

الْأَوْسَطُ

مِنَ الشَّيْءَنَ وَالْجَمَاعَ وَالْخِلَافَ

تَصْدِيف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الظَّفَرِ الشَّيْخِ الْجَعْلَانِيِّ

ـ ٢١٨

رَاجِعَةٌ وَّعَلَقَ مُحَمَّدٌ
أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ بْنُ أَبْوَابَ

الْجَلْدُ الثَّانِي

مُتَحَقِّق

يَا سِيرَةُ مَكَالٍ

أَمِينُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْفَتَّاحِ

قِرَاءَةٌ وَنَقْشَهُ

الدُّكْتُورُ / عَبْدُ اللَّهِ وَكَدُّ مُحَمَّدُ الْفَقِيرُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَلْدُ الْأَوْسَطِ
لِلشَّيْخِ الْجَاعِلِيِّ



الْأَوْسَطُ

٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاوسيط

مِنَ السِّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ

تصنيف
أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشيباني

ت ٣١٨ هـ

رَاجِعَةُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمانَ بْنِ أَيُوبَ

المُجلَدُ الثَّانِي

تحقيق
ياسِرُ بْنُ كَانٍ أَمِينُ الرَّسِيدِ عَبْدُ الْفَتَّاحِ

قراد ونفعه
الدكتور عبد الله الفقيه

دار الفتن
للبحث العلمي وتحقيق التراث



كِلَالْفُلَج

للمبحث العالمي وتحقيق التراث

١٨ - الفيروز - جامعة أم القرى - حي الجامعة


ت ۰۹۲۰۰۸۹۲۰

Kh_rbat@hotmail.com

جميع المحتوى محفوظة لـ [الملائحة](#)
ولا تُمكن نسخه إلا بكتاب بأي صيغة
أو تحرير و PDF إلخ دون خلطٍ من
صاحب الـ [الملائحة](#) غالباً

شِعْرُ الْأَنْسَابِ وَالْكِتَابِ

2009 / 13769




الطبعة الثانية

2010 - 1431

نطلب مطبوعاتنا

مصر: الفيوم - شارع أحمس
العاشر من رمضان - المقاورة 7 - فرع دار الفلاح
مكتبة وتسجيلات ابن القيم
أبو عيسى
الإسلامية
دار كنوز إشبيليا - الرياض - المثلث



كتاب صفة الوضوء

كتاب صفة الوضوء

[ثبتت]^(١) الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور».

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو حَذِيفَةَ مُوسَى بْنُ مُسْعُودَ، نَا عُكْرَمَةَ بْنَ عُمَارَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ ظُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

* * *

(١) في «الأصل، د، ط»: ثبت. والمثبت هو الموافق للسياق وأيضاً لأسلوب المصنف على الدوام.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٦٤٢) عن محمد بن إسماعيل به، وأخرجه ابن خزيمة في «صحبيحة» (٩) عن عكرمة بن عمار به.

قلت: والحديث تقدم تخریجه من حديث ابن عمر وأبی هریرة من وجه آخر، وهو ثابت وعده بعض العلماء في المتواتر.

ذِكْرُ التَّسْمِيَّةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر أسم الله عليه».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَفَانَ، نَا وَهِبَّ بْنَ خَالِدٍ، نَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَفَالَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ [أَبْدَ الرَّحْمَنِ] [١] بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَ حَوْيَطَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَنَّهَا سَمِعْتُ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [٢].

(١) بالأصل : عبد الله . والمثبت من «د ، ط» ، وهو الصواب ، وسيأتي بيانه في التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١) - في التسمية في الوضوء ، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٨٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦-٢٧) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٥) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٣/١) كلهم من طريق وهيب به . وأخرجه الترمذى (٢٥) ، والدارقطنى في «سننه» (١/٧٣) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة به ، وله طرق أخرى عن ابن حرملة والعلة فيما بعده ، وقد أختلف على أبي ثفال على عدة وجوه ذكرها الدارقطنى في «علمه» (٤٣٣/٤) - (٤٣٥) ، وابن أبي حاتم في «علمه» (٢/٣٥٧) وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من «العلل» (١/٥٢): سالت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال ورباح مجھولان . قال الترمذى عقبه : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدیثنا له إسناد جيد ، وقال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا تحسين نسبي لا يعني الحسن الذاتي بدلالة أن البخاري قال في أبي ثفال : في حدیثه نظر .

وقال أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيمام» (٣١٢-٣١٥) : فإن كان أعتمد قول البخاري فقد يوهم أنه حسن ، وليس كذلك ، وما هو إلا ضعيف جداً وإنما يعني كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب على علاته .

وقد أختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحب كثير من أهل العلم للمرء أن يسمى الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمى الله تعالى عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك؛ استحباباً لا إيجاباً. وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء عاماً أو ساهياً. هذا قول الشافعي^(١)، والثوري، وأحمد، وأبي عبيد^(٢)، وأصحاب [الرأي]^{(٣)(٤)}.

اغتسل عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية يستر عليه بشوب فقال:
بسم الله.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ (هارون، نَا أَبِي)، / نَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكِيرٍ، أَنَا ابْنُ ٣٨/١
جريح: أخبرني عطاء، أخبرني صفوان^(٥) بن يعلى بن أمية، عن أبيه
قال: بينما عمر يغتسل إلى بغير، وأنا أستر عليه بشوب -يعلى الساتر-
قال: بسم الله^(٦).

= قلت: والحديث من هذا الوجه ضعفه النقاد.
البيهقي في «سننه» (٤٤/١)، والعقيلي في «ضعفاته» (١٧٧/١)، ونقل عن أحمد
أنه قال: لا يثبت، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٧/١).

وانظر: «البدر المنير» (٧٨/٢)، وجزء الحويني حفظه الله كشف المخبوء.

(١) «الأم» (١/٨٨)- باب التسمية على الوضوء.

(٢) «الظهور» لأبي عبيد (١٤٩-١٥٠).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) «المبسط» للسرخسي (١٦٤/١، ١٦٦-١٦٧-١٦٧-١٦٧) - باب الوضوء والغسل).

(٥) تكرر في «الأصل».

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/٦٣) من طريق ابن جريح به، وأخرجه مالك
في «الموطأ» (١/٢٦٥) - باب غسل المحرم) من طريق عطاء بن أبي رباح أن عمر بن
الخطاب بنحوه مختصرًا.

وكان أَحْمَد يقول: لَا أَعْلَم فِيهِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيْدٌ^(١). وَضَعْفُ حَدِيثِ ابْنِ حَرْمَلَةَ وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا حَدِيثٌ أَحْكَمُ بِهِ.

وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ فِي التَّسْمِيَّةِ: إِذَا نَسِيَ أَجْزَاءَهُ، وَإِذَا تَعْمَدَ أَعْدَادَ^(٢) لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَكَىٰ أَخْرُ عنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: الْأَحْتِيَاطُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَّنَ إِيجَابُ الْإِعَادَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي الْبَابِ خَبْرٌ ثَابِتٌ يُوجِبُ إِيْطَالَ وَضْوءِ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْأَخْتِيَاطُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ مِنْ أَرَادَ الْوَضُوءَ وَالْأَغْتِسَالَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَىٰ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ.

* * *

ذِكْرُ إِيجَابِ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَاتِ وَالْأَغْتِسَالِ وَالْوَضُوءِ وَالْتَّيْمِ

ثَابَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٣٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيَّ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِرَوَايَةِ الْكَوْسِجِ» (٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١، ٥٤، ٢٥٢٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٦٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ .

وقد أختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة، فقالت طائفة: لا يجزئه، كذلك قال الشافعي^(١)، وربيعة، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، وأبو عبيد^(٥)، وأبو ثور^(٦)، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزئ الوضوء بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية، هذا قول سفيان الثوري^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨)، قال الثوري: إذا علّمتَ رجلاً التيمم، فلا يجزئك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تتيمم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزأك.

وفيه قول ثالث: حكي عن الأوزاعي^(٩) أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم، وهو لا ينوي أنه يتيمم لنفسه: إنما علمه، ثم حضرت الصلاة قال: يصلّي على تيممه، كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً، هذه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح^(١٠). وحكي الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي أنه قال: لا يجزئه في التيمم، ويجزئه في الوضوء.

(١) «الأم» (١/٨٥) - باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٣٧) - في الجنب يغسل ولا ينوي الجنابة).

(٣) «المغني» (١/١٥٦) - مسألة قال والنية للطهارة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١٩).

(٥) «الظهور» لأبي عبيد (٢٠٦/١).

(٦) «حلية العلماء» (١/١٠٨) - باب النية في الطهارة)، «المجموع» (١/٣٧٤).

(٧) «المبسط» للسرخسي (١/١٩٢) - باب الوضوء والغسل).

(٨) «المغني» (١/٣٢٩) - مسألة وينوي به المكتوبة)، «المجموع» (١/٣٧٤).

وحكى الوليد مثله عن مالك، والثوري.

قال أبو بكر: أما حكايته عن الثوري فكما حكى؛ لموافقته حكاية الأشجعي، والعدني، وعبد الرزاق، والفاريابي^(١) عنه، وأما ما حكا عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه: ابن وهب، وابن القاسم أصح -والله أعلم.

قال أبو بكر: دل قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، لما عمَّ جميع الأعمال، ولم يخص منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والتواتر، ثم بين تصرف الأرادات فقال: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ أَمْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» غير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه، من دخل الماء، ليعلم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مرید للتبرد والتلذذ، غير مرید لتأدية فرض؛ لأنَّه لم يرد الله قط بعمله، / قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا»^(٢).

١٣٩/١

قال قائل: إن من قصد درهماً أو ديناراً يأخذها؛ ليعلم آخر السباحة لا يقصد غير ذلك، مؤدياً فرضاً لله تعالى عليه في الطهارة، مخالف كتاب الله وسنة رسوله، مع أن المناقضة لا تفارق، حيث أوجب النية في التيمم وأبطلها في الوضوء، والخبر الذي به يوجب النية في التيمم، هو الذي أوجب النية في الوضوء، والصلوة، والزكاة، والحج،

(١) كذا في «الأصل، د، ط»، وهي نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ، وينسب إليها بالفريابي، والفاريابي، والفيريابي أيضاً، وهذا الذي معنا هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي. انظر: «الإنساب» للسعاني (٤/٣١١، ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) الشوري: ٢٠.

والصوم، وسائر الأعمال، وقد ذكرت باقي الحجج في هذا الباب في (غير هذا الكتاب)^(١).

* مسألة :

وإذا توضأ ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة، أو صلاة على جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا^(٢). وكذلك نقول.

* * *

ذكر النهي عن إدخال اليدين في الإناء قبل غسلها^(٣)

عند الانتباه من النوم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ». ٣٤٦ - أخبرنا الربيع، أنا الشافعي^(٤)، أنا مالك^(٥)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: .. فذكره^(٦). وقد أختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا أنتبه من النوم.

(١) في «د، ط»: في الكتاب الذي اختصرت هذا الكتاب منه.

(٢) سبق تخريج هذه الأقوال قريباً.

(٣) في الأصل: (غسلهما)، والمثبت من (د، ط).

(٤) «مسند الشافعي» (ص ١٤).

(٥) «الموطأ» (١/٤٩) - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢) من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٧٨) من طريق أبي الزناد به.

فقالت طائفه: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن^(١).
 وقال أحمد: أعجب إلي أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل
 لا من منام النهار؛ لأن نوم النهار لا يقال: من منامه^(٢).
 وقال آخرون: الماء ظاهر والوضوء به جائز، هذا قول عطاء^(٣)،
 ومالك^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأبي عبيد^(٦).
 وقال الأوزاعي في رجل بات وعليه سراويله: لا بأس أن [يدخل]^(٧)
 يده في وضوئه قبل غسلهما.

واختلفوا في المستيقظ من [نوم]^(٨) النهار، يدخل يده في وضوئه قبل
 غسلهما، فقالت طائفه: نوم النهار والليل واحد، لا يدخل يده في كل
 واحدة من الحالين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق^(٩).

وروي [عن]^(٩) الحسن^(٢) أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في
 غمس اليد. وسهل أحمد بن حنبل^(٢) في ذلك إذا أنتبه من نوم النهار،
 ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل؛ لأن المبيت إنما هو بالليل.

* * *

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٤٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٨).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٣٣) - في أغتسال الجنب في الماء الدائم).

(٥) «الأم» (١/٧٦) - باب غسل اليدين قبل الوضوء).

(٦) «الظهور» لأبي عبيد (١/٣٣٠).

(٧) في «الأصل»: يغسل. والمثبت من «د، ط».

(٨) في «الأصل»: وضوء. والمثبت من «د، ط».

(٩) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

ذِكْرُ غسل الكفين إذا أبتدأ الموضوع

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(١) الآية فبدأ - جل ذكره - بالأمر بغسل الوجه في الآية، وسنّ النبي ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَ: نَاسُعِيدٌ، قَالَ: نَاسُسَفِيَانٌ، قَالَ: نَاسُعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: أَرْسَلْنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ إِلَى الرَّبِيعِ بْنَ مَعْوِذٍ، أَسْأَلَهَا عَنْ وَضْوِيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، يَكُونُ مَدًّا، أَوْ مَدًّا وَرَبِيعًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتَ / أَخْرَجَ الْوَضْوِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْدأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءُ ..^(٢)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* * *

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨/٦)، وأبو داود (١٢٧)، والحميدي في «مسنده» (٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٧٠ رقم ٦٧٧)، والمدارقطني في «سننه» (٩٦/١) وكلهم من طريق سفيان به.

قلت: ومداره على ابن عقيل، وهو في حديثه لين، وقد تغير بأخره، وقد أخرجه البيهقي في «الكبري» (١/٢٣٧) ثم قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. ثم ساق بسانده إلى ابن معين قال: ابن عقيل لا يحتاج بحديثه.

وقال أبو عيسى: سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد ابن حنبل وأسحاق بن إبراهيم والحميدي يتحجون بحديثه، وهو مقارب الحديث وقد عقد ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» (٢/١٦٨) فصلاً في بيان حال ابن عقيل فانظره لزاماً.

ذكر غسل الكفين مرة واحدة في أبتداء الوضوء

٣٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ زَكْرِيَا ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَانَ ، قَالَ : نَا غَنْدَر ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ [الْمَدْنِي] ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقِيسِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ بِمَاءً ، فَقَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَغَسَّلَهَا مَرَّةً ^(٢).

* * *

ذكر غسل الكفين مرتين عند أبتداء الوضوء

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا مَالِكُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَرِينِي كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضْوِئِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَّلَ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ .. ^(٣) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) في «الأصل»، د، ط: المازني. وهو تحريف، وأبو جعفر هو عمير بن يزيد بن عمير الخطمي المدني، روى له الأربعة وقد أتى عند النسائي على الصواب، وانظر «التهذيب».

(٢) أخرجه النسائي (١/٧٩)، وفي «الكبري» (١١٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣٦٨) من طريق شعبة به. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤) من طريق يحيى القطان عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: حججت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذهب لحاجته فأبعد، ورجح أبو زرعة طريق يحيى القطان كما في «العلل» (١/٥٧).

قلت: وإن ساد المصنف ضعيف، وأفته عمارة بن عثمان قال فيه الحافظ: مقبول. ثم إنه خولف في لفظه كما تقدم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤) عن الريبع به، وهو عند البخاري (١٨٥) عن مالك به وعند مسلم (٢٣٥) عنه أيضاً بنحوه.

ذكر غسل اليدين ثلاثة^(١)

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، نَا شَعْبَةُ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ سَالِمَ، سَمِعْتُ [ابن]^(٢) عُمَرَ بْنَ أَوْسَ (يَحْدُثُ عَنْ جَدِهِ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ)^(٣)، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْضِيْهُ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً^(٤)، قَلَّتْ لِهِ أَنَا: أَيْ شَيْءٍ أَسْتَوْكَفَ^(٥)? قَالَ: غَسْلُ يَدِيهِ ثَلَاثَةً^(٦).

* * *

ذكر صفة غسل اليدين في أبتداء الوضوء

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، نَا زَائِدَةُ، نَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِوْضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْغَلَامُ بِإِبَانَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ، فَأَخْذَ بِيَدِهِ الْإِبَانَاءَ وَفَرَغَ عَلَى يَدِهِ

(١) زاد في «د، ط»: إذا أبتدأ الوضوء.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، وابن عمرو بن أوس هو عثمان، يحدث عن جده كما في الرواية، وانظر «التهذيب» للمزي وكذا أتى على الصواب في مصادر التخريج كما سيأتي.

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أَسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً: يَرِيدُ أَنَّهُ غَسْلُ يَدِيهِ ثَلَاثَةً. أَنْظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لَابْنِ قَتِيْبَةَ (٣٧١/١).

(٥) عَنْ الدَّارْمِيِّ بِلِفَظِ (فَقَلَّتْ أَنَا لِهِ: أَيْ شَيْءٍ أَسْتَوْكَفَ..)، وَعِنْ أَحْمَدَ (قَلَّتْ: أَيْ شَيْءٍ أَسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً؟) وَبَيْنَ الْبَيْهَقِيِّ فِي رِوَايَتِهِ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ: (وَقَالَ شَعْبَةُ فَقَلَّتْ لِلنَّعْمَانَ: مَا أَسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسْلٌ كَفِيْهِ ثَلَاثَةً). ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَقَامَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ إِسْنَادَهُ وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شَعْبَةِ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩/٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣)، وَالطِّيَالِسِيُّ (١١١١)، وَالْدَّارْمِيُّ فِي «سَنْتَهُ» (٦٩٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مَعْجمِهِ الْكَبِيرِ» (١/٢٢١ رَقْمُ ٦٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنْتَهُ» (٤٦/١) وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بَهْ.

اليسرى فغسل كفيه، ثم أخذ يده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه ثم قال: رأيْتُ رسول الله ﷺ توضأً هكذا، فمن أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

قال أبو بكر: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في أبتداء الوضوء سنة يستحب استعمالها^(٢)، وهو بال الخيار إن شاء غسلهما^(٣) مرة، وإن شاء غسلهما مرتين، وإن شاء ثلاثة، أي ذلك [شاء]^(٤) فعل، وغسلهما ثلاثة أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك فادخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عمدًا، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعمًا، ولا لونًا، ولا ريحًا، فالماء ظاهر بحاله والوضوء به جائز.

* * *

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَالِكٍ^(٥)، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٠/١) من طريق يحيى بن أبي بكر به مطولاً، وأخرجه أبو داود (١١٣) من طريق زائدة بنحوه.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٦).

(٣) في الأصل: (غسلها)، والمثبت من (د، ط).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من (د، ط).

(٥) «الموطأ» (٤٧/١) - باب العمل في الوضوء).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢)، والنسائي (٨٦) كلاهما من طريق مالك به، وأخرجه مسلم (٢٣٧/٢٠) من طريق أبي الزناد به، واللفظ له.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا / عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ١٤٠١
مُنْصُورَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَشِرْ»^(١).

٣٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرِ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبَهِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْتَشِرْ
بِمَنْخِرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَسْتَنْتَشِرْ»^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا فِي حَالِ الصُّومِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ (ح).

٣٥٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، أَنَا أَبْنَ جَرِيجٍ،
أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِسْحَاقُ:
أَوْ جَدِهِ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْوَضْوَءِ؟ قَالَ: «إِذَا
تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ، وَخُلِّلْ^(٤) الْأَصَابِعَ، وَإِذَا أَسْتَنْتَرْتَ فَأَبْلُغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَائِمًا»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣١٣)، مِنْ طَرِيقِ الشُّورِيِّ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٧)، وَالنَّسَانِيُّ (٨٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٠٦) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ بِهِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ
سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٣٧/٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٣٦) كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ، وَلِفَظِهِمَا: «ثُمَّ لِيَسْتَنْتَشِرْ».

(٣) «مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ»، (٨٠) مَطْوَلًا.

(٤) زَادَ فِي «د، ط»: بَيْنَهُ وَهِيَ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْحَدِيثِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٣) مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِهِ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٤٣) مَطْوَلًا، وَالتَّرمِذِيُّ =

ذِكْرُ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(١)، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي غَرْفَةٍ وَتَمْضِمضَ بِهَا وَاسْتَشَقَ^(٢).

* * *

ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَى فَعْلِ ذَلِكَ مَرْتَيْنَ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى بْنُ بَنْتِ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ قَارَظَةَ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْتَشَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: «أَسْتَشَرُوا^(٣)»، مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ^(٤)].

= (٧٨٨) بِهِ، كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» (٤/١١٠): صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَنَقْلُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيصَ» (١/١٣٩) تَصْحِيحُ الْبَغْوَى، وَابْنِ الْقَطَانِ لَهُ.

(١) «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/٥٣) - مِنْ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍ وَاحِدَةٍ بِهِ بِلْفَظِهِ.

(٢) وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ نَحْوَهُ (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَكَايَةً وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) فِي «الْأَصْلِ»: أَسْتَشَرَ، وَالْمُبَثُ مِنْ «دُّ، طُّ»، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٨، ٣١٥، ٣٥٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٨)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٧)، وَابْنُ الْجَارِودَ فِي «الْمُتَقْنَى» (٣٦)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي

«الْكَبْرَى» (١٠/٣٢٢ رَقْمُ ١٠٧٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» (١/١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «الْكَبْرَى» (٤٩/١) كَلِمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ لَكِنْ بِلْفَظِهِ: «أَسْتَشَرُوا مَرْتَيْنَ

بِالْغَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ» وَعِنْدِ بَعْضِهِمْ: «أَسْتَشَرُوا ثَنَتَيْنَ»، وَهَذَا يَخَالِفُ لَفْظَ الْمَصْنُفِ،

وَالوَهْمُ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَيْسَى فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتَمَ: شَيْخٌ.

=

صفة المضمضة والاستنشاق

٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو عَبِيدٌ^(١)، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَضَمِضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيَسْرَىَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: هَذَا طَهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء، أربع فرق:

فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء، يعيدهما. هكذا قال عطاء، وحماد^(٢)، وابن أبي ليلى^(٣)، والزهري^(٤)، وإسحاق^(٥).

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن^(٦)، وإلى هذا القول رجع عطاء^(٧). وكذلك قال الحكم، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري^(٨)، ومالك^(٩)، والليث^(١٠)، والأوزاعي^(١١)، والشافعى^(١٢).

= وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال الحافظ في «التربي»: صدوق يخطئ. قلت: وقد خالف الأثبات في ابن أبي ذئب منهم وكيع، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وهاشم بن القاسم، وأسد بن موسى وغيرهم. فتبين بهذا نكارة هذا اللفظ.

(١) «الظهور» لأبي عبيد (٧٥) به مطولاً وقد سبق تخرجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٤) - في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق).

(٣) «التمهيد» (١/٣٤)، «المغني» (١/١٦٦ - ١٦٧) - باب الفم والأنف من الوجه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١).

(٥) أنظر أقوالهم في: «التمهيد» (١/٣٤)، «المغني» (١/١٦٦ - ١٦٧) - باب الفم والأنف من الوجه).

(٦) «المدونة الكبرى» (١/١٢٣) - فيمن نسي المضمضة والاستنشاق).

(٧) «الأم» (١/٧٦ - ٧٧) - باب المضمضة والاستنشاق).

وقالت فرقه: يعید إذا ترك الاستنشاق خاصة، وليس على من ترك المضمضة شيء، هذا قول أحمد^(١)، وأبي عبيد^(٢)، وأبي ثور^(٣).

وقالت فرقه رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس على من تركهما في الوضوء شيء، روي هذا القول عن الحسن^(٤)، وبه قال سفيان الثوري^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال أبو بكر: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ وَهَشَيمٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ عَجْرَدَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ^(٧).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١١).

(٢) «الظهور» لأبي عبيد (١/٣٣٧). (٣) «التمهيد» (١/٣٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٤)-٢٢٤ - في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق) ولم يتعرض لغسل الجنابة، وإنما ذكر ذلك في الوضوء فقط.

(٥) «التمهيد» (١/٣٤)، «المجموع» (١/٤٢٥)، «حلية العلماء» (١/١١٦) - فصل ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة).

(٦) «المبسط» للسرخسي (١/١٧٧-١٧٨) - باب الوضوء والغسل).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٢٤) من طريق حفص بن غياث به، بلفظ: «إذا صلى الرجل فensi أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق. وفيه علتان:

الأولى: في عائشة بنت عجرد؛ قال الذهبي وابن حجر: لا تقاد تعرف، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة.

انظر: «ميزان الأعتدال» (٢/٣٦٤)، و«السان الميزان» (٤/٢٣٢).

الثانية: في الحجاج، وهو ابن أرطأة، وهو ضعيف الرواية قال البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/١٧٩): ليس بحجنة.

والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة / دون المضمضة، لثبوت ٤٠١ بـ الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرُ»^(١)، وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضاً.

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر أنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما، ولو علم في ذلك اختلافاً لرجوع إلى أصوله، أن الأمر من النبي ﷺ على الفرض، ألا تراه إنما أعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي ﷺ لم يأمر به، قال الشافعي: فلو كان السواك واجباً، أمرهم به، شق عليهم أو لم يشق^(٢).

* * *

مسح المأقين^(٣) في الوضوء

أحب أن يعهد المتوسط مسح المأقين ليصل الماء إلى البشرة ويغسل عنها الغمص^(٤)، أو شيء إن أجتمع فيهما من الكحل؛ لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسله من الوجه.

(١) سبق تخريرجه برقم (٣٥٢).

(٢) «الأم» ٧٦/١ - باب السواك.

(٣) قال ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/٣٣٩): «المأق: طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه لغات: مُؤَقٌ وَمَأْقٌ، وجمعه: آماق، ومآقي، وماقي مثل قاضٍ، ومَوَاقٍ مثل قواضٍ».

(٤) يقال: غَمَصَت العين ورَمَضَت من الغَمَصِ والرَّمَصِ، وهو: البياض الذي تقطعه العين، ويجتمع في زوايا الأجنان، والرمص: الرطب منه، والغمص اليابس. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (رمص).

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح المأقين.

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحِ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَنَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، وَكَانَ يَمْسِحُ عَلَى الْمَأَقِينَ وَقَالَ: «الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والترمذى (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد (٥/٢٥٨) كلهم من طريق حماد بن زيد بنحوه.

قال أبو داود والترمذى: قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هـذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة. قال الترمذى: هـذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم. قلت: إسناده ضعيف وقوله في آخره: الأذنان من الرأس مدرج ليس من قوله ﷺ. قال الحافظ في «التلخيص» (١/٩١): وقد بینت أنه مدرج في كتابي في ذلك . وقال الدارقطنى في «العلل» (١٢/٢٦٣ رقم ٢٦٩٥): يرويه حماد بن زيد عن سنان ابن ربيعة عن شهر، وخالفه حماد بن سلمة، وروى بعض الكلام عن سنان بن ربيعة عن أنس، وقال سليمان بن حرب في هـذا الحديث عن حماد بن زيد إن قوله (الأذنان من الرأس) هو من قول أبي أمامة غير مرفوع وهو الصواب.

وقد عقد الدارقطنى في «سننه» (١/٩٧) فصلاً جمع فيه أحاديث الباب ثم قال على الحديث أبي أمامة: شهر بن حوشب ليس بالقوى وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة. ثم أخرج طريق سليمان بن حرب وقال: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هـذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

ثم ساق بإسناده عن دعليج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هـذا الحديث قال: ليس بشيء فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث. اهـ. وقد أطال الزيلعى أيضاً في «نصب الراية» (١/١٨) في ذكر طرقه والكلام عليها فانظره هناك.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٤) لشهادته.

ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه

اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل [باطنها]^(١)، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهem، فممن روي ذلك عنه، علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس.

٣٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا الْجَدِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلَيًّا كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ وَيَنْضَحُ فِيهَا الْمَاءُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَفْعَلُانَ ذَلِكَ^(٢).

٣٦٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيَّةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ^(٣).

٣٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الْحَجَبِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ، إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ بَاطِنِهَا،

(١) في «الأصل»: باطنهما. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١/٢٣)- في تخليل اللحية في الوضوء عن أبي عاصم عن رجل يسميه أن علياً مر على رجل يتوضأ فقال: خلل - يعني لحيته.

وقد عزا البيهقي في «الكبرى» (١/٥٤) القول به إلى علي. وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٣٤): وذهب إلى إيجاب التخليل قوم وذكرهم.

ورويانا عن غير هؤلاء فعل التخيير دون أن يأمرروا بذلك فذكر منهم علياً . وهناك رواية أخرى عنه بترك التخليل أخرجها ابن أبي شيبة (١/٢٥)- من كان لا يخلل لحيته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى علياً توضأ ولم يخلل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٣)- في تخليل اللحية في الوضوء).

ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل^(١).

٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٢)، نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنَى قَالَ: رأَيْتُ أَنْسَاً تَوْضَأُ، فَخَلَلَ لَحِيَتَه.

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن السائب^(٣)، وأبي ميسرة، ومجاهد، وابن سيرين^(٤).

وروى عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر^(٥).

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْحَسْنِ، نَا الْجَدِيُّ، نَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَتَوْضَأُ، وَلَا يَخْلُلُ لَحِيَتَه^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٣) - في تخليل اللحية في الوضوء من طريق أبي حمزة به مختصرًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣) - في تخليل اللحية في الوضوء، وتحرفت في طبعتي الفكر والرشد تحقيق الحوت: «أبي معن» إلى «أبي معين»، وهي على الصواب في طبعة الرشد تحقيق اللحيدان (١٠١)، وأبو معن ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٤٤٠).

وقال البخاري: سمع أنساً، وروى عنه معتمر بن سليمان أهـ. وله رواية عند ابن ماجه عن أنس، وترجم له المزي في «تهذيبه» (٨٤٣٩). وقال الحافظ: مجہول.

(٣) «المغني» (١/١٤٨) - مسألة تخليل اللحية.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣) - في تخليل اللحية في الوضوء.

(٥) زاد في «د، ط»: والحسن بن علي. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤، ٢٥) - من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها).

(٦) إسناده ضعيف وفيه يحيى وهو ابن مسلم البكاء قال الحافظ في «التفريغ»: ضعيف. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٣) جملة من الأسانيد عن ابن عمر =

وهذا قول طاوس^(١)، والنخعي^(٢)، [وأبي العالية]^(٣)، والشعبي^(٤)، ومحمد بن علي^(٥)، ومجاهد^(٦)، والقاسم^(٧). وقال سعيد بن عبد العزيز^(٨)، والأوزاعي : ليس عركعارضين ، وتسير اللحية بواجب في الموضوع . وكان الثوري^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، ومالك^(١١)، والشافعى^(١٢)، وأحمد^(١٣) : لا يرون تخليل اللحية واجباً ، وهذا قول أصحاب الرأي^(١٤) ، ٤١/١ / وعوام أهل العلم^(١٥) يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي . وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية ، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية ، كان عطاء بن أبي رياح^(١٦) يرى بل أصول شعر اللحية . وقال سعيد بن جبير^(١٧) ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن تنبت ، فإذا نبت تركها لم يغسلها .

وكان أبو ثور^(١٨) يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر ،

= بخلاف ذلك وفيها إثبات تخليله لحيته.

(١) «المغني» (١٤٩/١) - مسألة تخليل اللحية .

(٢) سقطت من «الأصل» ، والمثبت من «د ، ط». وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٤) - من كان لا يخلل لحيته ويقول يكفيك ما سال عليها).

(٣) «التمهيد» (٢٠/١١٩).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٢٥) - جامع الموضوع وتحريك اللحية).

(٥) «الأم» (١/٧٧-٧٨) - باب غسل الوجه .

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧).

(٧) «المبسوط» للسرخسي» (١/٢٠٤) - باب الموضوع والغسل).

(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٥٥).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٥) - في غسل اللحية في الموضوع).

(١٠) «شرح السنة للبغوي» (١/٤٢٢) - باب تخليل اللحية ، «المغني» (١/١٤٩) - مسألة تخليل اللحية).

وكان إسحاق يقول: إذا ترك التخليل عاماً أعاد^(١).
 قال أبو بكر: غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير [واجب]^(٢)،
 إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك
 غير واجب. فأما الخبر فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة يغرس غرفة لكل
 عضو.

٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٣)، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ،
 عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوْضَأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسْلَ وَجْهِهِ، ثُمَّ
 غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسْلَ يَدِهِ الْيَمْنَى.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَظِيمُ الْلَّحِيَّةِ.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبِي وَيْحَىٰ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،
 قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
 نَافِعِ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَعَتِ النَّبِيُّ
 ﷺ قَالَ: كَانَ ضَخْمُ الْهَامَةِ، كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ رَجْلَهُ، أَبْيَضُ مُشَرِّبُ
 حُمْرَةٌ، عَظِيمُ الْلَّحِيَّةِ..^(٤) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٧).

(٢) في «الأصل»: جائز. والمثبت من «د، ط»، وهو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٣) - من تمضمض واستنشق من كف واحدة)، وسبق تحريرجه.

(٤) أخرجه أحمد (١/١٣٤) من طريق شريك به، وذكره المزي في «التحفة» (٧/٤٥٠) من هذا الوجه أيضاً عن عبد الملك بن عمير.

وأخرجه أحمد (١/٩٦، ١١٦، ١١٧، ١٢٧)، وابن حبان في «صححه» (٦٣١١)،
 وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٩) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٦)، =

قال أبو بكر : ومعلوم إذا كان ذلك ، أن غسل باطن اللحية غير ممكن بغرفة واحدة ، وكان يتوضأ [بالمد]^(١) ، والمتوسط بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية ، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار^(٢) ، دليل على صحة ما قلنا ، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيم أن يمسحه بالصعيد ، هو الوجه الذي أمر المتوسط أن يغسله بالماء ، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته ، قد تكلم في أسانيدها^(٣) ، وأحسنها حديث عثمان.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونَسَ، عَنْ عَامِرَ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لَحِيَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٥).

= والبيهقي في «الدلائل» (٢٤٥/١) كلهم من طريق شريك به ولم يذكروا (آباء) في الرواية . وأخرجه الترمذى (٣٦٣٧) ، وأحمد (٩٦/١) ، والطیالسي (١٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٤/١) وغيرهم من طرق عن نافع بن جبير به ، ولم يذكروا أيضاً آباء . ولعل هذا الأضطراب من شريك فإنه سيء الحفظ قال الترمذى : حسن صحيح .

(١) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «د» ، «ط» .

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٢٠) .

(٣) تتبعها ابن الملقن في «البدر» (١٨٥/٢) ، والحافظ في «تلخيصه» (١٤٨/١) والزيلعي في «نصب الرأية» (٢٣/١) .

وقال أبو حاتم : لا يثبت في تخليل اللحية حديث ، وقال أحمد عقب حديث ابن عمر في التخليل : وهو موقف عليه ، ليس في تخليل اللحية أصح من هذا .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٥) .

(٥) أخرجه الترمذى (٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، وأحمد (٥٧/١) ، والبزار في «مسند» (٤٩/١) رقم (٣٩٣) ، والدارقطني في «سننه» (٩١/١) ، والحاكم في «المستدرك» =

قال أبو بكر: ولو ثبت هذا، لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبًا كسائر السنن في الوضوء.

* * *

ذكر البدء بالصيامن في الوضوء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيامن ما أستطاع، في ترجله، ونعله، ووضوئه.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، نَা أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ، نَा شَعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التِّيَامِنُ مَا أَسْتَطَاعَ فِي تِرْجُلِهِ، وَنَعْلِهِ، وَوَضُوئِهِ^(١).

= (١٤٩/١) كلهم من طريق إسرائيل به.

قال الترمذى: حسن صحيح. وقال البخارى كما في «العلل الكبير» (٣٣/١): أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت -أي الترمذى- إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

وقد ذهب ابن الملقن في «البدر» (١٩٢/٢) إلى تصحيحه فقال بعد أن ساق شواهد: فهذا أثنا عشر شاهدًا لحديث عثمان رض فكيف لا يكون صحيحاً والأئمة قد صححوه، الترمذى في «جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحهما» والدارقطنى كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه»، والشيخ تقى الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان..

(١) أخرجه البخارى (١٦٨) من طريق أبي الوليد الطيالسى به، وأخرجه مسلم (٢٦٨/٦٧)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٤٢١، ٥٢٤٠) كلهم من طريق شعبة به.

ورويانا عنه أنه قال: «إذا توضأتم، فابدءوا بيمانكم»^(١).

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلَّاَنْ بْنُ الْمَغِيرَةِ، نَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، نَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَأْتُمْ فَابدءُوا بِمِيَامِنْكُمْ، أَوْ بِأَيَامِنْكُمْ»^(٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه بدأ، فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد أتباع السنة.

٣٧٢- أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليبي، أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره، أن عثمان دعا بوضوء، فتوضاً فغسل كفيه ثلاثة، ومضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات، / ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثة مرات، وغسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا^(٣).

وممن مذهبة أن المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره: مالك^(٤)، وأهل

(١) زاد في «د، ط»: أو بأيامنكم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٠) والبيهقي في «الكبري» (٨٦/١) ثلاثة عن عمرو بن خالد به، وأخرجه أبو داود (٤١٣٨)، وابن ماجه (٤٠٢) وغيرهما من طريق زهير به. وصححه ابن دقيق العيد، وحسنه ابن الصلاح والنوي، وانظر «البدر المنير» (٢٠٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣/٢٢٦)، والنسائي (١١٦) كلامهما من طريق ابن وهب به، وأخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٤/٢٢٦)، وأبو داود (١٠٧)، والنسائي (٨٤، ٨٥) كلهم من طريق الزهري به.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٢٣-١٢٤) - باب ما جاء في تنكيس الوضوء، «مواهب الجليل» (٢٥٨/١).

المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي^(١)، والشافعي^(٢)، وأصحابه، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو عبيد^(٤)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه^(٦)، وقد رويانا عن علي وابن مسعود أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٧)، عَنْ مُعْمَرِ وَالثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، [عَنْ]^(٨) الْحَارِثِ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: لَا يَضُرُكَ بِأَيِّ يَدِيكَ بَدَأْتَ، وَلَا عَلَىٰ أَيِّ جَانِبِكَ أَنْصَرَتْ^(٩).

(١) «المغني» (١٥٣/١) - مسألة غسل الميامن قبل الميامر قال: لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.. وذكر منهم أهل الشام. قلت: ومنهم الأوزاعي.

(٢) «الأم» (١١/٧٨) - باب غسل اليدين).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٩٦).

(٤) «الظهور» لأبي عبيد (ص ٣٥٤-٣٥٥).

(٥) «الهداية شرح البداية» (١٣/١) - قال ويرتب الوضوء).

(٦) وكذا نقله في «الإجماع» (١٤)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٤٤٤/١)، وقال: وكذا نقل الإجماع فيه آخرون، و«المغني» (١٥٣/١)، و«التمهيد» (٢٠/١٢٢).

(٧) «المصنف» (٣٢٠٦) ولم يذكر موضع الشاهد، وفيه معمراً عن الثوري، وهو أقران روايا عن بعضهما، كما في ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

(٨) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتوصيب من المصنف، والحارث هو الأعور مشهور بالرواية عن علي عليه السلام وهو متهم بالكذب.

(٩) روى ابن أبي شيبة (١/٥٥) - في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه)، وغيره من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، قال: قال علي: «ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وكذا من طريق عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال علي: ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت».

قال ابن حجر «التلخيص العبير» (١٥٥/١): وفيه أنقطع.

٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجِ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّ أَبْنَى مُسْعُودَ قَالَ: مَا أَبَالِي بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُ، بِالْيَمْنِي أَوْ بِالْيَسْرَى^(١).

* * *

ذِكْرُ تحرير الخاتم في الوضوء

اختلف أهل العلم في تحرير الخاتم في الوضوء، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء، علي، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن^(٢). وهذا قول ابن عيينة، وأبي ثور.

٣٧٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٣)، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نَا أَبْنَى لَهِيَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبِيرَةَ، عَنْ أَبِي تمِيمِ الْجِيشَانِي^(٤)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

(١) عزاه صاحب «كتنز العمال» (٢٧٠٩) لعبد الرزاق.

(٢) أنظر أقوالهم في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥-٥٦/١)، في تحرير الخاتم في الوضوء).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥-٥٥/١)- في تحرير الخاتم في الوضوء)، وروى ابن ماجه (٤٤٩)، وغيره أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. ضعف إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢١/١)، و«تغليق التعليق» (١٠٦/٢).

وقال المناوي في «فيض القدير» (١١٤/٥): «وَقَالَ أَبْنُ الْقِيمِ وَمَغْلُطَاهُ وَغَيْرِهِمَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ ضَعْفُهُ أَبْنُ عَدِيٍّ وَالْدَّارِقَطَنِيٍّ وَالْبَيْهَقِيٍّ وَعَبْدِ الْحَقِّ وَابْنِ الْقَطَانِ وَابْنِ طَاهِرٍ وَالْبَغْدَادِيٍّ وَالْمَقْدَسِيٍّ وَابْنِ الْجُوزِيٍّ وَغَيْرِهِمْ». اهـ. قال البهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/١): فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

(٤) تصحف في المطبوع وكذا في المصنف في إحدى طبعاته إلى «الجيشاني» وأتى على الصواب في نسخة اللحيدان (٧٤/١) والصواب هو المثبت وهو عبد الله بن مالك ابن أبي الأسماء أبو تميم الجيشاني وانظر ترجمته في «التهذيب»

عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعله، وأن أبا^(١) هبيرة كان يفعله.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٢)، نَا زِيدُ بْنُ الْحِبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ [مَجْمُوعِ بْنِ عَتَابٍ]^(٣)، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: وَضَاتٌ عَلَيَّاً، فَحَرَكَ خَاتَمَهُ.

ورخصت فيه طائفه، ومن رخص فيه مالك^(٤)، والأوزاعي، وقال خالد بن أبي بكر^(٥): رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه^(٦).

(١) عند ابن أبي شيبة (ابن) وكلاهما صحيح فعبد الله بن هبيرة يكنى أبا هبيرة المصري وهو من رجال التهذيب وهو ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٥٥-٥٥) - باب في تحريك الخاتم في الوضوء به. وأخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» (١/٢٦٢) تحت ترجمة محمد بن يزيد العطار وساقه من طريق زيد بن الحباب به. وقال البخاري في أول الترجمة: محمد بن يزيد العطار عن شيخ عن أبيه. وأخرجه البيهقي (١/٥٧) من وجه آخر عن عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي عن مجمع بن عتاب به.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١٢٨) تبعاً للبخاري.

قلت: ومجمع لم يوثقه معتبر؛ ولذا قال البخاري: شيخ. وهذا تمريض.

(٣) في «الأصل»: محمد بن غياث. وهو تصحيف والتوصيب من المصادر، ومجمع بن عتاب ترجم له البخاري في «تاریخه الكبير» (٧/٤٠٩).

(٤) «مواهب الجليل» (١/١٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١/٨٨).

(٥) كذا «بالأصل»، وفي «د، ط»: خالد بن أبي بكر، وكذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٥) وهو الصواب. قال الترمذى: سمعت محمداً يقول: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم. «تهذيب التهذيب» (٢/٥١-٥٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٥) - في تحريك الخاتم في الوضوء).

وفيه قول ثالث: وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقاً، ويدعه إن كان واسعاً سلساً، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة^(١)، وبه قال أحمد^(٢). وكذلك نقول.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾^(٣)، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء، والشافعي^(٤)، وإسحاق، وحكي أشهب، عن مالك^(٥)، أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ فقال: الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هذا فيغسل خلفه.

وحكي عن زفر^(٦) أنه قال: لا يجب غسل المرافق. وقال قائل: إذا اختلفوا في [غسلهما]^(٧)، لم يجب ذلك إلا بحجة وقال: قال الله عز وجل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾، وقال: ﴿فَمَنْ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَيْهِ﴾^(٨) فجعل الليل حد الصيام، كما جعل المرفقين حدًا لموضع

(١) انظر: «الاستذكار» (١٦٥/١).

(٢) «المغني» (١/١٥٣) - مسألة من توضأ يحرك خاتمه).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) «الأم» (١/٧٨) - باب غسل اليدين).

(٥) «تفسير الطبرى» (٦/١٢٣)، «التمهيد» (٢٠/١٢٢).

(٦) «الحاوى الكبير» للماوردي (١/١١٢)، «التمهيد» (٢٠/١٢٢).

(٧) في «الأصل»: غسلهم. والمثبت من «د، ط».

(٨) البقرة: ١٨٧.

الغسل. وكان إسحاق يقول: قوله: ﴿إِلَى﴾ يحتمل معنيين، أحدهما: هذا، والآخر: أن يكون معنى «إلى» بمعنى «مع»، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ﴾^(١) يقول: مع أموالكم، فكذلك معنى قوله: ﴿إِلَى الْمَرَاقِق﴾ مع المرافق.

* * *

ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، نَا زَانِدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْرَّحْبَةَ فَدَعَا بِوَضْوِئِهِ، فَغَسَلَ كَفَيهِ، ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى / فِي الْإِنَاءِ فَعْرَفَ مِنْهُ، فَمَضْمِضَ ثَلَاثَةً ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ دَخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى الْإِنَاءَ فَأَخْرَجَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَمَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ مَرَّةً، وَذَكَرَ الْوَضْوِئَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكُذا، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى وَضْوِئِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَكُذا كَانَ يَتَوَضَّأُ^(٢).

١٤٢/١

(١) النساء: ٢.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٨١/١) فصل: ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذى: وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي.. قلت: ولمالك في المسألة قولان. وقال ابن قدامة في «المغني» (٣١/١) مسألة ولا يتوضأ بماء قد وضئ به.. وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحديث ظاهر غير مطهر لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، وبه قال الليث والأوزاعي وهو المشهور عن أبي حنيفة، واحدى الروايتين عن مالك وظاهر مذهب الشافعى، وعن أحمد رواية أخرى أنه ظاهر مطهر، وبه قال الحسن وعطاء والنخعى والزهري ومكحول وأهل الظاهر والرواية الثانية لمالك والقول الثاني للشافعى.

وممن رأى أن يأخذ لرأسه ماء: ابن عمر، وأنس، والحسن^(١)، وقال مالك^(٢): لا أحب أن يمسح رأسه بفضل ذراعيه.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقَ^(٣)، أَنَا ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْدُدُ لِرَأْسِهِ مَاءً.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٤)، نَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَيُوبَ، [عَنْ]^(٥) أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسِحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَةِ يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً جَدِيدًا.

وقد أختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما فضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع. فقالت طائفة: المسح به جائز، هذا قول الحسن^(٦)، وعروة، ويجزئ ذلك عند الأوزاعي، ويشبه هذا قول مالك^(٧)؛ لأنَّه قال: [لَا]^(٨) أَحَبُّ ذَلِكَ.

وقالت طائفة: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه، لأنَّه ماء مستعمل، هذا مذهب الشافعي^(٩)، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي^(١٠).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣-٣٣) - من قال خذ لرأسك ماء جديداً).

(٢) «مواهب الجليل» (١/٢٢٩) - فرع فإن ذكر مسح رأسه).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢) - من قال خذ لرأسك ماء جديداً).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٦) «المغني» (١/١٨١) - فضل ويمسح رأسه بماء جديد.

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط»، و«مواهب الجليل» .

(٨) «الأم» (١/٨٥) - باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (١/٩٩).

قال أبو بكر : والذى أحب أن يأخذ ماء جديداً ، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذى غسل به ذراعيه رجوت أن يجزنه .
وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، نَا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي رُبِيعُ بْنُ مَعْوِذٍ^(٢) قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ بَقِيَّ مِنْ وَضُوئِهِ^(٣) .

* * *

ذكر صفة مسح الرأس

٣٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه أفرغ على يديه من الإناء، فغسلهما، وأنه تمضمض، واستنشق ثلاثة ثلاثة، وأنه أخذ بيده ماء جديداً فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر رأسه، ثم رد هما إلى [مقدمه]^(٤) .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣-٣٣) - من كان يمسح رأسه بفضل يديه).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣١)، وغيره من طريق سفيان به. قال ابن حجر: إسناده حسن. «الدرية في تحرير أحاديث الهدایة» (١/٥٥) ولكن في سنته ابن عقيل، وفيه مقال مشهور، وقد بينا ذلك سابقاً. قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١١٧/١): في متنه أضطراب.

(٣) في «الأصل»: مفرقه. والمثبت من «د»، «ط»، و«المتنقى» لابن الجارود.

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٧٣) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك به، وهو عند البخاري (١٨٥) من طريق مالك بنحوه، ومسلم (٢٣٥)، وليس عند البخاري: أنه أخذ بيده ماء جديداً.

[ذِكْرٌ]^(١) صفة أخرى

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْقُذٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا الْمَقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَمْسُحُ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسْحُ صَدْغِيهِ وَأَذْنِيهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَمَنْبَتِهِمَا^(٢).

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَلَانُ، نَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، نَا الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيْعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عَنْهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشِّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشِّعْرِ، لَا يَحْرُكُ الشِّعْرَ عَنْ أَمْكَنَتِهِ^(٣).

وقد أختلف أهل العلم في صفة المسح، فكان مالك^(٤)، والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) يقولون بحديث عبد الله بن زيد.

وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويوضع يده على [وسط]^(٧) رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي النَّعْمَانِ، نَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ،

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠)، وغيره من طريق محمد بن عجلان به. وقال الترمذى (٤٩/١): حديث حسن صحيح. وقد سبق تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩)، وأحمد في «مسند» (٦/٣٦٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١١٣) - باب ما جاء في الوضوء).

(٥) «الأم» (١/٧٩) - باب مسح الرأس).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦).

(٧) في «الأصل»: مقدم. وهو خطأ، والمثبت من «د، ط»، و«مصنف ابن أبي شيبة».

عن أیوب، عن نافع، عن ابن عمر^(١).

وكان سلمة بن الأکوع / يمسح مقدم رأسه^(٢).

وقال الأوزاعي^(٣): يجزئ أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك [بالمسح]^(٤) إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يقبل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه، ثم يرد بيديه إلى قفاه، ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب، ويجزئ مسح بعض الرأس.

* * *

ذِكْرُ عَدْدِ مَسْحِ الرَّأْسِ

اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة، هذا قول ابن عمر.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٥)، عَنْ الثُّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسِحُ بِرَأْسِهِ مَرْتًا.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٦)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوْضِيْهَ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَرَأَيْتَهُ يَنْحَدِرُ عَلَى نَوَاحِي رَأْسِهِ كَلْهَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٨-٢٩) في مسح الرأس... من طريق أیوب به.

(٢) «التمهید» لابن عبد البر (٢٠/١٢٨).

(٣) «المحلی» (٢/٥٢) - وأما قولنا في مسح الرأس...).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨) به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢) به.

وبه قال طلحة بن مصرف، والحكم، والنخعي، وحماد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسالم، والحسن، ومجاحد^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو ثور. وكان الشافعي^(٣) يقول: يجزئ مسح مرأة، ويستحب أن يمسح ثلاثة، وقال أصحاب الرأي^(٤): يمسح برأسه مرة واحدة، وأذنيه. وقد رويانا عن ابن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين^(٥).

وفي قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثة، روي هذا القول عن أنس.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٦)، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي العلاء، عن قتادة، عن أنس، أنه كان يمسح برأسه ثلاثة.

وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة.

وقد رويانا عن النبي ﷺ^(٧)، أنه مسح برأسه مرتين، وروي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا زَائِدَةً، نَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَعَا بِوَضْوِئٍ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَه بِيَدِيهِ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ:

(١) «المغني» (١/١٧٨) - فصل ولا يسن تكرار مسح الرأس).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦).

(٣) «الأم» (١/٨٠) - باب مسح الرأس).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٧٧) - كتاب الصلاة، قوله: ثم يمسح برأسه وأذنيه).

(٥) «المحلبي» (٢/٧٣) - مسألة ويكره الإكثار من الماء في الغسل..).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٦) - في مسح الرأس كم هو مرة) به.

(٧) زاد في «د، ط»: أنه مسح برأسه مرة وروينا عنه.

رأيت النبي ﷺ تو冤اً هكذا^(١).

وفي هذا الحديث ذكر مسع الرأس باليدين جميعاً، والذي [أحب]^(٢) أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعاً، فإن مسحه [بيد]^(٣) واحدة فلا إعادة عليه، والمسح باليدين أحب إلى؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه مسع رأسه بيديه جميعاً.

واختلفوا فيمن مسع رأسه بيده أو بإصبعه، أو بما أشبه ذلك.
فقالت طائفة: يجزئ المسع بإصبع واحدة، هكذا قال الثوري^(٤)، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: لا بأس بالمسح بإصبعين.

وكان الشافعي^(٥) يقول: يجزئ المسع بإصبع أو بعض إصبع، وقال الثوري: لو لم تصب المرأة [إلا شعرة واحدة، أجزأها. وقال أحمد^(٦): يجزئ المرأة]^(٧) أن تمسح [بمقدم]^(٨) رأسها، وقال إسحاق^(٩): إن اقتصرت على ذلك، رجوت أن يجزئها.

وقال الأوزاعي^(١٠): يجزئ مسع مقدم رأسك، وقال الحسن: يجزئ

(١) سبق تخريرجه.

(٢) في «الأصل»: أوجب. والمثبت من «د، ط».

(٣) في «الأصل»: بيده. والمثبت من «د، ط».

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٣٩/١).

(٥) «الأم» (٧٩/١) - باب مسع الرأس).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥).

(٧) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٨) في «الأصل»: بمتصل من، والمثبت من «د، ط»، و«مسائل أحمد»، و«المغني».

(٩) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٥).

(١٠) «المحلبي» (٢/٥٢) - وأما قولنا في مسع الرأس).

من مسح الرأس مسح بعضه، وقال النخعي^(١): أي رأسك أمسكت الماء، أجزاءك، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ^(٢) فقط.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسِحُ بَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ فَقَطْ).

وفي قول ثان: قاله مالك^(٤)، فيمن يمسح مقدم رأسه، قال: يعيد الصلاة، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟.

قال أبو بكر: فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض / الوجه، ١٤٣/١ يدل على أن لا يجزئ إلا مسح جميع الرأس.

قال أبو بكر: وهذا القول يوافق حديث الريّع، أن النبي ﷺ مسح الرأس كله^(٥).

وفي قول ثالث: وهو إن مسح رأسه بثلاث أصابع، فصاعداً أجزاءه، وإن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع -إصبع أو إصبعين- [لم يجزئه]^(٦)، هذا قول أصحاب الرأي^(٧).

(١) «المحلني» (٢/٥٣) - وأما قولنا في مسح الرأس).

(٢) اليافوخ، يُهمز وهو أحسن وأصوب، ولا يهمز، ذكر ذلك الأزهري، فمن همزه قال هو في تقدير يفْعُول، ومنه يُقال: أَفَخْتُهُ إِذَا ضربت يَافُوخَهُ، ومن ترك الهمز قال في تقدير فاعول، ويُقال: يَفَخْتُهُ، واليافوخ: وسط الرأس. «المصباح المنير» (١/١٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠) به.

(٤) «تفسير الطبرى» (٦/١٢٥)، «شرح الزرقاني» (١/٦٩).

(٥) سبق تحريرجه برقم (٣٨٣).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٧) «المبسط» للسرخسي (١/١٧٩) - باب الوضوء والغسل).

وقد حكى عن زفر^(١) أنه قال: إن مسح رأسه بآصبع أو إصبعين، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربعه، أن ذلك يجزئه، وحكى عن النعمان، وأبي يوسف، وزفر أنهم قالوا^(٢): لا يجزئه أقل من ثلث رأسه، فإن مسح أقل لم يجزئه.

وفيه قول رابع: قاله محمد بن مسلمة قال: ومن مسح بعض رأسه وترك بعضاً، نظرنا فإن كان خفيفاً، أو كان ما مسح أكثره، قال: ونحن نرى الخفيف الثالث، أو شبيهاً به، أجزاءً عنه؛ لأن المسح لا يستوعب الرأس، فإن كان الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا، فكانه لم يمسح برأسه، فليمسح رأسه [وليعد]^(٣) صلاتة، إن كان صلي.

قال أبو بكر: ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين، إما أن يجب مسح جميع الرأس، أو يجزئ ما وقع عليه أسم مسح، قل ذلك أو كثراً، فاما تحديد من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث آصاف، فغير جائز قبول هذا، إلا من فرض الله طاعته.

وقد أحتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزئ، أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا على أن المسح [على الخف]^(٤) كله غير واجب، وجائز في اللغة أن يقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأس يتيم: هو ماسح رأس يتيم، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه. ولا يجزئ في قول

(١) «المبسط» للسرخسي (١٨٠/١) - باب الوضوء والغسل).

(٢) في «الأصل»: فليعد. والمثبت من «د، ط».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

الشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢): المسح على الشعر الساقط عن الرأس على المنكبين وأسفل من ذلك.

* * *

ذكر المسح على الأذنين (في)^(٣) مسح الرأس

جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وقد أختلف أهل العلم في الأذنين، فقالت طائفة: الأذنان من الرأس، روينا هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى.

٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح)، وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا زهير، نا ابن علية، عن الجُرَيْري، عن أبي عائذ سيف السعدي -وأثنى عليه خيراً- عن يزيد بن البراء بن عازب -وكان أميراً بعمان وكان كخير النساء- قال: قال أبي: أجمعوا فلأرینکم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلی، فإني لا أدری ما قدر صحبتي إياكم. قال: فجمع بنيه وأهله، ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق ... وذَكَرَ الْحَدِيثَ قال: ومسح رأسه

(١) «الأم» (٧٩/١) - باب مسح الرأس).

(٢) «المبسot» للسرخسي (١٨١/١) - باب الوضوء والغسل).

(٣) في «د، ط»: مع.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥)، وسبق تخریجه برقم (٣٨٢).

وأذنِيه ظاهِرَهُمَا وباطِنَهُمَا^(١).

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا حِجَاجُ، نَا حَمَادُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيدٍ، عَنْ يَوسُفِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ^(٢).

٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدَ اللَّهِ، نَا سَفِيَانَ، عَنْ سَالِمَ أَبْنِي النَّصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَرْجَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: الْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ^(٣).

٣٩٤ - حَدَّثَنَا / إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيبةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، نَا ٤٢١

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٨) عن إسماعيل به.
وذكره البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٠) عن عبد الوارث عن الجريري
به مختصراً.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٠): رواه أحمد ورجله موثقون.
قلت: أبو عائذ سيف السعدي لم يوثقه معتبر، وترجم له البخاري في «تاريخه»
(٤/١٧٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٧٥)، وابن حبان في
«ثقات» (٤٢٤/٦) ولم يذكروا توثيقاً فيه فهو مجهول.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٨)، من طريق حماد بن سلمة به. ورواه الدارقطني في
«السنن» (١٠٤-١٠٦) من طرق عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن القطان عن المرفوع: إسناده صحيح؛ لاتصاله، وثقة رواته، قال: وأعمله
الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم؛ وإنما هو مرسل. أنظر:
«نصب الراية» (١٩/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥) من طريق سفيان به، وقد رُوي من طرق عن
ابن عمر مرفوعاً، أنظرها في «سنن الدارقطني» (١/١٠٤، ١٠٢) وقد صَوَّبَ وقفه،
ووَهَمَ رفعه.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٨)- من قال الأذنان من الرأس)، وأخرجه الدارقطني
في «ستنه» (١/١٠٣) من طريق عبد الرحيم به.

[عبد الرحيم^(١)] بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: الأذنان من الرأس.

وهذا قول عطاء، وسعيد بن المسيب^(٢)، والحسن^(٢)، وعمر بن عبد العزيز^(٢)، والنخعي، وابن سيرين^(٢)، وابن جويرية، وبه قال مالك^(٣)، والثوري، وأحمد^(٤)، وقتادة، والنعمان^(٥) وأصحابه.

وقالت طائفه: هما من الوجه، هذا قول الزهري^(٦)، واختلف فيه عن ابن عمر.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي الْوَضْوَءِ، فَيَمْسِحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ فَقَطْ، ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمَا فِي أَذْنِيهِ ثُمَّ يَرْدِدُ إِبَاهَمِيهِ إِلَى خَلْفِ أَذْنِيهِ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٨)، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) في «الأصل»: عبد الرحمن. والمثبت من مصادر التخريج، وقد أخرجه الدارقطني في «سته» (١٠٢/١-١٠٣) من طريق عبد الرحيم مرفوعاً وموثقاً، وقال: رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب موقف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٨-٢٩) - من قال الأذنان من الرأس).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٢٤) - ما جاء في مسح الرأس).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣).

(٥) «المبسط» للسرخي (١/١٨١-١٨٢) - باب الوضوء والغسل).

(٦) «المغني» (١/١٥٠) - مسألة: قال وأخذ ماء جديد للأذنين...).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٣٠) به.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٦) به.

نافع، أن ابن عمر [كان]^(١) يغسل ظهور أذنيه ويطونهما، إلا الصماخ^(٢) مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل إصبعيه بعدهما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، قال: فرأيته وهو يموت، توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، ولا يهتديان، حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه.

وقالت طائفة: ما أستقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، تقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس، هذا قول الشعبي^(٣)، وروي عن ابن سيرين^(٤) خلاف القول الأول: وهو أنه كان يغسل الأذنين [مع]^(٥) الوجه، ويمسحهما مع الرأس وكان إسحاق^(٦) يميل إلى هذا وبختاره.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي^(٧)، قال: ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، وإذا لم (يكن)^(٨) هكذا فلِمَ يذكرا في الفرض؟ وقال أبو ثور^(٩): ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المصنف».

(٢) الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، والسماخ لغة فيه، ويقال: إن الصماخ هو الأذن نفسها. انظر «السان العربي» مادة (سماخ).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٨-٢٩) - من قال الأذنان من الرأس).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٩-٣٠) - من قال الأذنان من الرأس).

(٥) في «الأصل»: من. والمثبت من «د، ط».

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣).

(٧) «الأم» (١/٨٠) - باب مسح الرأس).

(٨) كذا «بالأصل»، وفي «الأم» (١/٨٠): يكونا.

(٩) «المغني» (١/١٥١) - مسألة: قال: وأخذ ماء جديداً للأذنين...).

ذِكْرُ صفة مسح الأذنين مع الرأس

٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(١)، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح أذنيه داخِلَهُما بِالسَّبَابَتِينَ، وَخَالِفَ بِإِبَاهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أذْنِيهِ، فَمَسحَ بِأَطْنَاهُمَا وَظَاهِرَهُمَا^(٢).

وكان ابن عمر إذا توضأً أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما^(٣).
قال أبو بكر: هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنه.

* * *

ذِكْرُ تجديد أخذ الماء للأذنين

روينا عن ابن عمر، أنه كان يدخل إصبعيه بعدهما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ^(٤).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩/١) - في الوضوء كم هو مرة) به.

(٢) أصله في البخاري بدون ذكر الأذنين، وقد سبق تخريرجه.

ورواه الترمذى (٣٦) مختصرًا من طريق عبد الله بن إدريس به، وفيه موضع الشاهد.
وقال: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه (٤٣٩)، وغيره من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.
وصححه ابن خزيمة وابن منده، وقال ابن منده: لا يُعرف مسح الأذنين من وجه
يثبت إلا من هذا الطريق.

انظر: «التلخيص الحبير» (١٥٨/١، ١٥٩)، و«خلاصة البدر المنير» (٣٨/١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩/١) - من كان يمسح ظاهر أذنه وباطنهما).

(٤) سبق تخريرجه.

وكان مالك^(١)، والشافعي^(٢)، يريان أن يأخذ المتوسط ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد^(٣).

قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس، أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بابها ميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثِ.

وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس / على الناس ذلك.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو نَعِيمَ، نَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبْنَى عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنَى عَمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا^(٤).

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٢٤-١٢٤) - ما جاء في مسح الرأس).

(٢) «الأم» (١/٨٠) - باب مسح الرأس).

(٣) «مسائل أحمد» لابن هانئ النيسابوري (٧٤).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٨٩): وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات.

ذكر اختلاف أهل العلم فيما ترك مسح أذنيه

واختلف أهل العلم فيما ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وقال إسحاق: [وإن مسحت]^(٤) رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزئك. وقال أحمد: إذا تركه متعمداً [أخشى]^(٥) أن يعید. قال أبو بكر: لا شيء عليه، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك.

* * *

ذكر وجوب غسل الأقدام من الأعقاب،

ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، نَا أَبُو جَابِرٍ، نَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمْرِبُ بَنَاهُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَيَقُولُ: أَحْسَنَا الوضوءَ إِنَّهُ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَيلُ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٦).

٤٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغْ

(١) «المدونة الكبرى» (١٢٣/١) - فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين).

(٢) «الأم» (١/٨٠) - باب مسح الرأس).

(٣) «المبسط» للسرخسي (١٨١-١٨٢) - باب الوضوء والغسل).

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٥) من «د، ط»، وفي «الأصل» غير واضحة، وهي أقرب إلى كلمة: الفتيا.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٩) من طريق شعبة به.

الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقارب من النار»^(١).
 ٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو نُعَيْمَ، نَا إِسْرَائِيلَ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبَ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَدْمِ رَجُلٍ لَمْ يَغْسلْهَا، فَقَالَ: «ولَمْ يَغْسلْهَا لَمْ يَغْسلْهَا»^(٤).

* * *

ذِكْرُ تخليل أصابع اليدين والرجلين

٤٠٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، نَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوضوءِ؟ قَالَ: «أَسْبَغْ الوضوءَ وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(٥).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٩) بنحوه، وأحمد (٦/١٩١) من طريق ابن عجلان به، وقد أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥) من طريق سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة.. بنحوه.

(٢) تصحف في المطبوع من الأوسط إلى (شريك).

(٣) تصحف في المطبوع من ابن ماجه إلى (كريب) وهو على الصواب في (التحفة) للزمي (٢/١٨١) وانظر ترجمته في (التهذيب).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨) من طريق أبي نعيم به. ورواه ابن ماجه (٤٥٤)، وغيره من طريق أبي إسحاق به. بنحوه.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٨٢): هَذَا إِسْنَادُ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

(٥) سبق تخربيجه. رواه أبو داود (١٤٣)، وغيره من طريق يحيى بن سليم به. قال الترمذى في «السنن» (٣/١٥٥): هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١/٢٤٧): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ بَعْدَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا أَخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ - عَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَةً مَرَةً فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، أَنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُهُ^(١)؛ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٢) فَأَمْرٌ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَنْ غَسَلَهُ مَرَةً يَقْعُدُ عَلَيْهِ أَسْمَ غَاسِلٍ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ أَسْمَ غَاسِلٍ فَقَدْ أَدْرَى مَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَةً^(٣)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرْتَيْنَ^(٤)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً^(٥).

* * *

= وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْبَغْوَى.

انظر: «خلاصة البدر المنير» (١١/٣٣).

وَقَالَ الزَّيْلِعِي فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» (١/١٦): ذَكْرُهُ ابْنُ الْقَطَانِ فِي كِتَابِهِ «الْوَهْمُ وَالْإِيَّامُ» بِسَنْدِهِ المَذْكُورِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ أ.ه.

وَقَالَ الْخَلَالُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: عَاصِمٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ - أَيْهَا - بِكَثِيرٍ رِوَايَةً. أَنْتَهَى.

وَيَقُولُ: لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

«التلخيص الحبير» (١/١٣٩).

(١) «المجمعون» (١/٥٠٠)، وَكَذَا نَقْلَهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ «الْخِتَافُ الْعَلَمَاءُ»، وَعَنِ الْآخَرِينَ، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (١/٢٨٢)، وَ«الْتَّمَهِيد» (٢٠/٢٦٠).

(٢) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٣) زَادَ فِي «دُّهُونِ طِّينِ»: مَرَةً.

(٤) زَادَ فِي «دُّهُونِ طِّينِ»: مَرْتَيْنَ.

(٥) زَادَ فِي «دُّهُونِ طِّينِ»: ثَلَاثَةً.

ذِكْرُ الوضوء مَرَّةً هَرَةً

٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِمَا فَتَوَضَّأَ مَرَّةً هَرَةً^(١).

* * *

ذِكْرُ الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيَّةَ، نَا أَبُو بَكْرَ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: / رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

* * *

ذِكْرُ الوضوء ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَنْذِرِ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٧) من طريق سفيان به، دون قوله: ألا أخبركم، وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٢) بلفظه من طريق سفيان به، وقد تقدم تخریجه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢١-٢١) - في الوضوء كم هو مرّة).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذى (٤٣) من طريق زيد به.

قال الترمذى في «السنن» (١/٦٢): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل. وهو إسناد حسن صحيح .

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/٢٥١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وهو في «صحيح البخاري» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد رض .

فليح، حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن عثمان توضأ ثلاثة ثلثاً، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ^(١).

وقد ذكرنا طرق هذِه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن.

ورويَنا عن عمر أنه قال: «الوضوء ثلاثة ثلاثة، وثلاثان تجزيان»، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً، ومراراً ثلاثة.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٢)، نَا أَبُو حَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ الشعبي، عَنْ قَرْظَةَ، عَنْ عَمْرِ مَثْلِ مَا تَقْدِمُ عَنْهُ.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٣)، نَا جَرِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى تَوْضِأً، فَتَمْضِمضَ وَاسْتَنشَقَ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعِيهِ ثلَاثَةَ ثلَاثَةَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلَاثَةَ ثلَاثَةَ، وَلَمْ أَرِهِ خَلْلَ لِحِيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ تَوْضِأً.

٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٤)، نَا ابْنَ فَضْيَلَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ تَوْضِأَ ثلَاثَةَ ثلَاثَةَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ.

(١) أخرجه البزار في «المسندة» (٣٤٣) من طريق فليح بن سليمان به، قال البزار: هذَا الْحَدِيثُ حَسْنُ الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوِيًّا لِزَيْدِ بْنِ ثَابَتِ عَنْ عُثْمَانَ، حَدِيثًا مَسْنَدًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَا لَهِ إِسْنَادٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ.

وأخرجه الترمذى في «العلل» (ص ٣٦) من طريق فليح به كذلك، وقال: سألت محمداً -يعنى: البخارى- عن هذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ. قَالَ أَبُو عَيسَى: هُوَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩/١) - في الوضوء كم هو مرة).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠/١) - في الوضوء كم هو مرة).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠/١) - في الوضوء كم هو مرة).

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلِ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أَوْضَعَ ابْنَ عُمْرَ مَرَارًا مَرَتَيْنَ، وَمَرَارًا ثَلَاثَةً. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُانِ: غَسْلُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً إِلَّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْقِيَهُمَا^(٢). وَكَانَ الشَّافِعِيُّ^(٣) يَسْتَحِبُّ الْوَضُوءَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَوَاحِدَةٌ تَجْزِي عَنْهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٤): يَتَوَضَّأُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً إِلَّا الْمَسْحُ بِالرَّأْسِ، فَإِنَّهُ مَرَةٌ، وَتَجْزِيَهُ وَاحِدَةٌ [سَابِغَة]^(٥) عَنْهُمْ وَكَانَ مَالِكُ^(٦) لَا يَوْقُتُ فِي ذَلِكَ مَرَةً وَلَا ثَلَاثَةً، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ الْآيَةُ^(٧).

* * *

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً

٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ - أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ - نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ مَرَةً مَرَةً، فَقَالَ: «هَذَا، وَظِيفَةُ الْوَضُوءِ^(٨) وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١) «مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٣٧).

(٢) «الْمَغْنِي» (١/١٩٣) - مَسَأَةُ الْوَضُوءِ مَرَةً مَرَةً يَجْزِي.

(٣) «الْأَمُّ» (١/٨٩) - بَابُ عَدْدِ الْوَضُوءِ وَالْحَدِّ فِيهِ.

(٤) «الْمُبَسوِّطُ» لِلْسَّرْخِسِيِّ (١/٧٥-٧٠) - بَابُ كِيفِيَّةِ الْوَضُوءِ.

(٥) فِي «الْأَصْلِ»: سَابِعُهُ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ «دُّهُونِ طِّينِهِ».

(٦) «الْمَدوْنَةُ الْكَبْرِيُّ» (١/١١٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ.

(٧) الْمَايَدَةُ: ٦.

(٨) زَادَ فِي «سَنْنِ ابْنِ مَاجِهِ»: أَوْ قَالَ.

مرتين مرتين، ثم قال: «[هذا]^(١) وضوء من توضأ به جعل الله له كفلين من رحمته»، ثم توضأ ثلاثاً ثلثاً، ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢).

وقد أختلف أهل العلم في المتبصر يزيد على الثلاث فقالت طائفة: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي، وقال: لا أحب أن يزيد المتبصر على ثلاث^(٣)، وقال أحمد^(٤): لا يزيد على الثلاث، وكذلك قال إسحاق^(٤).

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث؛ لحديث رواه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وقد ذكرته^(٥) بإسناده في باب الاقتصاد في الوضوء^(٦).

* * *

(١) في «الأصل»: هكذا. والمثبت من «د، ط»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) وغيره من طريق إسماعيل بن قعنبر به. قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وكذا الزيلعي. انظر: «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (١/٢٥)، و«نصب الرایة» (١/٢٩). وفيه علتان: الأولى: عبد الله بن عرادة؛ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

الثانية: زيد بن الحواري، وهو العمي. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال أحمد: صالح. انظر «نصب الرایة» (١/٢٩)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/١٦٢). وضعفه أيضاً ابن عبد البر في «التمهید» (١٢/٢٦٠).

(٣) «الأم» (١/٩٠) - باب عدد الوضوء والحد فيه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢).

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) زاد في «د، ط»: وترك التعدي فيه. وهو أسم الباب كاملاً كما جاء في الكتاب.

ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾^(١)

اختلف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾، فقرأت طائفه ذلك نصباً ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾، رويت هذه القراءة عن علي، وابن مسعود.

٤١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ، نَاهُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢)، نَاهُو بْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ يعني: رجع الأمر إلى الغسل.

٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، نَاهُو سَعِيدٌ^(٣)، نَاهُو هَشَيمٌ، نَاهُو خَالِدٌ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَاهُو سَعِيدٌ^(٤)، نَاهُو هَشَيمٌ، نَاهُو أَبُو مُحَمَّدٍ - مولى قريش - نَاهُو عَبَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ.

٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، نَاهُو سَعِيدٌ، نَاهُو هَشَيمٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسْنِ الْكَوْفِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا هَكَذَا^(٥).

وَبِهِ قَرَأَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَعَرْوَةُ بْنُ الْزَبِيرِ، وَمُجَاهِدٌ. قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَهِيَ قَرَاءَةُ نَافعِ الْكَسَائِيِّ، وَبِهِ قَرَأَ أَبُو عَبِيدٍ، قَالَ: عَلَى مَعْنَى غَسْلِ الْأَقْدَامِ؛ لَأَنَّ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا مَضَتْ عَلَى غَسْلِهَا، إِذَا كَانَ الْأَقْدَامُ بَادِيَّةٌ لَا خَفَافٌ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الْقَرَاءَةُ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقْرُؤُهَا.

(١) المائدة: ٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/٣١) - من كان يقول أغسل قدميك).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٧١٥).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٧١٦).

(٥) لم أقف عليه من هذا الطريق، وأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩) من طريق قتادة عن ابن مسعود به.

وقرأ بعضهم: **﴿وأرجلُكُم﴾** بالخضن، وممن روي عنه أنه قرأها هكذا: أنس، والحسن، والشعبي، وعكرمة.

قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر، وعاصر^(١)، والأعمش^(٢)، وأبي عمرو، وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خضنا، لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف.

٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، نَاهُبُو عَبِيدٌ، نَاهُهَشِيمٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا **﴿وأرجلَكُم﴾** عَلَى الْخَضْنِ^(٣).

قال أبو بكر: وبالقراءة الأولى، نقرؤها **﴿وأرجلَكُم﴾**، والدليل على صحة هذه القراءة، الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، الدالة على ذلك، وهو أنه غسل رجليه، وفي غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا؛ لأنَّه المبين عن الله تعالى، وعن معنى ما أراد بقوله -جل وعز- **﴿وأرجلَكُم﴾**^(٤).

(١) أنظر «سنن البيهقي» (١/٧١).

(٢) أنظر «سنن البيهقي» (١/٧١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨/٧) عن هشيم به.

(٤) قال أبو طالب المكي في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٤٤٥): حجة من خفضه أنه حمله على العطف على (الرؤوس) لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجه والأكثر من كلام العرب أن يحمل العطف على الأقرب من حروف العطف.. لكن لما حمل (الأرجل) على الرؤوس في الخضن على المسح قامت الدالة من السنة والإجماع ومن تحديد الوضوء في الأرجل مثل التحديد في الأيدي المغسلة على أنه أراد بالمسح الغسل، والعرب تقول: تمسحت للصلوة: أي توضأت لها. وحججة من نصبه أنه عطفه على الوجه والأيدي، وكان ذلك أولى عنده لما ثبت من السنة والإجماع على غسل الأرجل، فعطف على ما عمل فيه الغسل، وقوى ذلك أنه لما كانت الأرجل مجرورة في الآية كان عطفها على ما هو مجرور مثلها أولى من عطفها على غير مجرور.

٤١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ أَبْنَجَرِيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْجَنْدُوِيِّ^(٢): سَمِعَ حَمْرَانَ مُولَى عُثْمَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوْضِأُ وَأَهْرَقَ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَاسْتَنشَقَ ثَلَاثَةً، وَتَمْضِمْسَ ثَلَاثَةً، وَغَسْلَ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً، وَغَسْلَ يَدِهِ الْيَمْنِيِّ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَةً، وَغَسْلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسْلَ قَدْمِهِ الْيَمْنِيِّ ثَلَاثَةً، وَالْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِأً نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوْضِأَ مِثْلَ وَضْوَئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَحْدُثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَكْثُرُ، وَقَدْ ذُكِرْتَهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ.
وَقَدْ أَجْمَعَ عَوْمَانُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَعْجَبُ عَلَى مَنْ لَا خَفْ عَلَيْهِ،
غَسْلَ الْقَدْمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٣). وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكُ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٤)

= وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَفْضَ يَقْعُدُ فِي إِشْكَالِ مِنْ إِبْجَابِ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَعَطْفِهِ عَلَى الْوَجْهِ وَنَصْبِهِ، لِيُخْرِجَهُ مِنِ الإِشْكَالِ، وَلِيُحَقِّقَ الْغَسْلُ الَّذِي أَرِيدُ بِهِ وَهُوَ الْفَرْضُ وَمُوَاضِعُ الْأَخْتِيَارِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْغَسْلِ.. اهْ بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ.

(١) «مُصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٤٠) وَهُوَ فِي «صَبْحِ الْبَخَارِيِّ» (١٥٩، ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ شَهَابٍ بْنِهِ.

(٢) وَهُوَ الَّذِي ثَمَّ الْجَنْدُوِيُّ وَانْظُرْ تَرْجِمَتَهُ مِنْ «تَهْذِيبِ الْمَزِيِّ» (٤٥٣٤).

(٣) «الْمَغْنِي» (١/١٨٤)، «فَتْحُ الْبَارِي» (١/٣٢٠).

وَفِيهِمَا: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لِيلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الْقَدْمَيْنِ». اهـ.

(٤) «الْمَدوْنَةُ الْكَبْرِيِّ» (١/١١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ.

وغيرهم، وكذلك قال الثوري^(١)، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(٢)، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، واللith ، ومن تبعه من أهل مصر.

وهو قول عبيد الله بن [الحسن]^(٣) ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه^(٤)، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد، وإسحاق^(٥)، وأبي عبيد^(٦)، وكل من حفظت عنه من أهل العلم.

فاما من قرأها بالنصب: ﴿وأرجلكم﴾، فلم يختلفوا أن معناه [الغسل]^(٧).

وقد أختلف الذين قرؤها بالخفض: ﴿وأرجلكم﴾، فمنهم من قال: معناه المسع على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك فأوجب غسلها بالسنة. وممن كان يقرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض ويرى الغسل: أنس، وروينا عن ابن عمر أنه قال: نزل جبريل بالمسع، وسن النبي ﷺ غسل القدمين.

٤١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٨)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، أَنَّ أَنْسًا كَانَ يَغْسِلُ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ / حَتَّى يَسِيلُ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦).

(٢) «المبسط» للسرخسي (١/٧٨-٧٩) - كتاب الصلاة).

(٣) في «الأصل»: الحسين، وهو تحريف، والمثبت من «د، ط»، وهو عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة، وانظر: «تاريخ بغداد» (٣٠٦/١٠).

(٤) «الأم» (١/٨١) - باب غسل الرجلين).

(٥) «المغني» (١/١٨٤-١٨٥) - مسألة وغسل الرجلين إلى الكعوبين).

(٦) «الظهور» لأبي عبيد (ص ٣٩١).

(٧) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١) - من كان يقول أغسل قدميك).

٤١٩- وحدثنا عن ابن النجار، نا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: نزل جبريل بالمسح، وسن النبي ﷺ غسل القدمين^(١).
وقال الشعبي^(٢): نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ على الخفاض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له، قال الأعشى:

لقد كان في حول ثواء ثويته

تقضي لبانات وتسام سائم

قال: فخفاض الثواء لمجاورته الحول، وهو في موضع رفع، قال: ولغة معروفة لتميم قولهم: جحر ضب خرب قال: والخرب صفة للجحر، فخفاضه لمجاورته الضب.

قال أبو بكر: و[في]^(٣) غسل رسول الله ﷺ رجليه، قوله: «ويل للأعقارب من النار» كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب: غسل القدمين لا المسح عليهما؛ لأنه المبين عن ربه معنى ما أراد مما فرض في كتابه.

* * *

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٠-١) في المسح على القدمين) والطبراني في «تفسيره» (١/١٢٩) وعزاه السيوطي أيضاً في «الدرر المثورة» (٣/٢٩) لعبد الرزاق
وعبد بن حميد.

(٣) من «د، ط».

ذُكرُ اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فممن رويت عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان، والحسين^(١) بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود.

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا حَجَاجُ، نَا حَمَادُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ رَأَى أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَمْسُحُ وِجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوَضُوءِ^(٢).

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سَعِيدُ، نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، نَا عُمَرَ، عَنْ يَعْلَى الثَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى الْحَسِينِ، عَنِ الْحَسِينِ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ وِجْهَهُ بِالْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوَضُوءِ^(٣).

(١) كذا في «الأصل، د، ط» وأراه تصحيفاً، فقد نقل العلماء كلام ابن المنذر وذكروا الحسن وليس الحسين.

وقال المباركفوري في «التحفة» (١٤٣/١): وقال ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي. وكذا نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٤/١) - في المنديل بعد الوضوء من وجه آخر عن أنس بنحوه.

(٣) لم أقف عليه وأخشى أن يكون ذكر الحسين تصحيفاً، وصوابه الحسن؛ فأبو سعيد مولى الحسين لم أجده.

وهناك: سعيد مولى الحسن بن علي ترجم له البخاري في «تاریخه» (٥١٢/٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/٢٩٠) وذكرا أنه يروي عنه الشعبي.

ويعلى الثقفي لعله العامري وهو جد عمر بن عبد الله، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٣/١) - في المنديل بعد الوضوء عن عمر بن يعلى، عن أبيه يعلى أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأسا.

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، نَا سَعِيدٌ، نَا أَبُو مَعاوِيَةَ، نَا مَسْعُورٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْيَدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ - وَكَانَتْ لَهُ صَحَّةً - يَمْسُحُ بِالْمَنْدِيلِ^(١).

٤٢٣- وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَمَّا]^(٢) غَرَابٍ، عَنْ نُبَاتَةٍ^(٣): أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَنْدِيلٍ^(٤).
وَرَخْصٌ فِيهِ الْحَسْنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَمَسْرُوقٌ،
وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ^(٥).

= وَالْأَثْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَشْهُورٌ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ.
فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧١٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/١٧٤) - فِي الْمَنْدِيلِ
بَعْدَ الْوَضْوَءِ).

كلاهما عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقة يشف بها..
وقال البيهقي في «الكتاب» (١/١٨٥).

ورويانا عن عثمان وأنس أنهما لم يرها به بأسا وعن الحسن بن علي أنه فعله .
فيغلب على الظن أن هذا الإسناد وقع فيه اختلاط وتصحيف ويحتاج إلى مزيد
تحريير والله أعلم.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/١٧٤) - فِي الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوَضْوَءِ) مِنْ طَرِيقِ
مَسْعُورٍ بِهِ.

(٢) فِي «الْأَصْلِ»: أَبِي. وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالْمُبَثُ مِنْ «الْمَصْنَفِ»، وَهِيَ طَلْحَةُ أَمِّ غَرَابٍ،
رَوَتْ عَنْ نَبَاتَةٍ، وَرَوَى عَنْهَا وَكَيْعٌ، وَلَهَا تَرْجِمَةٌ فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ».

(٣) تَصْحَّفَتْ فِي طَبَعَاتِ الْمَصْنَفِ - الْهَنْدِيَّةُ وَالْفَكْرُ وَالرَّشْدُ تَحْقِيقُ الْحَوْتِ وَعَوْمَةً -
إِلَىٰ: بَنَانَةٍ. وَأَتَتْ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبْعَةِ الرَّشْدِ تَحْقِيقُ الْلَّهِيْدَانَ (١٥٨٤)، وَانظُرْ
تَرْجِمَةَ طَلْحَةِ أَمِّ غَرَابٍ فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/١٧٤) - فِي الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوَضْوَءِ) مِنْ طَرِيقِ
وَكَيْعٍ بِهِ.

(٥) «مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١/١٧٤) - فِي الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوَضْوَءِ).

وكان مالك^(١)، وسفيان، وأحمد^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣) لا يرون به أساسا.

وفيه قول ثان: روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا [توضأت]^(٤) فلا تمندل، وكراه ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعى، ومجاحد، وابن المسيب^(٥)، وأبو العالية. واختلف فيه عن سعيد بن جبير^(٦)، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يتمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكرهه إذا أغسل من الجنابة، وكان سفيان يرخص فيهما جمِيعاً: الوضوء والاغتسال.

٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٧)، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا تَمْنَدِلْ.

٤٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الْحَجَبِيُّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَى عَبَّاسَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ أَرْهُ مَسْ مَنْدِيلًا^(٨).

(١) «المدونة الكبرى» (١٢٥/١)- باب في مسح الوضوء بالمنديل).

(٢) «مسائل أحمد» لابنه عبد الله (١٠٥).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١٩٣/١)- باب الوضوء والغسل).

(٤) من «د، ط»، وفي «الأصل»: مسحت. ولا يستقيم به، والأثر سياني مسنداً على نحو ما أثبتنا.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٥/١)- من كراه المنديل).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٤/١)- في المنديل بعد الوضوء)، قال ابن جبير: لا بأس به، وفي (١٧٥/١) أنه كرهه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٨)، وأخرجه البيهقي (١٨٥/١) عن ابن عيينة به.

(٨) وأخرج البخاري (٢٥٩) وغيره عن ابن عباس عن ميمونة في وصف غسل النبي ﷺ وفيه (.. ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها) وسيأتي.

٤٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ الثُّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ، [عَنْ]^(٢) أَبِي ظَبِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُمْسَحَ بِالْمَنْدِيلِ مِنَ الْوَضُوءِ، وَلَمْ يَكُرِهْ إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قال أبو بكر: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران: خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك. فأما الخبر الأول:

٤٢٧- فَحَدَّثَنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، أَنَا وَكَيْعُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عن محمد بن عبد الرحمن / بن أسد^(٣) بن زرار، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْنَا لَهُ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَزُسْيَةٍ، فَالْتَّحَفَ بِهَا فَكَأْنِي أَنْظَرَ إِلَى أَثْرِ الْوَرْسِ عَلَى عَكْنَهِ^(٤).

٤٦/١

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥/١) - من كره المنديل) من طريق جرير عن قابوس به.

(٢) في الأصل: بن. وهو تصحيف، والمثبت من «المصنفين».

(٣) عند أحمد وابن ماجه: (سعد) وكلاهما صحيح.

قال المزي في «تهذيبه» (٥٩٩٠) تحت ترجمته: فمن قال: محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرار نسبه إلى جده لأبيه، ومن قال: محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرار نسبه إلى جده لأمه.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن ماجه (٤٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٣٥)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١١٥/١) معلقاً كلهم عن وكيع به.

وآخرجه النسائي في «الكبري» (١٠١٥٦)، والطبراني في «الكبري» (٣٥٠/١٨) رقم (٨٩٠)، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسد بن زرار، عن عمرو بن شرحبيل به.

وآخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٨٥)، والنسائي في «الكبري» (١٠١٥٧)، =

والخبر الثاني:

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعَطَّارِدِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا، فَلَمَّا فَرَغْتُ نَأْوَلْتُهُ مَنْدِيلًا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ

= كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن قيس به مطولاً.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكرا قيس بن سعد.

قلت: إسناده الأول فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سين الحفظ ومحمد بن شرحبيل مجهول كما قال الحافظ.
والحديث أختلف في إسناده على عدة وجوه.

قال ابن الملقن في «البدر» (٢٥٧/٢): قال الحازمي: هذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلِفٌ فِي إِسْنَادِهِ ... ثُمَّ ساقَ أَخْتِلَافَ طرْقَهُ. ثُمَّ قال ابن الملقن: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنَ الصَّلَاحِ: إِنَّ إِسْنَادَهُ مُخْتَلِفٌ، وَتَابَعَهُ التَّنْوِيُّ عَلَى ذَلِكَ وَزَادَ: وَإِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَجَزُّمَ فِي «الخلاصة» بِضَعْفِهِ.

وتعقب ابن الملقن هذَا التَّضْعِيف فانظر قوله هناك.

قلت: وأحاديث الباب ضعفها الترمذى جملة فقال في «سته» (١/٧٤): ولا يصح عن النبي ﷺ في هذَا الباب شيء. وقال البخاري عقب روايته: لم يصح إسناده.

فائدة:

في شرح ألفاظ الحديث قال ابن الملقن في «البدر» (١/٢٦٠-٢٦١): وَرَسِيَّةٌ: بُوَاؤ مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة.. وَمَعْنَاهُ مصيغ بالورس وقوله: عَلَى عَكْنَهُ: بضم العين وفتح الكاف. قال الليث وغيره: العكنة: الأنطواء في بطん الجارية من السِّمَن ويقال: تَعْكُن الشيءَ تَعْكُنَا إِذَا رَكِمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فانشى. اه بتصرف.

وجعل ينفض يده^(١).

قال أبو بكر : وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أنه ﷺ كان يدع الشيء المباح ؛ لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب : «لولا أن تغلبوا على سقاياتكم ، لنزعت معكم»^(٢) . ودخل الكعبة وقال بعد دخوله : «لوددت أنني لم أكن دخلتها ، أخشى أن أكون أتعبت أمتى»^(٣) .

وحيث قيس^(٤) يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال.

* * *

ذكر تفريق الوضوء والغسل

اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة : لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً ، رويانا عن عمر ، أنه رأى رجلاً يتوضأ وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩) من طريق حفص بن غياث به ، ورواه مسلم (٣١٧) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض في باب حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٢) ، والترمذى (٨٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٤) ، كلهم من حديث عائشة رض . قال الترمذى في «سته» (٢٢٣/٣) : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم في «المستدرك» (٦٥٣/١) : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٤) سبق تخریجه قریباً.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٧) - في الرجل يتوضأ أو يغسل فينسى اللمعة من جسده).

وكان قتادة^(١) والأوزاعي^(٢)، يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء. وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يكره، فإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك^(٣): من تعمد ذلك فإني أرى أن عليه [أن يعيد]^(٤) الغسل، وقال الليث كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء وكان قريباً؛ بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك وتبعاً^(٥)، فأرى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد^(٦): إذا جفَّ وضوؤه يعيد، وذكر حديث عمر. وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلِّي عليها فمسح على خفيه، ثم صلَّى عليها.

٤٢٩- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي^(٧)، أنا مالك^(٨)، عن نافع، عن ابن عمرَ، أنه توضأ بالسوق.. فذكره^(٩).

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/١٢٠-١٢٠) - فصل: فإن نكس وضوءه).

(٢) «المغني» (١/١٩١-١٩١) - فصل: ولم يذكر الخرقى العوالدة).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٢٤-١٢٤) - باب ما جاء في من عجزه الوضوء).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) زاد في «المدونة»: وجف وضوءه.

(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٧٩، ٨١).

(٧) «مسند الشافعي» (٥٠).

(٨) «موطأ مالك» (١/٦٠-٦٠) - باب ما جاء في المسح على الخفين).

(٩) رواه البخاري (٤٤٦/١) معلقاً بصيغة التمريض، قال ابن حجر في «فتح الباري» =

وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا^(١)، وأباح ذلك النخعي في الغسل، وكان الحسن والنخعي لا يريان بأسا^(١) للجنب أن يغسل رأسه ثم يؤخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنى ذلك عن ابن المسيب، وطاوس، وهذا على مذهب الثوري، وممن رأى ذلك جائزًا الشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

وكذلك نقول: لأن الله -تعالى- أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

* * *

ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء

اختلف أهل العلم في رجل توضأ، فبدأ بغسل يديه أو رجليه قبل وجهه، أو قدم عضواً على عضو، فقالت طائفة: وضوءه تام، ٤٦١ وروينا عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت / وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن ابن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

= (٤٤٧/١): فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه بالمعنى ... والإسناد صحيح. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/١): هذا صحيح عن ابن عمر.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨٤/١).

(٢) «الأم» (١/٨٧-٨٨) - باب تقديم الوضوء ومتابعته).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/١٧٠) - باب: الوضوء والغسل).

٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتْيَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، نَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرَو]^(٢) بْنِ هَنْدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمْتُ وَضْوَئِي، بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٣)، نَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدأْ بِرَجْلِكَ، فَذَكَرَهُ..

وَمِنْ رَأْيِ تَقْدِيمِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جَائزًا: عَطَاءُ، وَالْحَسْنُ، وَابْنُ الْمُسِيبِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخْعَنِي، وَالْحَسْنِ، وَمَكْحُولِ، وَالْزَّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٤)، فَيَمِنْ نَسِيْ مَسْحَ رَأْسِهِ فُوجِدَ فِي

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٥) في الرجل برجليه قبل يديه)، وغيره من طريق معتمر بن سليمان به. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٨٧): منقطع، روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث، ثم قال: قال عوف: ولم يسمعه من علي طه.

(٢) «بالأصل»: (عمر) وهو تصحيف، والتوصيب من البيهقي، وتصحيف في مطبوعة الأوسط إلى (عوف بن عبد الله بن عمير بن هند) وفي «المصنف»: (عمر). وصوب في طبعة المصنف للحيدان جزاء الله خيراً.

وعبد الله بن عمرو مترجم له في «التهذيب» وذكر الحافظ في «التقريب» أنه لم يثبت سماعه من علي، ونقله أيضاً عن ابن عبد البر كما في «التهذيب».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥٥) - في الرجل يتوضأ بيدها برجليه قبل يديه)، من طريق حفص بن غياث به. قال الدارقطني في «السنن» (١/٩٣): هذا مرسل، ولا يثبت. قال البيهقي في «الكبري» (١/٨٧): وهذا لأن مجاهد لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(٤) أنظرهم في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣-٣٤) - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا).

لحيته بلأ قالوا: يمسح رأسه ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين.

وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي^(١): إذا نسي المسع [مسح و]^(٢) أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكان مالك^(٣) يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى: لا إعادة عليه.

وقالت طائفة: من قدم عضواً على عضو، فعليه أن يعيد، حتى يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعي^(٤)، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو عبيد، وأبو ثور. واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾^(٦)، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال: «نبداً بما بدأ الله به»^(٧).

قال الشافعي^(٨): ولم أعلم مخالفًا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا، الغنى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. قال: وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالأخرة قبل الأولى أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى، وأوكد من بعضه عندي.

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٧٠/١)، ١٩٢ -باب الوضوء والغسل).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من «د، ط».

(٣) «المدونة الكبرى» (١٢٣/١) ما جاء في تنكيس الوضوء.

(٤) «الأم» (٨٦/١) -باب: تقديم الوضوء ومتابعته).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٠).

(٦) البقرة: ١٥٨.

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذى (٢٩٦٧)، والنسانى (٢٩٦١) بهذا اللفظ، وهو في مسلم (١٢/٨) بلفظ: «أبدأ...».

(٨) «الأم» (٨٧/١) -باب: تقديم الوضوء ومتابعته).

قال أبو بكر : وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال : أما الصفا والمروة فقد أختلف في وجوبه ، فليشتعل من جعل أحدهما قياساً على الآخر بإثبات فرض الصفا والمروة ، فإذا ثبت ذلك منعه قوله : لا يقاس أصل على أصل ، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، فإما أن يجعل ما لم يثبت فرضه ، وقد أختلف الناس في وجوبه أصلاً يقاس عليه المسائل ، فغير جائز ، كان أنس^(١) ، وابن الزبير^(٢) ، وجماعة لا يرون أنه فرضاً قالوا : بل هو تطوع .

قال أبو بكر : وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك .

وأما تقديم جمرة على جمرة فقد أختلف فيه ، كان عطاء يقول : لو أن رجلاً بدأ بجمرة العقبة ، فرمى قبل الجمرتين ، ثم رمى الجمرتين بعدها ، أجزاءه .

وقال الحسن^(٣) في رجل رمى جمرة قبل الأخرى : لا يعيد رميها ،

(١) «تفسير الطبرى» (٢٣٥٨، ٢٣٥٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٣٩-٢٤٠) - فصل : وانختلفت الرواية في السعي .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/٣٣٨-٤/٢٨٢) - في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى . قال النووي في «المجموع» (٨/٢٨٢) : (فرع) ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشرط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : هو مستحب ، قال : فإن نكسه أستحب إعادته فإن لم يفعل أجزاءه ولا دم . وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً .

وانظر : «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» (٣/٤٧٧-٤٧٨) - فصل والترتيب في هذه الجمرات واجب .

وهذا أيضاً ليس بأصل مجمع عليه، فيقاس عليه ما كان من نوعه، ويمنع قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل مسائل الوضوء قياساً على مسائل المناسك، فكيف وهو مختلف فيه؟ قال: ولا خلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه، فقال قائل: إن فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه، أنه صادق، قال: ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعوا زيداً وعمرأً فبدأ بعمرو فدعاهم، ثم دعا زيداً، أنه غير عاص، وقد بدأ النبي ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى، وقد أجمع أهل العلم أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه^(١).

وغير جائز إذا سهى المرء فقد / عضوا على عضو ساهياً، أن يبطل عمله بغير حجة، وقد رفع السهو والنسيان عنبني آدم في كثير من أحكامهم، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسيًا، وصلة من تكلم فيها وهو ساه، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضوا على عضو شيئاً، من كان هذا مذهبـه في الصوم والصلة.

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٤٥).

كتاب المسح على الخفين

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين^(١).

٤٣٢ - أخبرنا محمد، أنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين^(٢).

٤٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَسْدِدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ [الحكم بن عتبة، عن]^(٣) القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ،

(١) تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة.

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه: أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا. «المغني» (١/٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢)، والنسائي (١٢١) من طريق ابن وهب به.

(٣) سقط من «الأصل» والصواب إثباته وذلك لأسباب:

١ - الحديث سيأتي بعد قليل - لكن على الوقف - في نفس الباب بإثباته.

٢ - مصادر التخريج التي وقفنا عليها أثبتت جميعها الحكم بين شعبة والقاسم.

٣ - ذكر الدارقطني في «علمه» (٣/٢٣٢) اختلاف الطرق على شعبة ولم يشر قط إلى وجود اختلاف في رواية شعبة عن القاسم بإثبات الحكم أو إسقاذه.

قال: سألت عائشة، عن المسح على الخفين، فقالت: سَلْ عَلَيْاً، فإنك كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألت علياً فقال: قال النبي ﷺ: «للمسافر [ثلاثة]^(١) أيام وللمقيم يوم وليلة»^(٢).

٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَاهُ أَبْيَانُ، نَاهُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ أُمَّةِ الْضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٣).

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عُونَ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَبَاطَةِ قَوْمِ فَبَالُ وَهُوَ قَائِمٌ، فَتَنَحَّيَ عَنْهُ، قَالَ: أَدْنَهُ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ

= فَقَالَ: وَاخْتَلَفَ عَنْ شَعْبَةِ فَرْوَاهِ يَحْيَى الْقَطَانِ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَتَابِعَهُ أَبُو الْوَلِيدِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيهِ خَلِيلَةِ عَنْهُ. وَقَالَ غَنْدَرُ عَنْ شَعْبَةِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُ ثُمَّ شَكَ فِيهِ وَأَمَّا أَصْحَابُ شَعْبَةِ الْبَاقُونَ فَرَوُوهُ عَنْ شَعْبَةِ مُوْقَفًا.

٤ - شَعْبَةُ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةً مُبَاشِرَةً عَنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْمُزِيِّ فِي «تَهْذِيْهِ» مِنْ تَرْجِمَةِ شَعْبَةِ.

(١) مِنْ «د، ط» وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَفِي «الْأَصْلِ»: (ثَلَاثَ).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٧٢٤) عَنْ مَسْدَدِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠/١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣١) كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣/١) وَابْنُ مَاجَهَ (٥٥٢) كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةِهِ.

قَلْتَ: وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨٥/٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَتِهِ» (٢٧٦/١) حَدِيثُ شَرِيعِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ أَصْحَحُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٤)، وَالنَّسَانِيُّ (١١٩)، وَابْنِ مَاجَهَ (٥٦٢)، وَأَحْمَدُ (٤/١٣٩، ١٧٩، ٥/٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ كَثِيرِهِ.

ومسح على خفيه^(١).

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامَ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَّا، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ، فَقَوْلَهُ لِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ^(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب^(٣). وممن روينا عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما: عمر، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عباس، وجرير، وأنس، وعمرو بن العاص، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وأبو سعيد، وعمار، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة، والبراء بن عازب. وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال. وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبري» (١٠٠/١)، من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وأخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من طريق الأعمش به وانفرد مسلم بذكر الشاهد

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٨١) من طريق سفيان به، وأخرجه «البخاري» (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من طريق الأعمش به.

(٣) زاد في «د»: الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وفي كتاب السنن «المبسوط».

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٦).

ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ابن عمر، قال: إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين، وهم طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلاوة مسح على خفيه، وإنك كان يقول أمر بذلك عمر.

٤٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، [نَا]^(١) أَبُو عُمَرْ، نَا شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، عَنْ شَرِيعِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلَى، قَالَ: الْمَسَافِرُ يَمْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٢).

٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ، قَالَ: أَنْكَرْتُ عَلَى سَعْدٍ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، ثُمَّ التَّقِينَا / عِنْدَ عُمَرَ، فَقَلَّتْ لَهُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا تَوَضَّأَ وَفِي رَجْلِهِ الْخَفَافِ، عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ عُمَرٌ: لَيْسَ لَهُ بَأْسٌ أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا.

١٤٨/١

٤٤٠- حَدَّثَنَا عَلَىٰ، نَا حَجَاجٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَصْطَلِقِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَمْسِحُ عَلَى خَفَّيْهِ ثَلَاثَةً^(٤).

(١) سقط من «الأصل»، والصواب إثباته في يحيى بن محمد هو الذهلي، ويروي عن أبي عمر الحوضي وهذا إسناد متكرر.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٠٠، ١٢٠)، والطیالسي في «مسنده» (٩٢) وكلاهما عن شعبة موقوفاً. قال أحمد في روايته: قال يحيى: وكان يرفعه - يعني شعبة - ثم تركه. وقال الدارقطني في «العلل» (٣/٢٣٢): قال غندر: عن شعبة أنه كان يرفعه ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباقيون فرووه عن شعبة موقوفاً. وقد تقدم الحديث عنه قريباً.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٧) - في المسح على الخفين) عن المغيرة به.

٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو عُمَرٍ، نَا شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمَسَافَرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِيَلَةً^(١).

٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَاكَ، أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَمْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ الشُّورِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَّا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو نَعِيمَ، نَا سَفِيَانَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا يَتَوَضَّأُ، فَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَمِّ عَبْدِ كَانَ يَأْمُرُنَا بِذَلِكِ^(٤).

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، نَا حَجَاجُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ [أَنْسًا]^(٥) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَالَ: أَمْسَحْ عَلَيْهِمَا^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٣/١) عن شعبة به وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/١) في المسح على الخفين عن قتادة به، قال البيهقي: إسناد صحيح.

(٢) «المصنف عبد الرزاق» (٧٧١).

(٣) «المصنف عبد الرزاق» (٧٥٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٤/١) من طريق سفيان به. وساق الأثر في مسح الأذنين لا في المسح على الخفين، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/١) في المسح على الخفين من طريق عاصم عن أنس بنحوه.

(٥) «بالأصل»: (أنس)، وهو خلاف الجادة وفي «د، ط»: (أنس بن مالك)، والمثبت هو الجادة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٥/١) من طريق أبي يعفور العبدى أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حرث دعا بماه فتوضاً، ومسح على خفيفه.

٤٤٦- حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي مسرا، نا المقرى، نا موسى بن عُلَيْ قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة، فتوضاً ومسح على خفيه.

٤٤٧- حَدَّثَنَا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح- مولى أبي أيوب الأنصاري- عن أبي أيوب، أنه كان يأمر بالمسح على الخفين^(١).

٤٤٨- حَدَّثَنَا علي، نا حجاج، ثنا حماد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة^(٢).

٤٤٩- حَدَّثَنَا علي، نا أبو نعيم، نا يونس، عن أبي إسحاق، عن يريم ابن أسعد، قال: كُنْتُ مع قيس بن سعد -وقد خدم النبي ﷺ (سبعين)^(٣) توضأً ومسح على خفيه، فأمنا ونحن عشرة آلاف^(٤).

= وقد جاء عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٨٢، ٨٥٧٢)، وغيره من طريق أبي يغفور قال: (سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما). وذلك من طريقين:

الأول: من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة به.

والثاني: من طريق نعيم بن هيسن عن أبي عوانة به.

قال الترمذى عن طريق قتيبة: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، وال الصحيح عن أنس موقعاً». (علل الترمذى) (٥١/١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٣) من طريق هشيم به.

(٢) السابق (١/٢١٦)- في المسح على الجوربين) من طريق حماد، به مختصاراً.

(٣) كذا بالأصل، وفي «المعجم الكبير» للطبرانى -وسياقى-: عشر سنين. وكذا في «التاريخ الكبير» (٧/١٤١)، و«النفقات» (٣٣٩/٣).

(٤) «المعجم الكبير» للطبرانى (١٨/٣٤٧ رقم ٨٨٢) من طريق علي بن عبد العزيز به.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدٌ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّا الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فِي بَعْضِ الْبَسَاتِينِ، فَأَتَنَا عَلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخْلُعَ خَفَّيَّ، فَقَالَ: أَقْرَهُمَا، وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ تَضَعَهُمَا حِيثُ تَنَامَ^(١).

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، نَا شَعْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ، نَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ زِيَادَ الْحَضْرَمِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ^(٢) الزَّبِيْدِيَّ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - يَقُولُ: يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٣).

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَحِيَّيَّ بْنَ أَبِي بَكِيرٍ، نَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلَ^(٤) الْعَامِرِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ يُكَنُّ أَبَا الصَّامِتِ -: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ فَكَانَا يَمْسَحَانَ عَلَى الْخَفَّيْنِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١/٢٠٨) - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) وَقَعَ فِي مُطَبَّوِعَةِ «الْأَوْسَطِ» (نَشَرَ دَارُ طِبَّةِ) سَقْطٌ كَبِيرٌ فَسَقْطَ سَلِيمَانَ بْنَ زِيَادَ الْحَضْرَمِيِّ وَشِيخِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ جَزْءٍ وَهُوَ صَاحِبِيَّ تَرْجِمَتُهُ لِلْحَافَظِ فِي «الإِصَابَةِ» (٢/٢٨٢) وَانْظُرْ تَرْجِمَتَهُ أَيْضًا فِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٧/٤٩٧)، وَ«أَسْدِ الْغَابَةِ» (٣/٢٠٣)، وَ«الْتَّهَذِيبِ» (١/٣٢٠)، وَ«السِّيرِ» لِلْذَّهَبِيِّ (٣/٣٨٧).

(٣) ذُكِرَ فِي «كَنزِ الْعَمَالِ» (٦٦٦٧٢) وَقَالَ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ.

(٤) تَصْحَّفَ فِي مُطَبَّوِعَةِ الْأَوْسَطِ إِلَيْهِ (حَوْيِلَ) وَأَبُو حَوْمَلَ الْعَامِرِيَّ مِنْ رِجَالِ التَّهَذِيبِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/٥١٨): شِيخُ إِسْرَائِيلَ بْنُ يُونَسَ لَا يَعْرِفُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّوَلَابِيُّ فِي «الْكَنْتَى وَالْأَسْمَاءِ» (١/٤٧٧-٤٧٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّانِعِ بِهِ، وَفِيهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَلَانَ^(٢)، عَنْ مَطْرُوفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَارٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَتَوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْ، نَা حِجَاجُ، نَा حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطْنَ^(٣)، عَنْ أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: يَمْسَحُ الْمَسَافِرَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِيَلَةً.

٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ الْحَسَنِ، / نَा أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، نَा مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنُ عَطِيَّة^(٤)، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ

٤٨١

(١) «المصنف» (٧٦٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٩/١) - في المسح على الخفين من طريق أبوبالسختياني، به.

(٢) كذا بالأصل و«المصنف» لعبد الرزاق، وانظر تعليق المحسني هناك، وعند ابن أبي شيبة في الطبعات الهندية والفكر والحوت: (يزيد بن معنق). وفي نسخة اللحيدان وعوامة: (يزيد بن معنق) بالنون الموحدة.

قلت: ولعله الصواب، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٦٠-٣٦١)، وابن حبان في «الثقافات» (٥٤٩/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٩) وقال البخاري: يزيد بن معنق الحرشي يعد في البصريين عن ابن عمر ومطرف روى عنه أبوبالسختياني.

(٣) تصحف في مطبوعة «الأوسط» إلى (سعيد بن فطر)، والصواب ما أثبتناه وهو سعيد بن قطن القطعي، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٥٦)، وذكر روايته عن أبي زيد الأنصاري، وعن حماد بن سلمة، وقال: شيخ. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/١٥٥): مجھول ومشاه بعضهم. وانظر: «اللسان» (٤/٤٤).

وأبو زيد الأنصاري هو عمرو بن أخطب صحابي وانظر: «الإصابة» (٤/٧٨).

(٤) محمد بن الفضل متهم بالكذب، وانظر ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٧/٦).

النبي ﷺ أنه ﷺ مسح على الخفين^(١).

وكان عطاء^(٢) فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسع على الخفين، وبه قال الحسن^(٣) وأهل البصرة. وكذلك قال عروة، وسلامان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبي^(٤)، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام، وبه قال مالك^(٥)، والأوزاعي، وسفيان، والشافعي^(٦)، وأحمد، وإسحاق^(٧)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٨).

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به^(٩)، وقد رويانا عن ابن المبارك أنه قال^(٩): ليس في المسع

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٦٢/١): قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: روى عن النبي ﷺ المسع على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي «الإمام» قال ابن المنذر: رويانا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

قلت: وعزاه الحافظ في «الفتح» (٣٦٦/١) لابن أبي شيبة ولم أقف عليه هناك. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٠٧/١ - في المسع على الخفين) عن إبراهيم قال: مسع أصحاب النبي ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢/١ - في المسع على الخفين كيف هو).

(٤) «المدونة الكبرى» (١٤٢/١ - ما جاء في هيئة المسع على الخفين).

(٥) «الأم» (٩٠/٩١ - باب: جماع المسع على الخفين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٢٨/١ - باب: المسع على الخفين).

(٨) «الإجماع» للمصنف (١٥)، وعنه نقل النووي في «المجموع» (٥٣٩/١)، وكذا نقله في «شرحه على صحيح مسلم» (١٦٤/٣).

(٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٢/١).

على الخفين اختلاف أنه جائز.

قال^(١): وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك^(٢).

قال أبو بكر: وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثة الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عن قذف محسناً من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنّة، وجَبَ الأخذُ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف عنه.

* * *

ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين

اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن على خفيه، وللمقيم يوم وليلة.

هكذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس^(٣)، وأبو زيد

(١) القول هنا للمصنف فالآخر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٢) ثم قال: بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقب هذه الحكاية: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك.

(٢) قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، فاما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي.

«الدرية في تخريج أحاديث الهدایة» (١/٧٦) وانظر: «سنن البيهقي» (٢/٢٧٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٠٨) - في المسح على الخفين).

الأنصاري، وشريح^(١)، وعطاء، وبه قال سفيان، وأصحاب الرأي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣) وهو آخر قولي الشافعي^(٤)، وكان قوله الأول كقول مالك^(٥).

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، نَا زَهِيرٌ، نَا عُمَرَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ، قَالَ: قَدَمْنَا مَكَةَ فَأَمْرَنَا نُبَاتَةَ الْوَالِبِيَّ أَنْ يَسْأَلَ عَمْرًا - وَكَانَ أَجْرَأَنَا عَلَيْهِ - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَينِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَوْمٌ إِلَى الظَّلَلِ لِلْمُقِيمِ فِي أَهْلِهِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٌ لِلْمَسَافِرِ^(٦).

٤٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، نَا أَبُو عُمَرٍ، نَا شَعْبَةَ، عَنْ الْحَكْمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخِيمَرَةَ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: الْمَسَافِرُ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَينِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِلْيَلَةِ^(٧).

٤٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٨)، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٩).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٢٩) - باب المسح على الخفين).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨، ١٩).

(٤) «الأم» (١/٩٣-٩٤) - باب وقت المسح على الخفين).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٤٤-١٤٤) - باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦) - في المسح على الخفين) من طريق عمران بن مسلم به. بدون ذكر سعيد بن غفلة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣) من طريق عمران به.

(٧) سبق تخريرجه.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٩)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٧٦).

وفيه قول ثان: وهو أن يمسح على الخفين ما لم يخلعهما، ليس لذلك وقت، روي هذا القول عن الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن^(١). وقد أختلفت الأخبار عن ابن عمر^(٢)، والحسن البصري^(٣) في هذا الباب، فروي عن كل واحد منهما قولان: أحدهما كالقول الأول، والقول الآخر كالقول الثاني. وكان مالك^(٤) لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما أختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد [أخبر]^(٥) ابن بكر بمذهبه الأول والآخر، قال ابن بكر: كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك، قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول: [أقام]^(٦) رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر^(٧) وعمر^(٨) وعثمان، فلم يبلغنا أن أحداً منهم مسح بالمدينة، وقد ذكرت اختلاف الحكايات عنه / في ^{٤٨/١} غير هذا الكتاب.

وحكى عن الليث^(٩) أنه كان يرى المسح يقول: يمسح المقيم والمسافر ما بدا له.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢/١) - من كان لا يوقت في المسح شيئاً .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٥).

(٤) «المدونة الكبرى» (١٤٤/١) - باب ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

(٥) من «د، ط»، وفي «الأصل»: خبر.

(٦) من «د، ط»، وفي «الأصل»: قام.

(٧) زاد في «د، ط»: بعده.

(٨) زاد في «د، ط»: بعد أبي بكر.

(٩) «المغني» (٣٦٥/١) - مسألة: قال: يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام..).

قال أبو بكر : وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك ، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء .

وسئل الأوزاعي عن غازٍ صلٍ في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث أيام وليلاليهن لم ينزع خفيه؟ قال : مضت صلاته لما جاء من القول في مثلهن . وقد حكي عن ربيعة أنه قال : لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً .

قال أبو بكر : وقد أحتج بعض من هذا مذهبـ بـ حـ دـ يـ رـ وـ روـ يـ عـ قـ بـ نـ عـ اـ مـ رـ أـ نـ هـ قـ الـ خـ رـ جـ تـ مـ نـ الشـ اـ مـ إـ لـىـ الـ مـ دـ يـ نـةـ فـ خـ رـ جـ تـ يـوـمـ الـ جـ مـ عـ، وـ دـ خـ لـتـ الـ مـ دـ يـ نـةـ يـوـمـ الـ جـ مـ عـ، فـ دـ خـ لـتـ عـلـىـ عـمـرـ فـ قـ الـ مـ تـ مـ تـ أـ وـ لـ جـ تـ خـفـيـكـ فـيـ رـجـلـيـكـ؟ـ قـلـتـ يـوـمـ الـ جـ مـ عـ، قـالـ وـهـلـ نـزـعـتـهـمـ؟ـ قـالـ^(١)ـ لـاـ.ـ قـالـ أـصـبـتـ السـنـةـ.ـ وـمـنـهـمـ مـنـ روـيـ أـنـهـ قـالـ أـصـبـتـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ السـنـةـ^(٢)ـ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبَ الْكِيْسَانِيُّ، نَا بَشْرُ بْنُ [بَكْرٍ]^(٣)، نَا مُوسَى بْنُ عُلَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) كذا «بالأصل»، و«د»، ط. وفي «سنن الدارقطني»، وغيره: قلت.

(٢) قال الدارقطني: وهو المحفوظ، والله أعلم. «العلل» (٢/١١١).

(٣) تصحف في «الأصل» إلى: (بكيـرـ) وبـ شـرـ بـنـ بـكـرـ هو التـبـيـيـ، قـالـ المـزـيـ فـي «تهذـيـهـ» (٦٦٨) روـيـ عـنـ..ـ وـعـدـ جـمـاعـةـ ثـمـ قـالـ وـسـلـيمـانـ بـنـ شـعـيبـ الـكـيـسـانـيـ،ـ وـهـوـ آـخـرـ مـنـ حـدـثـ عـنـهـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننته» (١/٢٠٤) من طريق سليمان بن شعيب به. وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٨٠ - ١٨١) من طريق بشر بن بكر، به، وقال: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ،ـ وـهـوـ فـيـ «ـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ»ـ (٥٥٨)ـ مـنـ طـرـيـقـ عـلـيـ بـنـ رـبـاحـ،ـ بـهـ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)^(٢) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَينَ مَا لَمْ تَخْلُعْهُمَا.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ: قَالَهُ بْنُ جَبَيرٍ قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَينَ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى الظَّلَلِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: [إِنِّي لَأَبْيَثُ فِي خُفْيٍ لَأَسْتَمِ]^(٣) خَمْسَ صَلَوَاتٍ [أَمْسَحْ]^(٤) عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٌ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، إِذْ ثَابَتْ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ أَذْنَ أَنْ يَمْسِحَ الْمُقِيمَ يَوْمًا، وَالْمَسَافِرَ ثَلَاثًا.

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّیْمِیِّ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مِیمُونَ الْأَوْدِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِیِّ، عَنْ خَزِیْمَةَ بْنِ ثَابَتَ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَینَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسَأْلَتِهِ لَجَعَلَهُ خَمْسَةً^(٥).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: عَلِیٌّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ،

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٤) وزاد: «كان لا يُوقت لهما وقتاً».

(٢) كذا في «الأصل»، وعند عبد الرزاق (عبد الله) وكذا نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد». وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٩٦/١) والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٨٠) كلامهما من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر، به، بنحوه. وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٩٦/١) عن عبيد الله بن رباء عن عبيد الله، به، بنحوه.

(٣) في «الأصل»: لا أستم. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: مسح. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤/٥)، وابن حبان (١٣٢٩)، والبيهقي (١/٢٧٧) من طريق سفيان به، وأخرجه الترمذى في «سننه» (٩٥) من طريق التیمی، به، من دون زيادة: «ولو مضى السائل...». قال الترمذى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ معین أَنَّهُ صَحِحٌ حَدِيثُ خَزِیْمَةَ بْنِ ثَابَتَ فِي الْمَسْحِ.

وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدها في غير هذا الكتاب.

* * *

ذِكْرُ المستحب من الغسل أو المسع

اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل، فقالت طائفة: الغسل أفضل؛ لأنَّه [المفروض]^(١) في كتاب الله -تعالى-، والمسح رخصة، فالغاسل لرجليه مؤيد لما أفترض الله عليه، والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

روينا عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا على أخلفهم، وخلع هو خفيه وتوضأ وقال: إنما خلعت؛ لأنه حُبَّ إلَيَّ الظُّهُورُ، وكان [أبو]^(٢) أَيُوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه، ويقول: [حُبَّ]^(٣) إلَى الوضوء،

= وقال في «العلل» (٥٤/١): سالت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسع؛ لأنه لا يُعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» (١٩١-١٨٠/٢): والذي يتعلَّم به هذا الحديث ثلاث علل: الأولى: الاختلاف في الإسناد، والثانية: الانقطاع، والثالثة: الطعن في أبي عبد الله الجدلي. وأجاب عنها. اه بتصرف. وقال التنووي في «المجموع» (٤٨٥/١): حديث خزيمة حديث ضعيف بالاتفاق. وضعفه من وجهين. ونقل ابن الملقن ذلك كله في «البدر المنير» (٤١-٣٢/٣)، وقال في آخره: وقد عرفت ذلك وما أجيبي به، مع تصحيح ابن حبان له وتصحيح الترمذى الرواية المختصرة، والله أعلم بالصواب.

(١) في «الأصل»: المفترض. والمثبت من (د، ط).

(٢) في «الأصل»: (أبى) والمثبت من (د، ط).

(٣) في «الأصل»: أحبب. والمثبت من (د، ط).

وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي.

٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو جعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا جعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَرَ بْنَ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَمَرَ نَزَلَ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي الْعَقَارِبِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا، وَذَكَرَ مَا تَقْدِيمَهُ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، نَا سَعِيدٍ، نَا هَشَّيْمٍ، نَا مُنْصُورٍ، عَنْ أَبْنَاءِ سَيْرِينَ، عَنْ أَفْلَحٍ - مَوْلَى أَبِي أَيُوبَ - عَنْ أَبِي أَيُوبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ، وَيَغْسِلُ قَدْمَيْهِ، فَقَيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ قَالَ: بَئْسَ مَالِي إِنْ كَانَ مَهِيَّأَ لَكُمْ وَمَأْتِمَهُ عَلَيَّ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكُنْ حُبْبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ^(١).

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، نَا سَعِيدٍ، نَا سَفِيَّانَ، عَنْ صَدَقَةٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِغَسْلِ قَدْمَيِّي فَلَا تَقْتِدُونِي بِهِ^(٢). / ١٤٩١
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينِ أَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ طَعَنَ فِيهَا طَوَافِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، فَكَانَ إِحْيَاهُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السَّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ إِمَاتِهِ.
وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ بِالذِّي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَقْبِلَ رَحْصَهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَّيْمٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٦٩)، عَنْ أَبْنَ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي أَيُوبٍ، مُبَاشِرًا.

(٢) ذُكِرَهُ فِي «الْمَغْنِي» (١/٣٦١) وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ سَنَدًا.

(٣) جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَمْعِ مَنِ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعِينَ. مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَمَا عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمَعْجمِ الْأَوْسَطِ» (٨٠٣٢، ٦٢٨٢)، وَغَيْرِهِ.

وتقول عائشة: ما خُيُّرَ النَّبِيُّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا^(١).

وممن رأى أن المسح على الخفين أفضل من غسله الرجلين: الشعبي، والحكم، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وكان ابن أبي ليلى والنعمان^(٤) يقولان: إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما، وروينا عن النخعي^(٥) أنه قال: من رغب عن المسح على الخفين، فقد رغب عن سنة محمد صلوات الله عليه.

وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة ثم أحدث بالحانث في يمينه قال: فلما كان الحانث في يمينه بال الخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا ويكون مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي

= ومن حديث محمد بن المنكدر: كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٢٣٤) - في الأخذ بالرخص).

ومن حديث ابن مسعود: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨١)، وغيره.

ومن حديث ابن عباس: كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/٣٢٣)، وغيره.

ومن حديث ابن عمر: كما عند أحمد (٢/١٠٨)، وغيره.

ومن حديث أبي الدرداء، وأبي أمامة، ووائلة بن الأسعق، وأنس بن مالك: كما عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٩٢٧)، وغيره.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٣٥) عن حديث ابن عمر: رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

(١) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (٦٧٨٦، ٦١٢٦، ٣٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «المغني» (١/٣٦٠-٣٦٠) - فصل: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٤٠) - باب: المسح على الخفين).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٧٤).

أحدٰث، وقد لبس [خفيه]^(١) على طهارة إن مسح أو خلع خفيه فغسل رجليه، مؤدٰ ما فرض عليه، مخير في ذلك، ولا يجوز لمن أحدث ولا خف عليه إلا غسل الرجلين.

* * *

ذكْر الطهارة التي

من لبس خفيه على تلك الحال أبيح له المسح

ثابت عن نبي الله ﷺ، أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى لائزغ خفيه: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى، أَنَا زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٦٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَالْحَدِيثُ لِهِ - نَا أَبُو نَعِيمَ، نَا زَكْرِيَاً، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لِيْلَةَ فِي سَفَرٍ وَذَكَرَ الْوَضُوءَ، قَالَ: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خَفِيَّهَ فَقَالَ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل ظهوره، ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضاً، أن له أن يمسح على خفيه^(٣).

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري» (١/٢٨١) من طريق علي بن الحسن لكن عن أبي نعيم بنحوه. وقد أخرجه البخاري (٥٧٩٩، ٢٠٦) من طريق أبي نعيم، ومسلم (٢٧٤) (٧٩) من طريق زكريا به.

(٣) «الإجماع» (١٥).

وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، أنه ظاهر، يصلبي ما لم يحدث.

وأختلفوا فيه إن أحدهما وهذِه حالتُه. فقالت طائفة: ليس له أن يمسح؛ لأنَّه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة، ويحل له الصلاة. هذَا قول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق.

وقال مالك^(٣): إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهمما ظاهرتان. وفيه قول ثان: وهو أن لمن هذِه حالتُه أن يمسح على الخفين. هذَا قول يحيى بن آدم، وبه قال أبو ثور^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، والمزنني، وبعض أصحابنا.

وقد أحتج بعض أصحابنا القائلين بهذَا القول بأنَّ الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه، وغسل إحدى رجليه فقد ظهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف، فقد أدخلها وهي ظاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي ظاهرة، فقد أدخل من هذِه صفتَه رجليه وهمما ظاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنَّه قد أدخل قدميه الخفين وهمما ظاهرتان.

(١) «الأم» (١/٩٢-٩٣) - باب من له المسع).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (٢/١٠٢).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٤٣-١٤٤) - ما جاء في هيئة المسع على الخفين).

(٤) «المغني» (١/٣٦٢) - مسألة ومن ليس خفيه وهو كامل الطهارة).

(٥) «المبسط» للسرخسي (١/٢٣٢-٢٣٣) - باب: المسع على الخفين).

قال: والسائل بخلاف هذا القول، قائل بخلاف الحديث. [و]^(١) ليس بخلع هذا خفيه ثم بلبسهما معنى.

* * *

ذكر الوقت الذي أبىح يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبىح له المسح عليهما

/ أختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه. فقلت طائفه: يحتسب به من مسح على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام ثلاثة أيام بلياليهن من وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد^(٢).

ومن حجة من قال هذا القول، ظاهر قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام^(٣) بلياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٤). فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، وليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قوله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عنه، أو إجماع يدل على خصوص^(٥). وما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها.

(١) من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٨، ١٩).

(٣) من «د، ط».

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) زاد في «د، ط»: أو عموم.

٤٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو عُمَرٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ عُمَرَ، فَذِكْرُهُ^(١).

وَلَا شُكَّ أَنْ عُمَرَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ
رَوَى عَنْهُ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ - وَمَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ مَوْضِعُهُ - وَقَدْ قَالَ
ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسْنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي»^(٢).

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرَ»^(٣).

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٌ: وَهُوَ أَنْ وَقْتَ الْمَسْحِ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الْحَدِيثِ، هَذَا
قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ^(٤)، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَلَى هَذَا بَنِي الشَّافِعِيِّ مَسَائِلُهُ إِلَّا مَسَأَلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ
تَرَكَ أَصْلَهُ فِيهَا، وَأَجَابَ بِمَا يُوجَبُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): وَلَوْ
أَحَدَثَ فِي الْحَضْرَ، فَلَمْ يَمْسِحْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ، صَلَّى بِمَسْحِهِ فِي
السَّفَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، بِهِ.

(٢) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٢/٥)، وَالترْمِذِيُّ (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٩٧) مِنْ حَدِيثِ
حَذِيفَةَ بِهِ. وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرِ» (٩/٥٧٨-٥٨١): هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ
الْعَقِيلِيُّ .. وَهُوَ يَرَوِيُّ عَنْ حَذِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ جِيَادٍ ثَبِيتَ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٢٣٣).

(٤) «الْأَمِ」 (١/٩٤) - بَابُ وَقْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

(٥) «الْمُبَسوِّطُ» لِلْسَّرْخِسِيِّ (١/٢٣١) - بَابُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ).

(٦) «الْأَمِ» (١/٩٥) - بَابُ: وَقْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ).

ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فسافر لم يصل إلى^(١) أكثر من يوم وليلة ثم [يخلع]^(٢)، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر.

وفي هذه المسألة قول ثالث: وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسح أكثر من ذلك، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال إسحاق، وأبو ثور^(٣)، وسلiman بن داود.

وفيه قول رابع: وهو قول ربعة، ومالك^(٤)، ومن تبعهما من أهل المدينة، وقد ذكرت قولهم في باب^(٥) قبل.

وتفسیر قول من قال: يمسح من الحدث إلى الحدث، أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث عند زوال الشمس، ولا يمسح على خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسح على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد، وإذا زالت الشمس من غد، وجب خلع الخف، ولم يكن له أن يمسح إذا كان مقیماً أكثر من ذلك.

ومن حجة من قال هذا القول: أن الماسح رخصة، فلما أحدث هذا، فأبيح له الماسح ولم يمسح، وترك ما أبىح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبىح له فيه الماسح، وجب خلع الخف.

(١) كذا «بالأصل»، و«د، ط» وله وجه.

(٢) «بالأصل»: يمسح. والمثبت من «د، ط».

(٣) «المغني» (١/٣٧٠)- مسألة ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر..).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٤٤)- باب ما جاء في هيئة الماسح على الخفين).

(٥) وهو ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين.

وفي القول [الثاني]^(١) له أن يمسح إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث.

وقال بعض من يقول بالقول الثالث: لما اختلف أهل العلم في هذا الباب، نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلّي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا، لأن الرخصة لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين.

* * *

ذكر من مسح مقیما ثم سافر، أو مسافرا ثم أقام

١٥٠/١ اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقیم / أقل من يوم وليلة ثم سافر. فقالت طائفة: له أن يمسح ثلاثة أيام وليلتين، يحتسب في ذلك بما مسح وهو مقیم. هذَا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢).

وفي قول الشافعی^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤): (إذا مسح وهو مقیم يوماً وليلة ثم سافر، أنتقض المسح ولم يجزه إلا غسل القدمين).

وقالت طائفة^(٤): إذا مسح المقیم عند الزوال ثم سافر، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة، لا يزيد على ذلك، هذَا قول الشافعی^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٥).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المبسوط» للسرخسی (٢٣٩/١)- باب: المسح على الخفين).

(٣) «الأم» (١/٩٥)- باب وقت المسح على الخفين).

(٤) تكرر في «الأصل».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٧).

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة مسافراً، ثم قدم فاقام، أن له ما للمقيم، إن كان مسح في السفر يوماً وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

* * *

ذكر حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر، فقالت طائفة: إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام وليلتين، مسح المسافر، فإن كان سيراً أقل من ثلاثة أيام، فهذا والمقيم سواء. هذا قول أصحاب الرأي^(٤).

وفيه قول ثان: وهو أن لكل مسافر أن يمسح مسح السفر إلا مسافراً منع منه حجة.

والحججة لقائل هذا القول قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر». ولم يقل: يمسح مسافر دون مسافر.

واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفيه يوماً وليلة، فينقضي

(١) «الأم» (١/٩٥-٩٥) باب وقت المسح على الخفين).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٠).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٤٠-٢٤٠) باب المسح على الخفين).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٠-٢٣٠) باب المسح على الخفين).

وقت مسحه، ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم: أحدها: أن ليس له أن يصلى حتى يخلع خفيه، ويستأنف الوضوء، وهذا على مذهب من رأى الماسح على خفيه إذا خلعهما توضأ. وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي^(١): يخلع خفيه وينسل قدميه. فأما في مذهب ربيعة ومالك^(٢): فله أن يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما، وذلك أن تصييه جنابة أو يخلع الخف.

فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوء، ولا غسل الرجلين فلهم فيها قولان:

أحدهما: أن يصلى وإن مضى وقت المسح ما لم يحدث، فيجب عليه خلع الخف، وهذا أقيس القولين.

والثاني: أن يخلع خفيه وينسل قدميه، إذا أراد أن يصلى. مال إلى هذا القول بعض أصحابنا.

ومن حجة من قال: له أن يصلى وإن مضى وقت المسح ما لم يحدث؛ لأن من صحت طهارته ثم أختلف في زوالها، لم يجب إعادتها إلا بحجة^(٣).

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٣٩/١)- باب المسح على الخفين).

(٢) «المدونة الكبرى» (١٤٤/١)- ما جاء في هيئة المسح).

(٣) وذلك أستصحاباً للأصل.

ذكر المسح على الخف الصغير

كان الأوزاعي، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو ثور يقولون: إذا وارى الخفُ الكعبين، وجاؤه ذلك، له مسحة.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال^(٣): لا يمسح حتى يكون فوق موضع الوضوء بثلاث أصابع، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه عنهم، وذكر أن أبا يوسف قال كقول الشافعي.

وقد حكى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي^(٤) ومالك^(٥) أنهما قالا: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين قال: وقال أبو عمرو: ويمر الماء على ما بدا من كعبه.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم^(٦); لأنَّه كان لا يرى أن يمسح عليهما؛ لأنَّهما أسفل من الكعبين.

* * *

ذكر المسح على الخف المتخرق

اختلاف / أهل العلم في المسح على الخف المتخرق. فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما؛ لدخولها في ظاهر أخبار النبي ﷺ .

١٥٠/١

(١) «الأم» ٩٢/١ - باب: من له المسح).

(٢) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» ١٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي ٢٣٣-٢٣٤/١ - باب: المسح على الخفين) قوله: والخرق البسيير.

(٤) «المحلبي» لابن حزم ١٠٣/٢ - مسألة: فإنْ كانَ الخفان مقطوعين).

(٥) «المدونة الكبرى» ١٤٣/١ - ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

هذا قول سفيان، وإسحاق^(١)، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وبه قال يزيد بن هارون^(٢)، وأبو ثور، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع من المسح لبينه غَلَّة.

وقالت طائفة: إذا كان في الخف خرق، يرى منه شيء من مواضع [اللوضوء]^(٣)، لم يمسح عليه، هذا قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، ومعمر صاحب عبد الرزاق.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفة من رجله، توضأً ومسح على خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هذا قول الأوزاعي^(٦).

وفيه قول رابع: وهو أن الخرق إذا كان يسيراً، فأرجو أن يجزئ عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقه كبيراً، فأحب أن لا يمسح عليهما. هذا قول مالك^(٧).

وفيه قول خامس: وهو إن كان في خفيه خرق يخرج منه إصبع أو إصبعان، أجزاء أن يمسح عليهما، وإن كان ثلاث أصابع لم يجزه. هذا قول أصحاب الرأي^(٨).

(١) «المغني» (١/٣٧٥)- مسألة: وإذا كان في الخف خرق).

(٢) السابق.

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٤) «الأم» (١/٩٢)- باب من له المسح).

(٥) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (٩٠)

(٦) «المغني» (١/٣٧٥)- مسألة وإذا كان في الخف خرق).

(٧) «المدونة الكبرى» (١/١٤٣)- ما جاء في هيئة المسح).

(٨) «المبسط» للسرخسي (١/٢٣٢-٢٣٣)- باب المسح على الخفين).

وقد روي عن الحسن أنه قال^(١): إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن النبي ﷺ^(٢) لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنا عاماً مطلقاً، دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه أسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، فلا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، [والمنكرين]^(٣) على من عدل عنها إلا بحجة.

* * *

ذكر المسح على الجرموقين^(٤)

واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأى طائفة المسح عليهما، روى هذا القول عن النخعي^(٥). وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف^(٦): إن أحتج فالأعلى أحب إلى أن يمسح عليهما. وكان الثوري يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين.

(١) «المغني» (١/٣٧٦-٣٧٧) - مسألة وإذا كان في الخف خرق).

(٢) من «د، ط».

(٣) من «د، ط» وفي «الأصل»: (والمسلمون) وهو تصحيف واضح.

(٤) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. «لسان العرب» (٦٠٧/١) مادة (جرمق).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٠) عن يزيد بن أبي زياد، أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين.

(٦) «المدونة الكبرى» (١٤٣/١) - باب ما جاء في هيئة المسح).

وقال أحمد^(١): يمسح على الجرموقين فوق الخفين. وكذلك قال الحسن بن صالح وأصحاب الرأي^(٢)، وكان الأوزاعي يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز المسع على الجرموقين، هكذا قال الشافعي بمصر^(٣)، وقد كان يقول إذ هو بالعراق^(٤): له أن يمسح عليهما.

قال أبو بكر^(٥): أذن النبي ﷺ في المسع على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسميان خفين، مسع عليهما، وإن لم يسميا خفين، لم يمسح عليهما، لأن الله تعالى أمر بغسل الرجلين، وأذن النبي ﷺ في المسع على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسع على الخفين.

* * *

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (٨٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٧- باب المسع على الخفين) .

(٣) «الأم» (١/٩٣- باب من له المسع).

(٤) «مختصر المزن尼» المطبوع مع «الأم» (٩/١٢- باب المسع على الخفين).

(٥) زاد في «الأصل»: الشافعى. وربما كان انتقال نظر من الناسخ.

ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين. فقالت طائفة: يمسح على ظاهر الخفين وباطنهما، هذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري^(١)، ومالك^(٢)، وابن المبارك^(٣)، وإسحاق^(٤)، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول^(٥).

٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ: قَالَ لِي نَافِعَ: رَأَيْتَ أَبْنَى عُمَرَ يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا -يُعْنِي مَسْحَةً وَاحِدَةً- بِيَدِيهِ كُلَّتِيهِمَا بَطْوَنَهُمَا وَظَهَورَهُمَا^(٦).

٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَشَامٌ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي يُونُسٍ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنَتِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ كَانَ يَمْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا^(٧).

(١) «المغني» (١/٣٧٦) - مسألة: قال ويمسح على ظاهر القدم

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٤٢) - باب: ما جاء في هيئة المسح.

(٣) «المغني» (١/٣٧٦) - مسألة: قال ويمسح على ظاهر القدم

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٥) عن ابن جرير عن عطاء بن نحوه، وأخرجه البيهقي في «الكبري» (١/٢٩١) عن ابن جرير عن نافع به. قلت: وذكر عطاء في الإسناد أخشى أن يكون تصحيحاً وذلك لأسباب منها: أن عطاء لم يسمع من ابن عمر، نص على ذلك أحمد وغيره، وانظر: «جامع التحصيل» (٥٢٠).

وكذلك فإن ابن عبد البر قال في «الاستذكار» (٢/٢٦٠) ذكر عبد الرزاق عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر فذكره.

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/٣٠٢) - مسألة ويمسح على ظاهر القدم).

١٥١/١

وقالت طائفه: يمسح على ظهورهما. /

روي هذا القول عن قيس بن سعد، وأنس، وبه قال الحسن، وعروة، والنخعي، وعطاء، والشعبي.

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: رأَيْتَ قَيسَ بْنَ سَعْدَ بَالَّا، ثُمَّ أَتَى دَجْلَةً فَتَوَضَأَ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ^(١).

٤٧١ - وَحَدَّثُونَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَاحِ، نَاهُ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُخْرَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: رأَيْتَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ قَلْتَ: كَيْفَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا بِكَفِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(٢).

وَبَهُ قَالَ سَفِيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٣) وَأَحْمَدُ^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى أَعْلَى الْخَفِ، وَضَعَّفَ حَدِيثَ الْمُغَيْرَةِ
الَّذِي:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٥٢)، وغيره من طريق سفيان به. ووقع فيه «العلاء» بدلاً من «أبي العلاء»، وكذا في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٣/١). والصواب: أبو العلاء، وهو يريم أبو العلاء والد هبيرة بن يريم. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٤٢)، و«تاريخ بغداد» (٣٥٦/١٤)، و«الثقة» لابن حبان (٥٥٨/٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٣/١) من طريق عبد الله بن يزيد به. وفيه: حميد بن مخرار الأنصاري. وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» معلقاً (٢٧٤١) عن عبد الله بن زيد.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٤) - باب المسح على الخفين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٠).

٤٧٢ - حدثنا عبدوس بن ديزويه، نا محمود بن خالد، نا^(١) الوليد، نا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حنيفة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، أنَّ النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله^(٢).

وقال الأوزاعي: يمسح بكفيه على ظهور [خفيه]^(٣) مسحة جرًا إلى الساق، وروى ابن وهب، عن ابن عباس، أنه قال في المسح على الخفين: لا يمسح^(٤) غضونهما^(٥).

(١) زاد في «الأصل»: (أبو) وهي مقحمة والتوصيب من المصادر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٥١)، وأبو داود (١٦٧)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطنى (١٩٥/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٩٠)، وابن العجارود في «المتنقى» (٨٤) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به.

قال الترمذى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس ب صحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حبيرة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٣/٢٠-٢٨): أعلم هذا الحديث بأوجهه: أولها: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حبيرة ثم ذكر تضعيف أحمد له من هذا الوجه.

العلة الثانية: أن رجاء بن حبيرة لم يسمع كاتب المغيرة.

العلة الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة بن شعبة فيكون مجهولاً.

العلة الرابعة: أن الوليد بن مسلم دلس فيه.

والحديث ضعفه الدارقطنى أيضًا في «علله» (٧/١١١)، وأبو حاتم في «العلل» (١/٥٤) وقال: ليس بمحفوظ.

وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (١/١٥٩).

(٣) «بالأصل»: كفيه. والمثبت من «د، ط».

(٤) زاد في «د، ط»: على. وكذا في «المدونة» (١/١٤٣).

(٥) «المدونة» (١/١٤٣) - ما جاء في هيئة المسح على الخفين).

قال: وقال مالك^(١) مثله. وقال إسحاق: يمسح أعلى الخف.

واحتاج من يقول بهذا القول بأحاديث منها حديث المغيرة.

٤٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَা سَعِيدٌ، نَा عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ الْمَغِيرَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَمْسِحُ عَلَى ظُهُورِ الْخَفَيْنِ^(٢).

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَा زَكْرِيَاً بْنُ [زَحْمُوِيَّةِ]^(٣)، نَा زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَانِيِّ، نَा الْفَضْلَ بْنَ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ، وَيَمْسِحُ عَلَى خَفِيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا، مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى فَوْقِ ثُمَّ يَصْلِي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُهُ، فَإِنَّا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتَهُ يَصْنَعُ^(٤).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزئ من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً، أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف.

(١) «المدونة الكبرى» (١٤٢-١٤٣/١)- باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٨)، وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وقال: حديث حسن، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة «على ظاهرهما» غيره. قال البخاري في «التاريخ الأوسط»: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة. وينظر «التلخيص العظيم» (١/٢٨١).

(٣) من «د، ط» وفي «الأصل»: (حمويه) وهو تصحيف، وزكريا بن يحيى هو ابن صبيح الواسطي المعروف بزمويه ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٦٠١)، وابن حبان في «الثقة» (٨/٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥١١) من طريق زياد بن عبد الله به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٢٠٢): هذا إسناد ضعيف؛ الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور.

صفة المسح على الخفين

روي عن عمر، أنه مسح على خفيه حتى رئي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً^(١)، كما رئي آثار أصابع قيس بن سعد على الخف^(٢). وقال الحسن^(٣): خطوطاً بالأصابع.

وقال عبد الرزاق^(٤): أرانا الثوري كيف المسح، فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق.

* * *

ذكر عدد المسح على الخفين

قال أبو بكر: يجزي للمساح على الخفين أن يمسح عليهما مرة واحدة، وقد أختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسح عليهما (مرة)^(٥) واحدة، وروي عن ابن عباس أنه قال: مرة واحدة.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ، قَالَ: قَالَ لِي نَافِعٌ: رَأَيْتُ أَبْنَاءَ عُمْرٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا -يُعْنِي مَسْحَةً وَاحِدَةً- بِيَدِيهِ كُلَّتِيهِمَا بَطْوَنَهُمَا وَظَهْوَرَهُمَا، وَقَدْ أَهْرَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ، هَذَا لِجَنَازَةٍ دُعِيَ إِلَيْهَا^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٩/١) - في المسح على الخفين).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/١) - في المسح على الخفين).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢/١) - في المسح على الخفين).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٥٣).

(٥) في «د، ط»: مسحة.

(٦) سبق تخربيجه.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَاهُ سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لِيثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَكَذَلِكَ قَالَ (الشَّعْبِيُّ)^(١).

وَقَيلَ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ الْمَسْحُ؟ فَقَالَ^(٢): هَكُذا وَخَطَ بِأَصَابِعِهِ عَلَى ظَهَرِ رَجْلِيهِ.

وَقَالَ عَطَاءُ^(٣): أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا أَحَبُّ إِلَيَّ.

* * *

ذِكْرُ مَا يَجْزِي مِنَ الْمَسْحِ

٥١/١

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا يَجْزِي مِنَ الْمَسْحِ، فَكَانَ الشَّافِعِيُّ^(٤) يَقُولُ: كَيْفَ مَا أَتَى بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ بِكُلِّ الْيَدِ، أَوْ بِبَعْضِهَا أَجْزَاهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثُورٍ: إِذَا مَسَحَ بِأَصَبِيعٍ أَوْ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَسْمَ / الْمَسْحُ أَجْزَاهُ، وَقَالَ سَفِيَّانُ: الْيَسِيرُ مِنَ الْمَسْحِ يَجْزِي.

قَالَ أَبُو بَكْرَ: لَا أَدْرِي أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْزِي أَنْ يَمْسِحَ بِثَلَاثِ أَصَابِيعِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَمْسِحَ

(١) فِي «د، ط»: الشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٥/١) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ جَمْلَةُ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنْ حَوْهُ هَذَا.

(٢) «مَسَائِلُ أَحْمَدَ بِرَوَايَةِ أَبْنِ هَانِيٍّ» (٩٢).

(٣) «مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٨٥٦)، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

(٤) «مُختَصَرُ الْمَزْنِيِّ» الْمُطَبَّعُ مَعَ «الْأَمَّ» (٩/١٣) - بَابُ: كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ).

بكفه كلها. وفي كتاب ابن الحسن^(١): لا يجزئه أن يمسح بإصبع أو بإاصبعين، فإن مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزئه إذا مسح بالأكثر من أصابعه.

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد، عن النعمان^(٢)، وزفر، ويعقوب أنهم قالوا: لا يجزئه حتى يمسح من الخف الأكثر من ظهر القدم، فإن مسح النصف أو أقل لم يجزه.

وكان إسحاق يقول: إن مسح على الخفين بإاصبعين أو ثلاثة أو بأنصاف أصابع يديه لم يجزئ ذلك حتى يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدى كفيه علة، فحينئذ يجزئ عنه عند الضرورة، أن يمسح بما أمكنه من الكف.

* * *

ذكر الخف يصيبه بلل المطر

واختلفوا في الخف يصيبه بلل المطر، أو ينضج عليهما ماء، فكان سفيان، والحسن بن صالح يقولان: يجزئه ذلك. وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا توضأ إلا المسح ثم خاض الماء، فأصاب الماء ظاهر الخفين، يجزئه من المسح. وقالوا: إن مسح خفيه ببلل أخذ من لحيته لا يجزئه، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزئه.

(١) انظر: «المبسot» للشيباني (٤٣/١) والكلام هناك على مسح الرأس، لا الخفين، وأظن المصنف ذكر ذلك قياساً.

(٢) «المبسot» للسرخسي (١/٢٣٢-٢٣٣) - باب المسح على الخفين).

(٣) «المبسot» للسرخسي (١/٢٣٩-٢٤٠) - باب المسح على الخفين).

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا يجزئه، وإن أصحابه المطر، حتى ينوي بذلك المسح. هذا قول إسحاق. وحكى عن مالك^(١)، وأحمد^(٢) أنهما قالا: لا يجزئه حتى يمسح عليه.

قال أبو بكر: هذا أقيس.

* * *

ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما

اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما. فقالت طائفة: يعيد الوضوء. كذلك قال النخعي^(٣)، والزهري^(٤)، ومكحول^(٥)، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٦).

وحكى عن أحمد أنه قال: أح提اطاً. وروي هذا القول عن الشعبي، وابن سيرين^(٧).

وقالت طائفة: يغسل قدميه. روي هذا عن النخعي^(٨)، وعطاء^(٩)، وبه

(١) «حاشية الدسوقي» (١٤٤٠-١٤٥٠) - قوله وكره غسله).

(٢) «المغني» (٣٧٨/١) - فصل: وإن غسل الخف).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٤/١) - في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨١١، ٨١٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٤/١) - في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها)، «مصنف عبد الرزاق» (٨٤٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٤/١) - في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢١).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥/١) - في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعها).

(٨) أنظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٢٨٩/١)، وروي عن عطاء أيضاً أنه قال: لا يغسل =

قال سفيان^(١)، وأصحاب الرأي^(٢)، وأبو ثور، والمزن尼^(٣).

وقالت طائفة ثالثة: إذا خلعهما صلبي وليس عليه وضوء، ولا غسل قدم. روي هذا [القول عن]^(٤) النخعي^(٥)، وبه قال الحسن البصري^(٦)، وروي ذلك عن عطاء^(٧)، وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان بن حرب.

وقالت طائفة: يغسل رجليه مكانه، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك، واللith^(٨).

وقد كان الشافعى يقول إذا هو بالعراق^(٩): يتوضأ؛ إذا أنتقضت الطهارة عن عضو أنتقضت عن سائر الأعضاء. قال بمصر^(٧): عليه الوضوء. وفي المختصر المنسوب إلى البوطي: أحب إلى أن يبتدىء الوضوء من أوله، فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته. وحكى المزنى عنه أنه قال^(٨): يغسل قدميه.

وقد أحتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوء، ولا غسل قدم، بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا

= قدميه. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢١٥-٢١٥) - من كان يقول لا يغسل قدميه وسأطى ذكر هذا القول عن عطاء.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٨١٣).

(٢) «المبسot» للسرخسي (١/٢٣٩-٢٣٩) - قوله: وإذا أنقضى مدة مسحه).

(٣) «مختصر المزنى» المطبوع مع «الأم» (٩/١٢) - باب: المسح على الخفين).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢١٥-٢١٥) - من كان يقول: لا يغسل قدميه).

(٦) «المدونة الكبرى» (١/١٤٤) - باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٧) «الأم» (١/٩٥-٩٥) - باب: ما ينقض مسح الخفين).

(٨) «مختصر المزنى» المطبوع مع «الأم» (٩/١٢) - باب: المسح على الخفين).

خلع خفه إلا بحججة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة.

* * *

ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهر، ثم تزول قدمه أو بعضها من موضع الممسح. فقالت طائفة: يغسل قدميه. كذلك قال سفيان. وقال الأوزاعي: هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق. وقال مالك^(١): إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجاً بيناً، غسل قدميه. وقال أحمد، وإسحاق^(٢): إذا خرجمت إلى ساق الخف، فقد أنتقضت الطهارة. وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا نزع القدم من الخف غير أنها في الساق، عليه / غسل قدميه.

وقال الشافعي^(٤): إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها، أنتقض الممسح، وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين [شيئاً]^(٥)، أحببت أن يتبدئ الوضوء ولا يتبيّن أن ذلك عليه.

(١) «المدونة الكبرى» (١٤٤/١) - باب ما جاء في هيئة الممسح).

(٢) «المغني» (٣٦٩/١) - فصل: وإن أخرج رجله إلى ساق الخف).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٤٠-٢٤١/١) - باب الممسح على الخفين).

(٤) «الأم» (٩٥/١) - باب ما ينقض مسح الخفين).

(٥) من «د، ط»، و«الأم».

وقد كان يقول إذ هو بالعراق: إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو
[من]^(١) بعضه ما لم تخرج من الساق كله، مسح [عليه]^(٢).

* * *

ذِكْرُ خَلْعِ الرَّجُلِ أَحَدُ خَفَيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ

اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسع، فقال كثير من
أهل العلم^(٣): ينزع الأخرى ويغسل قدميه، هذا قول سفيان،
ومالك^(٤)، والأوزاعي، وابن المبارك، وبه قال الشافعي^(٥)، وأصحاب
الرأي، والنعماń وصاحباه^(٦)، وقد ذكرت اختلاف^(٧) قول الشافعي
عما يجب على من خلع خفيه.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع،
هذا قول الزهرى، وأبي ثور.

واعتلى أبو ثور بأن هذين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه،
وقد يكون بالرجل علة في إحدى رجليه، فيلبس خفأ، أو تكون جبائر
على إحدى الرجلين، فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى، فكما أطلقا

(١) من «د، ط».

(٢) من «د، ط».

(٣) «المغني» (١/٣٦٨-١٤٤) - فصل ونزع أحد الخفين).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٤٤) - باب: ما جاء في هيئة المسع).

(٥) «مختصر المزنی» المطبوع مع «الأم» (٩/١٢) - باب: المسع على الخفين).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٩) - باب المسع على الخفين).

(٧) آنظر: ذكر خلع الخفين بعد المسع عليهما.

له المسح على العليلة وغسل الصحيحـة، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبها.

وقال بعض أهل البصرة بمثـل قول أبي ثور، واعتل بمثـل علته.

* * *

ذِكْرُ المسح على الجوربين والنعلين

اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي إباحة المسح عليهما عن تسعـة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمـار، وأبي مسعود، وأنـس، وابن عمر، والبراء بن عازـب، وبلـال، وأبي أمـامة، وسـهل بن سـعد.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، نَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَة^(١)، نَا الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حَرِيْثٍ قَالَ: رأيـت عـليـاً بـالـثـمـنـةـ تـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـبـيـنـ^(٢).

٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ الثُّوْرِيِّ، عَنْ الأَعْمَشِ، عـنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ هـمـامـ بـنـ الـحـارـثـ، عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ، أـنـهـ كـانـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـبـيـنـ.

(١) ترجم له البخاري في «تاریخه» (٣٦٠/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٩/٩ - ٢٩٠)، وابن حبان في «الثقة» (٦٢٩/٧)، ووثقه ابن معین ووکیع، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦/١١) في المسح على الجوربين من طريق يزيد به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧)، وله طريق آخر عن أبي مسعود عند عبد الرزاق (٧٧٤)، وغيره من طريق خالد بن سعد عنه. قال محمد شمس الحق العظيم آبادـيـ في «عون المعبد» (٢٧٤/١)، والمبارڪوري في «تحفة الأحوذـيـ» (٢٧٨/١): سنده صحيح.

٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، أَنَا مُعْمَرُ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجُورَيْنِ.

٤٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو نَعِيمَ، نَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ^(٢).

٤٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَمْسُحُ عَلَى جُورَيْهِ، وَنَعْلَيْهِ^(٣).

٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، أَنَا يَعْلَمُ، نَا أَبُو سَعْدِ الْبَقَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا، قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جُورَيْهِ، وَخَمَارَهُ^(٤).

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٨٥): ورفعه بعض الضعفاء، وليس بشيء. اهـ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٢) وغيره من طريق أبي جعفر به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٨).

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو سعد البقال وهو سعيد بن المربزيان ضعفه جمهور النقاد وتركه بعضهم. وانظر ترجمته من «تهدیب الكمال» (٢٣٣٥).

وقال الألباني في رسالته (المسح على الجورين): قال الحافظ في «تخریج أحادیث المهدب»: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين أحدهما ثقات. قلت: وقد سمي ابن حزم في «محلاته» (٨٦/٢) جماعة من الصحابة مسحوا على الجورين ولم يذكر بلالاً.

وقد أخرج النسائي في «سته» (١/٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين.

٤٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا حِجَاجُ، نَا حَمَادُ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، وَالْخَفَّيْنِ، وَالْعَمَامَةِ^(١).

٤٨٤- وَحَدَّثَتْ عَنِ الدَّارْمِيِّ، نَا عَفَانِ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُوبِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَعْنَقِ الْحَرْشِيِّ، عَنْ مَطْرُوفِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عُمَارَ فَرَأَيْتَهُ يَتَوَضَّأُ وَمَسْحٌ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^(٢).

٤٨٥- وَحَدَّثُونَا عَنْ بَنْدَارِ، نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا هَشَامَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلًا يَمْسُحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ^(٣).
وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَطَاءً، وَالْحَسْنَ^(٤)، وَابْنِ الْمَسِيبِ^(٥)، كَذَلِكَ قَالَا: إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ^(٦)، وَبَهُ قَالَ النَّخْعَنِ^(٧)، وَابْنُ جَبَّيرٍ^(٨)، وَالْأَعْمَشُ، وَسَفِيَانُ، وَابْنُ حَيَّ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَزَفْرَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٩).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٢١٦/١)- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ، بِهِ، بِدُونِ ذِكْرِ الْخَفَّيْنِ وَالْعَمَامَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٩/١)- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ) مِنْ طَرِيقِ عَفَانِ بِهِ، وَفِيهِ: «عَلَى الْخَفَّيْنِ» بَدَلًا مِنْ «عَلَى الْجُورَبَيْنِ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧/١)- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنَ سَعْدٍ.

(٤) «مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» (٢١٧/١)- مِنْ قَالَ الْجُورَبَانَ بِمَنْزِلَةِ الْخَفَّيْنِ).

(٥) «مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» (٢١٦/١)- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ)

(٦) ثَوْبُ صَفِيقٍ: مَتِينٌ بَيْنَ الصَّفَاقَةِ، وَقَدْ صَفَقَ صَفَاقَةً: كَثْفُ نَسْجَهُ، وَثَوْبُ صَفِيقٍ وَسَفِيقٍ: جَيْدُ النَّسْجِ «الْسَّانُ الْعَرَبُ» مَادَةً (صَفَقَ).

(٧) «مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٧٧٥).

(٨) «مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» (٢١٧/١)- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ).

(٩) «مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرَوَايَةِ الْكَوْسِجِ» (٢٤).

قال أَحْمَد^(١): قَدْ فَعَلَهُ سَبْعَةُ أَوْ ثَمَانِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ / [ﷺ]^(٢) وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، لَا أَخْتَلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو ثُورٍ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا يَمْشِي فِيهِمَا، وَكَذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ إِذَا كَانَا ثَخِينِيْنَ لَا يَشْفَانَ.

واحتاج بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، نَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَذِيلَ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جُورَبِيْهِ وَنَعْلِيْهِ^(٣).

(١) «المغني» (١/٣٧٤) - مسألة: وكذلك الجورب الصفيق).

(٢) من «د، ط».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنمساني في «الكبرى» (١٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣٨) والطبراني في «الكتاب» (٤١٥/٢٠) رقم (٩٩٦)، والبيهقي في «سننه» (٢٨٣/١) وغيرهم كلهم عن سفيان به. قال الترمذى: حسن صحيح. قلت: وليس ب صحيح وال الحديث أعله جمهور الفقاد.

قال أبو داود عقبه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النمساني: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية وال الصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

ونقل البيهقي في «سننه» (١/٢٨٤) تضعيفه عن: مسلم وأحمد والثورى، وابن معين. وأعله أيضاً الدارقطنى في «علله» (٧/١١٢) وقال: .. ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين.

وقال الزيلعى في «نصب الرأية» (١٨٤ - ١٨٥): قال النووي: كل واحد من =

وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك ولم يره، مالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣)، وهذا مذهب عطاء، وهو آخر قوله، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم.

* * *

ذِكْرُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَمَامَةِ

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، نا الحميدي، نا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: رأيت النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار^{(٤)(٥)}.

٤٨٨ - حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا أبوب، عن أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: كان النبي ﷺ

= هُؤلاء لو أنفرد قدم على الترمذى مع أن الجرح مقدم على التعديل، واتفق الحفاظ على تضعيقه ولا يقبل قول الترمذى: إنه حسن صحيح.

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٤٣) - باب: ما جاء في هيئة المسح).

(٢) «الأم» (١/٩٣) - باب: من له المسح)، و«مختصر المزنى» المطبوع مع «الأم» (٦/١٢) - باب المسح على الخفين).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٣٦) - قوله: وأما المسح على الجوربين).

(٤) قال النووي: يعني بالخمار: العمامة؛ لأنها تُخمر الرأس، أي: تغطيه.

«شرحه لصحيح مسلم» (١/٥١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥) (٨٤) من طريق عيسى بن يونس وأبي معاوية به.

يمسح على الموقين^(١) والخمار^(٢).

٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَسْدِدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ دَاؤِدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ أُمِّيَّةِ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحًا عَلَى الْخَفِينَ وَالْعَمَامَةِ^(٣).

٤٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثَنَا حَجَاجٌ، نَا حَمَادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحًا عَلَى الْعَمَامَةِ وَالْمُوقِنِ^(٤).

* * *

ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة

واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، ومن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وأنس، وأبو أمامة. وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة.

٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ، نَا يَعْلَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الموق: هو الخف فارسي مغرب. أنظر: «النهاية» (٤/٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٥)- في المسح على الخفين) وأحمد (٦/١٥) كلاهما عن عفان به، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩)، والبزار (١٣٧٧)، الطبراني في «الكبير» (١/٣٦٢ رقم ١١١٢) وثلاثتهم عن حماد به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥)، وغيره من طريق الأوزاعي به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٧٩ رقم ٨٨٥) عن علي بن عبد العزيز، به بلطفه. وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وغيره من طريق حميد الطويل به. إلا أنه قال: عن عروة بن المغيرة رضي الله عنهما.

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [مرثد]^(١) بن عبد الله، عن [عبد الرحمن]^(٢) بن عيسيلة، قال: رأيْتُ أبا بكر يمسح على الخمار^(٣).

٤٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيْبَةَ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ سُوِيدَ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعُمَامَةِ فَقَالَ: إِنْ شَئْتَ فَامْسِحْ عَلَيْهَا وَإِنْ شَئْتَ فَلَا^(٤).

٤٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا يَحِيَّيِّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ سُوِيدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرٌ: إِنْ شَئْتَ فَامْسِحْ عَلَى الْعُمَامَةِ، وَإِنْ شَئْتَ فَانْزِعْهَا^(٥).

٤٩٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّا تَوَضَّأُ وَمَسَحْ عَلَى عُمَامَتِهِ وَخَفِيفِهِ وَصَلَّى بَنَا صَلَاتُ الْفَرِيقَةِ^(٦).

٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحِيَّيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مَسْدِدٍ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ، نَا

= قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث.

انظر بيان ذلك في «شرح التوسي ل الصحيح مسلم» (٥١٠-٥١١).

(١) في الأصل مشتبه والظاهر من الرسم (يزيد) والمثبت كما في «المصنف».

(٢) «بالأصل»: «عبد الله» والمثبت هو الصواب، وتصح في المصنف إلى (حميد) وصوب في نسخة «المصنف» للجيدان.

و عبد الرحمن بن عيسيلة هو أبو عبيد الله الصنابحي من رجال الجماعة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤) - من كان يرى المسح على العمامة من طريق محمد بن إسحاق به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٤-٣٥) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢١١) - في المسح على الخفين من طريق يزيد بن هارون به.

سعيد بن أبي عروبة، عن الأشعث بن أسلم، عن أبيه، أنه رأى أبو موسى خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة^(١).

٤٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(٢)، نَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَمَاكَ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخَمَارِ.

٤٩٧- حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا حَجَاجُ، نَا حَمَادُ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَافِ وَالْعَمَامَةِ^(٣).

١٥٣/١

/ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٤)، وَأَبُو ثُورٍ.

وقال أَحْمَدُ^(٥): الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ مِنْ خَمْسٍ وَجُوهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاحْتَاجَتْ هَذِهِ الْفَرْقَةُ بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، قَالَتْ: وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، لَوْجَبَ الْقَوْلُ فِيهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ»^(٦). وَلِقَوْلِهِ: «إِنْ يَطِعُ النَّاسُ: أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَقَدْ رَشَدُوا»^(٧). وَلِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي»^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (١/٣٤)- مِنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ بْنِهِ.

(٢) «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شِيَّبَةَ» (١/٣٤)- مِنْ كَانَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ (١/٣٤) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةِ بْنِهِ.

(٤) «مَسَائِلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرْوَاهِيَّةِ الْكُوسِجِ» (٢٥).

(٥) «الْمَغْنِي» (١/٣٨٠)- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ).

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٨) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله تعالى فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعاً لما قلنا؛ لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزئ غيره، ولكن المتظاهر بال الخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمamatته، كالمسح على الخفين، المتظاهر إن شاء غسل رجليه، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة؛ لأن أحداً لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن ب المسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف ومن كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك. وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة.

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حسر العمامة فمسح على رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة.

٤٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَبُو بَكْرٍ^(١)، نَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي لِيدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بَالَّذِي ثُمَّ تَوْضَأَ فَحَسِرَ الْعُمَامَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيفِهِ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٥-٣٦) - من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه).

٤٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ، نَا يَحِيَّى بْنُ يَحِيَّى، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَلْتُ لِجَابِرٍ: الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ قَالَ: أَمْسَ المَاءُ الشَّعْرُ^(١).

٥٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، نَا يَحِيَّى، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسِحُ عَلَى الْعَمَامَةِ^(٢). وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ^(٣)، وَالنَّخْعَنِي^(٤)، وَالشَّعْبَانِي^(٥)، وَالقَاسِمِ^(٦)، وَمَالِكُ^(٧)، وَالشَّافِعِي^(٨)، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ^(٩). وَاتَّخَلَفُوا فِي مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى خَمَارِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَمْسِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَمَارِهَا، وَلَكِنَّهَا تَمْسِحُ بِرَأْسِهَا^(١٠)، هَذَا قَوْلُ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنَ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى^(١١)، وَعَطَاءُ^(١٢): تَدْخُلُ يَدِهَا مِنْ تَحْتِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ (١/٣٥)- مِنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسِحُ عَلَى رَأْسِهِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيٍّ، بِهِ بِلْفَظِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ (١/٣٦)- مِنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسِحُ عَلَى رَأْسِهِ) عَنْ يَحِيَّى بْنِ آدَمَ، بِهِ بِلْفَظِهِ.

(٣) «مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شِبَّيْة» (١/٣٦)- مِنْ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا وَيَمْسِحُ رَأْسِهِ).

(٤) «الْمَغْنِي» (١/٣٧٩)- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَامَةِ).

(٥) «الْمَوْطَأ» (١/٥٩)- بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ).

(٦) «الْأَم» (١/٧٩)- بَابٌ: مَسْحُ الرَّأْسِ).

(٧) «الْمَبْسوط» لِلْسَّرِّخَسِيِّ (١/٢٣٥)- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ).

(٨) انْظُرُهُمَا فِي «مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شِبَّيْة» (١/٣٧)- فِي الْمَرْأَةِ تَمْسِحُ عَلَى خَمَارِهَا).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ (١/٣٦)- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمْسِحُ رَأْسِهَا).

(١٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ (١/٣٧)- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَمْسِحُ رَأْسِهَا).

الخمار، فتمسح مقدم رأسها، وهكذا روي عن أم علقة مولاة عائشة أنها فعلت ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان^(١) ومالك^(٢) والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي^(٣).

وفيه قول ثان: في المرأة تمسح على خمارها، روي عن أم سلمة، أنها كانت تمسح على الخمار^(٤)، وروي ذلك عن الحسن.

وقد روينا عن أنس أنه مسح على قلنسته، ولسنا نعلم أحداً قال به من حديث إسحاق، عن جرير، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيد الله بن ضرار، عن أنس^(٥).

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧)، والنعeman^(٨)، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك^(٩).

قال أبو بكر: فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي: مسح على رأسه، وقال أحمد^(١٠): يعيد الوضوء، وقياس قول من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/١) - في المرأة تمسح على خمارها.

(٢) «المدونة الكبرى» (١٢٤/١) - ما جاء في مسح الرأس).

(٣) «الأم» (٧٩/١) - باب: مسح الرأس).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧/١) - في المرأة تمسح على خمارها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥) من طريق الأعمش به.

(٦) «الموطأ» (٥٩/١) - باب: ما جاء في مسح الرأس).

(٧) «الأم» (٧٩/١) - باب: مسح الرأس).

(٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٣٥/١) - باب في المسح على الخفين).

(٩) «الحاوي الكبير» (١١٩/١) - باب: القول في المسح على العمائم).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٥).

ب ٥٣/١ يقول: إذا خلع / خفيه فهو على طهارته^(١) كذلك من نزع عمامته، على طهارته، وقال مكحول: المسح على الخف والعمامة سواء، إذا مسح عليهمما ثم نزعهما^(٢) بعد، أن عليه الوضوء.

وَنَعِذُ بِرَبِّ الْجَنَّاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ

(١) زاد في «د، ط»: أن يكون.

(٢) في «ط»: نزعها.

كتاب التبيع

كتاب التيمم

ذكر بدء نزول التيمم

٥٠١ - أخبرنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي^(١)، أنا مالك^(٢)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم^(٣).

* * *

ذكر تصوير الله تعالى الأرض طهوراً

لأمّة محمد ﷺ

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَحْدُوْ مَاءَ فَتَيَّمَّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾^(٤).

(١) «المسند» (١٦٠).

(٢) «الموطأ» ١/٧١ رقم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (١٠٨ / ٣٦٧) من طريق مالك به مطولاً.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

٥٠٢ - حدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن أبي مالك،
عن ربيعى بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:
«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وجعلت
تربتها لنا طهوراً، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتبت هؤلاء
الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد
قبلى، ولا يعطى^(١) منه [أحد]^(٢) بعدي»^(٣).

٥٠٣ - حدثنا علان، نا ابن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، عن
العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت
بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،
وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون»^(٤).

* * *

(١) في الأصول الخطية: يعطى.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) أخرجه مسلم (٤/٥٢٢) من طريق أبي مالك الأشجعي.

(٤) أخرجه مسلم (٥/٥٢٣) من طريق العلاء به.

**الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهورا،
الظاهر منها دون النجس**

٥٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(١).

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس.

ذكر إثباتات التييم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

٥٠٥- حدثنا يحيى بن محمد، نا أحمد بن يونس، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال: تماري ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء، قال: فقال ابن مسعود: لا يصلني حتى يجد الماء، قال: وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فلم أقدر على الماء فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تتييم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء أغسلت»^(٢).

(١) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (١٢٤) من طريق حجاج به، وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٢٢/١): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٣١٢)، وأحمد في «مسنده» (٤/٢٦٣) من طريق أبي إسحاق، عن ناجية بن خفاف العنزي. وهو في «صحيح البخاري» (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث شقيق بن سلامة، وكذا في «صحيح البخاري» (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد.

= قلت: واختلف أهل العلم في نسبة ناجية، ففرق بعض أهل العلم بينهما، وذهب

٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا هوذة، نا عوف، نا أبو رجاء العطاردي، نا عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلنا بالناس، فانقتل من صلاته، فإذا برجل معتزل لم [يصل]^(١)، فقال النبي ﷺ: «ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم؟» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

قال: وقد أحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب^(٣) بقوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ»^(٤) كان معناه: لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماء، فيتيمم ويصلي.

وروينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن نياف، وقتادة، وقد ذكرت / أسانيدها في كتاب التفسير.

= آخرون إلى أنهموا واحد في التفريق، وأغلب بعض أهل العلم هذا الحديث بالانقطاع كيعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني وغيرهما.

قال الحافظ في «التهذيب» تحت ترجمة ناجية:

يتلخص من أقوال هؤلاء الأئمة أن الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف العنزي، وهو الذي روى عن ابن مسعود، وعن أبي إسحاق، وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما. وأما ناجية بن كعب الأنصاري، فهو الراوي عن علي بن أبي طالب؛ فقد قال ابن المديني أيضاً: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق وهو مجهول، وقد فرق البخاري، وابن أبي حاتم، ومسلم في «الطبقات» وغير واحد بين ناجية بن كعب الأنصاري، وبين ناجية بن خفاف العنزي. والله تعالى أعلم.

(١) بالأصل: يصلبي. بإشباع الياء. والمثبت من «د، ط»، وهو الجادة.

(٢) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من طريق عوف به.

(٣) كذلك بالأصل، وفي «د، ط»: للجنب.

(٤) النساء: ٤٣.

٥٠٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس: سُئل عن هذِه الآية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ قال: هو المسافر^(١).

٥٠٨ - حدثنا محمد بن علي، نا أحمد بن شبيب، نا يزيد، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد - وهو أبو مجلز - أن ابن عباس كان يتأنّلها ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾، قال: يحرّمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيم ويصلّي^(٢).

٥٠٩ - حدثنا زكريا، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن المنھال، عن زر، عن علي في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيم ويصلّي حتى يجد الماء^(٣).

وممن مذهبة أن الجنب يتيم ويصلّي: علي.

٥١٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا أجبت فسل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر عليه فتيم وصلّ، فإذا قدرت على الماء فاغسل.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٣) - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والدارمي (١١٧٠) من طريق قتادة به.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٠٦ رقم ١٢٩٠٨) من طريق شعبة عن قتادة به.

(٣) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٥/٩٧) من طريق ابن أبي ليلى به.

(٤) «المصنف» (٩٢٤).

وبه قال الشافعي^(١)، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢)، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار^(٣).

وقد رويانا عن عمر، وابن مسعود قولهاً معناه منع العجب التيم.

٥١١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، أخبرني سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنا نمكث شهر وشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلني حتى أجده الماء^(٥).

٥١٢ - حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: لو أجبت ثم لم أجده الماء شهراً ما صلحت^(٦). قال سفيان: لا نأخذ بهذا.

وقال النخعي: إذا أجبت الرجل ولم يجد الماء فلا يتيم ولا يصلبي، وإذا وجد الماء أغسلت وصلت الصلوات.
قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) «الأم» (١/١٠٩) - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٢) «المبسوط» (١/٢٥١) - باب التيم).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٥).

(٤) «المصنف» (٩١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٦)، والنمساني في «الكتاب» (٣٠٢) من طريق سفيان به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٢)، والطبراني في «الكتاب» (٩٢٤٩ رقم ٢٥٣/٩) من طريق سفيان به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٠): أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

ذكر جماع المسافر الذي

لا يجد الماء وأهل الbadية الذين ليس معهم ماء

اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هذِه صفتة أن يجامع، وممن روينا عنه أنه كره ذلك: علي، وابن مسعود، وابن عمر. وبه قال الزهري، وقال مالك^(١): لا أحب له أن يصيب أهله، إلا ومعه ماء.

٥١٣ - حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي قال: إذا كان المسافر سائراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشى أهله حتى يرد الماء^(٢).

٥١٤ - حدثنا إبراهيم بن منقذ، نا المقرىء، نا حية، نا أبو صخر أن رجلاً أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: إذا أعزب الأعرابي عن الماء، فلا ينبغي له أن يجامع^(٣).

٥١٥ - أخبرنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام، قال: جاء رجل فسأل ابن عمر، [فقال: إني أعزب في إيلي، فأجاوم إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر]^(٤): أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك، فإن فعلت ذلك (فاتقي)^(٥) الله، واغتسل إذا وجدت الماء^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٣٦) - في المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) كذا في «الأصل»، والجادلة: فاتق. كذا في المطبوع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/١٢٠) - في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من طريق محمد بن عجلان.

٥١٦- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا عتاب بن بشير، أنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء^(١).

أباحت له طائفة غشيان أهله، وإن لم يكن معه ماء فقالت: يتيم ويصلبي، روي هذا عن ابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وقتادة. وهو قول سفيان، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وقال: قد فعله ابن عباس، وقال في مكان آخر^(٤): يتواه أحب إليّ، إلا أن / يخاف. قال إسحاق^(٥): هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر، وعمار، وفعله ابن عباس. وقال أصحاب الرأي^(٦): يطأها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٧).

٥١٧- حدثنا عن إسحاق بن راهويه، أنا المعتمر، سمعت ليثا يحدث عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل يكون معه أهله في السفر، وليس معهم ماء، فلم ير بأساً أن يغشى أهله ويتيم^(٨). قال أبو بكر: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١/١)- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من قول أبي عبيدة بمثله.

(٢) «الأم» (١٠٩ - ١٠٨/١) - جماع التيمم للمقيم والمسافر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠).

(٤) السابق.

(٥) «المبسوط» (١/٢٥٨) - باب التيمم).

(٦) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١/١)- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله) من طريق ليث بنحوه.

وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك، ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتْهِمْ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، إذ كل مؤد ما فرض عليه.

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء، قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله، وإن كان بينه وبينه ثلاثة ليال فما دونها لم يصب أهله.

وقال الزهري: إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان معزبًا فلا بأس أن يصيبيها وإن لم يكن عنده ماء.

قال أبو بكر: والأخبار التي ذكرناها في باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء دالة على صحة ما قلنا، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثاً.

٥١٨ - حدثنا نصر بن زكريا، نا محمد بن الصباح، نا معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يعزب ولا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: «نعم»^(٢).

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥/٢)، والبيهقي (٢١٨/١) من طريق معمر بن سليمان =

ذكر المريض الذي له أن يتيم

اختلف أهل العلم في التيم للمرتضى الواحد للماء، فقال كثير منهم: لمن به القرح أو الجروح أو الجدرى، وخف على نفسه أن يتيم وإن وجد الماء، رويانا عن ابن عباس رفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْهُقَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(١) وقال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو قروح، أو جدرى، فتجنب فخاف أن يغسل فيموت، يتيم بالصعيد.

٥٧/١ ب

٥١٩- [حدثنا]^(٢) موسى بن هارون، نا إسحاق، نا جرير، عن عطاء، عن ابن جبیر، عن ابن عباس رفعه مثله^(٣).

٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة، عن ابن جبیر، عن ابن عباس قال: رخص للمرتضى في الوضوء التيم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدراً كأنه صمغة، كيف يصنع؟!

= به، قلت: ومعتمر ومعمر كلها رواها عن الحجاج.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هذا حديث مثنى بن الصباح. كأنه أنكره من حديث حجاج. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٢٠٨/٢).

(١) المائدة: ٦.

(٢) في «الأصل»: حدثنا. وهو تصحيف، وموسى من مشايخه، وقد أكثر عنه المصنف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥/١)، والبيهقي (٢٤٤/١) كلهم عن جرير به.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيصه»: الصواب وفقه.

(٤) «المصنف» (٨٦٩) وفيه عبد الرزاق، عن قتادة به.

٥٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، أخبرني أبان، عن النخعي، عن علقة أن رجلاً كان به جدري، فأمره ابن مسعود يقرب تراباً في طشت^(٢) أو تور فيتمسع بالتراب^(٣).

ورخص مجاهد في التيم للجدور، وقال عكرمة: يتيم الذي به القرود، أو الجروح. ورخص طاوس في ذلك للمريض الشديد المرض، وكذلك قال قتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم: الذي به الجدري أن يتيم.

وكذلك قال مالك^(٤) في المجدور والمحصوب^(٥) إذا خاف على أنفسهما، وقال الشافعي^(٦) إذ هو بالعراق: لا يجوز التيم في الحضر إلا لواحد من أثنتين: من به قرح أو ضنى^(٧) يخاف إن توضاً أو أغتنسل التلف، أو شدة الضنى [فيتيم]^(٨).

وقال بمصر^(٩): الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيم في

(١) «المصنف» (٨٧٢).

(٢) الظَّشْتُ: من آنية الصُّفْرِ، وحكي بالشين المعجمة، وقيل: بل هو لغة، وهي الظَّشْتُ بالمعجمة، وهي الأصل، وبالسين المهملة مُعَرَّبٌ منها. «تاج العروس» (طشت).

(٣) ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/٢٤٨ رقم ٢٥٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦٤) وقال: فيه أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٤٧-١٤٨) - ما جاء في التيم).

(٥) الحضبة والحضرية والحضرية- بسكون الصاد، وفتحها، وكسرها: البثر الذي يخرج بالبدن، ويظهر في الجلد. «السان العربي» مادة (حضر).

(٦) انظر «الحاوي الكبير» (١/٢٦٩) - باب جامع التيم والعذر فيه).

(٧) ضنى: مرض. انظر «السان العربي» مادة (ضنا).

(٨) من (د، ط).

(٩) «الأم» (١/١٠٦) - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

الجراح والقروه، (ذو)^(١) الغور كله مثل الجراح؛ لأنه يخاف في كله / إذا مسه الماء أن ينطف^(٢)، فيكون من النطف التلف، والمرض المخوف، وأقله ما يخاف هذا فيه.

وحكى عنه أنه قال: والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدرى أو الجروح، يخاف إن مس الماء مات أو زادت عليه، تيم وصلى.

وقالت طائفه: إنما [رخص]^(٣) في التيم للمريض الذي لا يجد الماء، فاما من وجد الماء فليس بجزئه إلا الأغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض وغيره: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾^(٤)، هذا قول عطاء، قال عطاء: وقد أحتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم.

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة: يسخن له الماء فيغتسل به، ولا بد من الغسل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)، وقد ثبت أن عمرو بن العاص أحتلم في ليلة باردة، فأشفق إن أغتسل أن يهلك فتييم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً^(٦)، وليس بين من خاف إن أغتسل أن يتلف من

(١) في «الأم»، و«أحكام القرآن»: دون.

(٢) النطف: عقر الجرح. «لسان العرب» مادة (نطف).

(٣) في «الأصل»: رخصت. والمثبت من (د، ط) وهو الأليق بالسياق.

(٤) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٥) النساء: ٢٩.

(٦) سيباتي تخرجه مستنداً.

البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن أغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان ما فعل [عمرو]^(١) غير جائز لعلمه ذلك ولأمره بالإعادة، ففي إقراره بذلك من فعله، وتركه الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله.

وقد رويانا عنه ﷺ في رجل أصابه جراح على عهده، ثم أصابه أحتمام فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألم يكن [شفاء]^(٢) العي السؤال؟»^(٣).

وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا، ففي إسناده مقال؛ لأن عبد الرزاق^(٤) أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلاً، وقال بشر بن بكر: نا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء قال: إنه سمع ابن عباس^(٥). وفي ظاهر الآية، وخبر عمرو كفاية عن كل قول.

وقال الحسن في المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يتناوله الماء، ولا يستطيع أن يقوم إليه: يتيمم ويصلى. وقال أصحاب

(١) في «الأصل»: عمر. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: السؤال. والمثبت من (د، ط).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأحمد (١/٣٣٠)، والحاكم (١/٢٨٥) من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «المصنف» (٨٦٧).

(٥) خرج طرقه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٦١٦ - ٦١٧).
وقال: هذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء.

قال الدارقطني: وانختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

الرأي^(١) في المريض المقيم في مصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض: يجزئه التيمم، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور. وكذلك قال إسحاق^(٢).

١٥٨/١

* * *

ذكر المسح على الجبائر والعصائب

اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب، فأجاز كثير منهم المسح عليها، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح: ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير. وكان إبراهيم، والحسن، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وأبو ثور، والمزنبي، يرون المسح على الجبائر.

وروي عن ابن عمر أن إيهام رجله جرحت فألقمها مراراة^(٧)، وعن ابن عباس أنه قال: أمسح على الجروح.

٥٢٢ - حدثنا موسى بن هارون، نا إسحاق، نا الوليد بن مسلم، عن ابن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا كان عليه عصاب مسحه،

(١) «المبسط» (١/٢٥٢) - باب التيمم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٤).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٢٩) - في المسح على الجبائر).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٠).

(٦) «المبسط» (١/٢٤٠) - باب المسح على الخفين).

(٧) المرار جمع المراراة، وهي التي في جوف الشاة وغيرها، يكون فيها ماء أخضر مُرّ.

أنظر: «النهاية» مادة (مرر).

وإن لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء^(١).

٥٢٣ - حدثنا موسى بن هارون، نا سماع^(٢)، نا الوليد، نا سعيد بن أبي عروبة، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع قال: جرحت إبهاً رجل ابن عمر، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها^(٣).

٥٢٤ - وحدثنا عن الحنظلي إسحاق، أنا حميد بن عبد الرحمن، نا الحسين بن صالح، عن ليث، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء^(٤).

قال ليث: وقال مجاهد: إذا خشي على نفسه إذا توضاً، مسح عليها. ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع: يمسح على / الضماد^(٥). وقال مالك^(٦) في الظفر يسقط: لا بأس أن يكسوه مصطكاً^(٧)، ثم يمسح عليه، وهذا على مذهب أصحاب الرأي^(٨).

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٢٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز به.

(٢) كذا في «الأصل»، وهو مصحّف، ولعل الصواب «إسحاق»، وقد تقدم هذا الإسناد مراراً. والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي (١/٢٢٨) من طريق الوليد به. وقال: هو عن ابن عمر صحيح.

(٤) لم أجده.

(٥) ضمد فلان رأسه تضميداً، أي شدَّه بعصابة أو ثوب ما خلا العمامة. انظر «لسان العرب» مادة (ضمد).

(٦) «المدونة الكبرى» (١/١٣٠) - في المسح على الجبار.

(٧) المصطرك: هو صمغ رومي يتداوى به. انظر «القاموس المحيط» مادة (مصطرك).

(٨) وذلك أن مذهب أصحاب الرأي هو جواز المسح على الجبار، انظر: «المبسوط»

(٩) ٢٤٠ - باب المسح على الخفين).

وقد كان الشافعي^(١) إذا هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر، تووضاً ومسح عليها، ثم قال بمصر^(٢): فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاتها إذا قدر على الوضوء.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يجيزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قوله الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكانه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء.

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره: إن الجبائر لا توضع إلا على طهارة؛ قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطيعتم»^(٤) فدلل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفووا غير طاقتهم، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قوله الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز.

* * *

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠٤-١٠٥).

(٢) «الأم» (١٠٧/١) - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) التغاین: ١٦.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رض.

ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

وأختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن أغتسل، فقالت طائفة: يغتسل، وإن مات. لم يجعل الله له عذرًا، هذا قول عطاء واحتج بقوله: **﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُ﴾**^(١)، وهو قول الحسن.

وفيه قول ثان: وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن أغتسل تيمم وصلى، ويعيد كل صلاة صلاتها، هذا قول الشافعي^(٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن يتيمم، كذلك قال سفيان، وأبي مالك^(٣). وكان سفيان يقول: أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة، فأجنب فخشي على نفسه الموت تيمم، وهو بمنزلة المريض. وقال أصحاب الرأي^(٤) في الرجل الصحيح في مصر تصيبه الجنابة، فخاف إن أغتسل أن يقتله البرد: تيمم، وكذلك في السفر، وهذا قول أبي حنيفة^(٥).

وقال يعقوب: أما أنا فأرى أن يجزئه ذلك في السفر، ولا يجزئه إذا كان مقیماً في مصر، وهذا قول محمد.

قال أبو بكر: وقول يعقوب ومحمد قول رابع. ويقول مالك وسفيان أقول، وذلك لحجج ثلات، أحدها: الكتاب وهو قوله: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾**^(٦) الآية، والثانية: خبر عمرو.

(١) المائدة: ٦.

(٢) «الأم» (١٠٦/١) - باب علة من يجب عليه الفسل والوضوء).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٤٧) - ما جاء في التيمم).

(٤) «المبسط» (١/٢٦٥) - باب التيمم).

(٥) «المبسط» (١/٢٦٥) - باب التيمم).

(٦) النساء: ٢٩.

٥٢٥ - حدثنا أحمد بن داود، نا حرملة، عن ابن وهب، نا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية، قال: أحتلمت في ليلة باردة، - وذاك في غزوة ذات السلاسل- فأشفقت إن أغسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك جنباً؟!» فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ الآية، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً^(١).

وفي ترك إنكاره ﷺ ما فعل عمرو عليه أكثر الحجاج، ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة، والنبي ﷺ لا يُسرّ إلا بالحق.

وحجة ثالثة: وهو أنهم قد أجمعوا^(٢) على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إن أغسل بالماء، أن يتيم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين

(١) أورده البخاري تعليقاً (٥٤١/١) وبصيغة التمريض.

ورواه أبو داود (٣٣٨) وغيره من طريق يزيد بن أبي حبيب به، ولم يذكروا أبا قيس مولى عمرو.

قال ابن حجر في «الفتح» (٥٤١/١): إسناده قوي. وكذا رواه أبو داود (٣٣٩) وغيره من طريق عمرو بن الحارث به.

وقال في القصة: «فغسل مغابنه وتوضأ» ولم يقل: «تيمم».

قال الحاكم في «المستدرك» (٢٨٥/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.

قال البيهقي في «الكبرى» (٢٢٦/١): ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. قال النووي: وهو متبع.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٨).

الخائف على نفسه من الحر والعطش / والخائف على نفسه من البرد، في ١٥٦/١ أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن أغتسل بالماء.

* * *

ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش

إن أغتسل بما معه من الماء

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتظاهر به من الماء؛ أنه يبقى ماءه للشرب ويتييمم^(١)، روي هذا القول عن علي، وابن عباس، والحسن، ومجاحد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك.

وقال الضحاك: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا مِنْ سَفَرٍ فَكَانُوا فِي أَرْضٍ يَخْشَوْنَ عَلَى أَنفُسِهِمْ الْعَطْشَ، وَمَعَهُمْ مَاءً يَسِيرُ، فَاسْتَبَقُوا مَاءَهُمْ لِشَرْبِهِمْ وَتَيَمِّمُوا بِالصَّعِيدِ.

٥٢٦ - حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، عن علي في المسافر: إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل، وهو يخاف العطش، أن يؤثر نفسه وليتيمم^(٢).

٥٢٧ - حدثنا موسى بن هارون، نا يحيى بن عبد الحميد، نا شريك، عن عطاء، عن ابن جبير، عن ابن عباس، عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه، فتصيبه الجنابة، قال: يتيمم ويباقي ماءه لسقيه^(٢).

(١) انظر للتعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٨) - في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٣٤) من طريق عطاء به.

وهذا قول الثوري، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤). ولا أعلمهم يختلفون فيه.

* * *

ذكر تيم الحاضر الذي يخاف ذهب الوقت إن صار إلى الماء أو أشتغل بالاغتسال

اختلف أهل العلم في التيم في الحضر لغير المريض، وللمريض لا ماء بحضرته، ولو وصل إلى الماء لتوضأ، فقالت طائفة: إذا خاف فوات الصلاة تيم وصلي، حتى ابن القاسم عن مالك^(٥) أنه سئل عمن في القبائل من أطراف الفسطاط، فخشى إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء؟ قال: يتيم ويصلّي، قال: وقد كان مرة من قوله في الحضر: يعيد إذا توضأ.

وسائل الأوزاعي عمن أنتبه من نومته وغفلته وهو جنب، فأشفق إن أغتسل وتوضأ، طلعت الشمس أو غابت، قال: يتيم ويصلّي الصلاة قبيل فوات وقتها، قال الوليد: فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزارى، فأخبرنى عن سفيان أنه قال: يتيم ويصلّي، قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا: بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾

(١) «المدونة الكبرى» (١٤٨/١) - في التيم على اللبد في الثلج والطين الخصخاض).

(٢) «الأم» (١٠٨/١) - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١٣٧).

(٤) «المبسوط» (١/٢٥٥ - باب التيم).

(٥) «المدونة الكبرى» (١٤٦/١) - ما جاء في التيم).

مَا كَانَ فَتَيْمَمُوا^(١) فَهُذَا واجد للماء، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معدور بها. وحکى الوليد ذلك عن الليث^(٢). وكان الحسن يقول في مريض بحضورته ماء، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله، وخشى فوت الوقت، قال: يتيم و يصلبي.

وقال الوليد: ولا أعلم إلا أنني سمعت أبا عمرو يقول: إذا لم يجد المقيم ماء، تيم وصلبي، ولا إعادة عليه، إلا في الوقت، واحتج بحديث ابن عمر^(٣) أنه أقبل من الجرف، فلما كان بالمربد، حضرته صلاة العصر، فنزل تيم وصلبي العصر.

وقالت طائفة: لا يجوز للحاضر غير المريض التيم بحال، فإن فعل كانت عليه الإعادة، هذا قول الشافعي^(٤)، وأبى ثور.

وقال ابن جرير: قلت لعطاء: قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أتمسح بالتراب وأصلبي؟ قال: لا.

* * *

ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء
إلا قدر ما يتوضأ به

اختلف أهل العلم / في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به.

فقالت طائفة: يتيم، وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء، هذا قول

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) ونقله أيضاً عنه ابن قدامة في «المغني» مع «الشرح الكبير» (٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) سياطي تخرجه.

(٤) «الأم» (١/١٠٥) - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء.

عطاء، والحسن، والزهري، وحماد، ومالك^(١)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٢).

وقال مالك^(٣)، وأحمد^(٤): يغسل بذلك الماء فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه^(٥). وكذلك قال أصحاب الرأي^(٦) كما قال عطاء، والزهري.

وقالت طائفة يجمعهما جمیعاً، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة ومummer، في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به. وحکى هذا القول عن أحمد^(٧); الأثرم، وأبو داود، والقول الأول حکاه صالح ابنه عنه.

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه، رواه مummer، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه قال: في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه: غسل وجهه ويديه ويصلبي،

(١) «المدونة الكبرى» (١٤٨/١) - في التيم على اللبد في الثلج والطين).

(٢) زاد في «د، ط»: وأحمد بن حنبل.

(٣) «المدونة الكبرى» (١٤٨/١) - في التيم على اللبد في الثلج والطين).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٩) وأجاب فيها: بأن يتوضأ بما معه من ماء ويتيم.

(٥) في «الإنصاف» (٢٧٣/١) قوله: وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه أستعماله ويتيم للباقي، إن كان جنباً.

قال معيقاً: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.
قال القاضي في روايته: لا خلاف فيه في المذهب، قال في «التلخيص»: يلزم في الجنابة رواية واحدة، وعنه لا يلزم أستعماله ويجزئ التيم، وانظر تفصيل الروايات عنه هناك.

(٦) «المبسوط» (١/٢٥٣-٢٥٤) - باب التيم.

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٩)، وانظر: «الإنصاف» (٢٧٣/١).

ولا يتيمم^(١).

وقد رويانا عن عطاء أنه قال: إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزاء، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه، غسل فرجه ووجهه ومسح كفيه بالتراب.

وفي المسألة قول رابع، قال أصحاب الرأي^(٢) في المسافر الجنب عنده من الماء قدر ما يتوضأ به، ولا يستطيع أن يغسل، قال: يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قال: قلت: فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر، ثم أحدث ثم حضرت العصر، وذلك الماء عنده قدر ما يوضئه، قال: يتوضأ به ولا يتيمم، قلت: وإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء؟ قال: لا يجزئه، قلت: لم؟ قال: لأنه ظاهر وعنه من الماء قدر ما يتوضأ به، قلت: إن تووضأ وصلى العصر؛ ثم مر بالماء بعد ما صلى صلاة العصر فلم يغسل، وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث، وعنه من الماء قدر ما يتوضأ به، ولا يستطيع أن يغسل، [أيتوضأ]^(٣) به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم ولا يتوضأ، قلت: لم؟ قال: لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان.

قال أبو بكر: قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَاهِرَاتِ»^(٤)، فأوجب على الجنب الأغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقبة، فإن لم يجد صام شهرين، فلما كان الواحد بعض رقبة في معنى

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٢).

(٢) «المبسot» (١/٢٥٣ - ٢٥٤) - باب التيمم.

(٣) في «الأصل»: يتوضأ. والمثبت من «د، ط».

(٤) المائدة: ٦.

من لا يجد وفرضه الصوم، كان الواجب من الماء ما يغسل به بعض بدنـه، في معنى من لا يجد وفرضه التيمم، والجواب في الممتنع يجد بعض ثمن الهـدي، والـحـانـثـ فيـ يـمـيـنـهـ يـجـدـ ماـ يـطـعـمـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ، حـكـمـ مـنـ ذـكـرـنـاـ، فـأـمـاـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ ذـكـرـنـاـ فـرـضـيـنـ، فـغـيـرـ جـائزـ.

٥٩/١ ب

* * *

باب السفر الذي يجوز لمن [سافره]^(١) أن يتيمم

ثبتت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف^(٢)، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيـدا طـيـباـ، فمسـحـ وجـهـ وـيـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ.

٥٢٨ - حدثنا يحيى بن محمد، نا أبو الربيع، نا حماد، عن أيوب، عن نافع: عن ابن عمر، أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان بمربـدـ النـعـمـ^(٣) حضرت صلاة العصر، فـتـيـمـمـ، وإنـهـ لـيـنـظـرـ إـلـىـ بـيـوـتـ المـدـيـنـةـ^(٤).

وهـذـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ، قـالـ مـالـكـ^(٥) فـيـنـ خـرـجـ مـنـ قـرـيـةـ يـرـيدـ أـخـرـىـ، وـهـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ، وـلـيـسـ بـمـسـافـرـ، قـالـ: إـنـ طـمـعـ أـنـ يـدـرـكـ

(١) في «الأصل»: سافر. والمثبت من «د، ط».

(٢) الجرف: هو موضع على فرسخ من المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو. انظر: «فتح الباري» (٥٢٦/١).

(٣) مربـدـ النـعـمـ: هو موضع على بعد ميل من المدينة. انظر: «الفتح» (٥٢٦/١).

(٤) أورده البخاري في «صحيـحـهـ» تعليـقاـ وبصيـغـةـ الجـزـمـ (٥٢٥/١).

ورواه مالـكـ في «المـوـطـأـ» (٧٣/١) مـنـ طـرـيقـ نـافـعـ بـهـ مـخـتـصـراـ، وـرـوـاهـ الشـافـعـيـ فـيـ «مسـنـدـهـ» (٢٠/١) وـغـيـرـهـ مـنـ طـرـقـ عـنـ نـافـعـ بـهـ.

(٥) «المـدوـنةـ الـكـبـرـيـ» (١٤٦/١) - ما جاء في التيمم).

الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيم وصلى.

وقال الشافعي^(١): ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيم. قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وقد حكى عن الشافعي / أنه قال: وقد قيل: لا يتيم إلا في سفر ١٥٧/١ تقصير في مثله الصلاة.

* * *

حد طلب الماء

روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، فتحضر الصلاة والماء على غلوتين^(٢) ونحو ذلك، فلا يعدل إليه.

٥٢٩ - كتب إلى الوليد بن حماد، يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم، نا الوليد قال: سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز عن الطريق، أيجب أن أعدل إليه؟ فقال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك، فلا يعدل إليه^(٣).

وقال الأوزاعي: يتتاب الماء في السفر على غلوة من طريقه، وقال مالك^(٤): كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه؛ فإنه يجوز التيم دونه.

(١) «الأم» (١١٠/١) - جماع التيم للمقيم والمسافر).

(٢) الغلوة: قدر رمية بسهم. «النهاية في غريب الحديث» (٣٨٣/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٢٢٣/١) من طريق الوليد به.

(٤) «الفواكه الدواني» (١٥٣/١) - باب في أحكام من لم يجد الماء).

وقال إسحاق^(١): لا يلزم الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر.

وفيه قول ثان: كان الشافعي^(٢) يقول: وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه، ولا في طريقه إليه، ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه، فعليه أن يأتيه، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه. وقد حكي عن الشافعي^(٣) أنه قال: وليس عليه أن يدور لطلب الماء، وإنما الطلب بالبصر، والمسألة في موضعه ذلك.

* * *

ذكر النية للتيم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنية»^(٤) وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء.

وممن هذا مذهب بأن الأعمال بالنية: ربيعة، ومالك^(٥)، واللith، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. ولا أحسب مذهب الثوري، والنعeman^(٨) في التيم خاصة إلا كمذهب هؤلاء، وقد

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١).

(٢) «الأم» (١١٠/١) - باب متى يتيم للصلوة).

(٣) حكاية البويطي أنظر: «حاشية البجيرمي» (١١١/١) - باب التيم).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) «المدونة الكبرى» (١٤٩/١) - في التيم على اللبد في الثلوج).

(٦) «الأم» (١١١/١) - باب النية في التيم).

(٧) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٥٣).

(٨) أنظر «المبسوط» (٢٥٨/١) - باب التيم).

حكي ذلك عنهما. وكان الأوزاعي يقول في رجل عَلِمَ رجلاً التيم لا يجزئه لصلاته، إلا أن ينوي تيمماً وتعليناً، وإن عَلِمَه الوضوء فتوضأً أجزاءً لنفسه. وقال سفيان: لا يجزئ إذا عَلِمَت رجلاً التيم حتى تنوی أنت به التيم.

قال أبو بكر: لا يجزي التيم [ولا أداء^(١)] شيء من الفرائض إلا بنية.

* * *

ذكر الصعيد

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢).

كان سفيان يقول: فتيمموا صعيداً، تحرروا تعمدوا. وقال أبو عبيدة: أي: فتعمدوا لذلك في قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾. وأجمع أهل العلم أن التيم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شد عليهم^(٣).

وكان ابن عباس يقول: أطيب الصعيد أرض الحرش، وقال حماد بن أبي سليمان: كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد، حتى غبار لبدك. وقال سعيد بن عبد العزيز: ما أنت عليه الأمطار، فظهرت. وقال الشافعي^(٤): لا يقع أسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، وقال أحمد^(٥): الصعيد: التراب.

(١) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٠٢).

(٤) «الأم» (١١٤/١) - باب التراب الذي يتيم به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥).

قال أبو بكر: وفي قول النبي ﷺ: «وجعلت الأرض لنا مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(١)، دليل على أن التيمم بكل تراب جائز، إذا كان طاهراً.

* * *

ذكر التيمم بتراب السبخة^(٢)

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾^(٣).

وثبت أن النبي ﷺ قال: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٤)، فالتيمم بكل تراب جائز سباخاً كان أو غيره.

وهذا قول مالك^(٥)، والأوزاعي، والشافعي^(٦).

وقال الوليد بن مسلم، ومما يبين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء وما بينهما من مساجده في سبخة.

وفيه قول ثان: وهو أن ما كان مثل الجص، والنورة، وتراب السبخة لا يتيمم به، هكذا قال إسحاق^(٧).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ لأن تراب / السبخة داخل في

١٦٠/١

(١) سبق تخريرجه برقم (٥٠٢).

(٢) السبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. «النهاية» مادة (سبخ).

(٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٤) سبق تخريرجه برقم (٥٠٢).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٤٨-١٤٩) - في التيمم على اللبد في الثلج).

(٦) «الأم» (١/١١٥) - باب التراب الذي يتيمم به).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٥).

جملة قوله ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(١)، غير خارج [منه]^(٢) بحجة.

* * *

ذكر التيم بالحصى والرمل

اختلف أهل العلم في التيم بالحصى والرمل.

فقالت طائفة: التيم بذلك جائز، رويانا عن حماد أنه قال: لا بأس أن يتيم بالرخام.

وقال الأوزاعي: الرمل هو من الصعيد فليتيم به.

وقال مالك^(٣): يتيم بالحصى، وقال أبو ثور: لا يتيم إلا بتراب أو رمل.

وقال أصحاب الرأي^(٤): كل شيء يتيم به من تراب، أو طين، أو جص، أو نورة، أو زرنيخ، أو شيء مما يكون من الأرض، يجزئه التيم بذلك كله، وإن ضرب بيديه على حائط، أو حصى، أو على حجارة فتيم بذلك يجزئه، ولا يجزئه أن يتيم بشيء ليس من الأرض.

وكان الشافعي^(٥) يقول: فاما البطحاء الغليظة، و[الرقية]^(٦)، والكتيب الغليظ، فلا يقع عليه أسم صعيد.

(١) سبق تخريرجه برقم (٥٠٢).

(٢) في «الأصل»: به. والمثبت من (د، ط).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٤٨) - ما جاء في التيم.

(٤) «المبسط» (١/٢٤٤-٢٤٦) - باب التيم.

(٥) «الأم» (١/١١٥) - باب التراب الذي يتيم به).

(٦) في «الأصل»: الغليظة. والمثبت من (د، ط).

قال أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأى التيمم جائزًا بكل ما ذكرناه ظاهر قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، مما جاز أن يصلى عليه من الأرض، جاز التيمم به، لجمعه بينهما. ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول: لا يجوز التيمم إلا بتراب، أن يقول: قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مجمل، وقوله «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٢) مفسر، والمفسر من قوله أولى من المجمل، فالتيمم بالتراب جائز لقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٢)، وما لا يقع عليه أسم تراب، لا يجوز التيمم به، أستدلاً بقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٢).

* * *

ذكر التيمم بالتراب النجس

اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس، فقال كثير منهم: لا يجوز التيمم به، هذا قول الشافعي^(٣)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤). وحكي أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن صلئ على ذلك الموضع، أجزاء، وإن تيمم به لم يجزئه. وقد كان الأوزاعي يقول: التيمم بتراب المقبرة مكرروه، وإن تيمم به وصلئ مضت صلاته.

قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر؛ لأنَّه تعالى قال:

(١) سبق تخرجه برقم (٥٠٣).

(٢) سبق تخرجه برقم (٥٠٢).

(٣) «الأم» (١/١١٥) باب التراب الذي يتيمم به).

(٤) «المبسوط» (١/٢٦١-٢٦١) باب التيمم).

﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١). وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «وَجَعَلَ لِي كُلَّ أَرْضٍ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزئ إلا بالطيب منه دون غيره.

* * *

باب ذكر أحتمال التراب من الأندية والأمطار

روينا عن ابن عباس أنه قال في طين لا يستطيع أن يخرج منه: يأخذ الطين فيطلبي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به.

وكان الحسن يقول: يضرب بيده على قربوس سرجه، وجوالقه، وقال الثوري: يلتمس غباراً في جواليق^(٣)، أو برذعة، أو شجرة، وهذا على مذهب الشافعي^(٤)، وإسحاق.

وقال أحمد^(٥): يتيمم باللبد إذا علقها غبار، وقال أصحاب الرأي^(٦): إذا كان معه لبد أو سرج نفضه، ويتمم بغباره، أو يجفف طينا ثم يتمم به.

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٢) سبق تخرجه برقم (٥٠٤).

(٣) الجواليق: جمع جُوَالِقَ. بفتح اللام وكسرها. وهو وعاء كبير منسوج من صوف أو شعر. وفي المعيار أنه معرب «جوال». وهو الذي يسميه العامة: شوال.

انظر «المعرّب من الكلام الأعجمي» لأبي منصور الجواليقي (١١٠/١).

(٤) وذلك أن الشافعي كان يقول: وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب، فيتيمم به أجزاءه. فيكون ذلك كذلك هنا. انظر: «الأم» (١١٥/١).

(٥) «مسائل أحمد روایة ابن هانى» (٥٢).

(٦) «المبسوط» (١/٢٤٧ - باب التيمم).

قال أبو بكر : وهذه الأقاويل كلها قريبة بعضها من بعض ، وكذلك [نقول]^(١) ، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيم به.

وقد حكى عن مالك^(٢) أنه قال : لا يتيم على اللبد إذا كان الثلج.

٥٣٠ - حدثنا عن إسحاق وأحمد بن عمرو قالا : ثنا أبو يحيى

الحماني ، عن النضر بن عبد الرحمن ، عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال : يأخذ منه؟ قال : يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيم به^(٣).

* * *

ذكر التيم على الثلج

واختلفوا في التيم على الثلج ، فكان الثوري ، وإسحاق لا يريان التيم عليه ، وكذلك قول قتادة ، والشافعي^(٤) / إلا أن يقدر على أن يذيبه فيتوضأ به.

وحكى عن مالك^(٥) أنه سئل عن التيم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، [قال]^(٦) : فلا بأس

(١) من (د ، ط).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٤٨) - في التيم على اللبد في الثلج).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (١/١٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٩٦). والقرطبي في «تفسيره» (٥/٢٣٨).

(٤) قال الشافعي : لا يقع أسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. انظر «الأم» (١/١١٥) - باب التراب الذي يتيم به).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٤٨) - في التيم على اللبد في الثلج).

(٦) سقطت من «الأصل» ، والمثبت من (د ، ط).

به، [قال^(١): وأحب إلى إذا وجد الصعيد أن يتيم به مما ذكرت.
قال أبو بكر: لا يجوز التيمم إلا بالتراب؛ لما ذكرت في غير هذا
الباب من دليل الكتاب والسنة.]

* * *

ذكر البئر لا يجد السبيل إلى مائتها

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً
لا يمكنه الوصول إلى مائتها، أنه في معنى من لا يجد الماء، وله أن
يتيمم، كذلك قال سفيان، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣) ومن [تبعهم]^(٤)
من أهل العلم. وكذلك نقول.

* * *

ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن، ففي مذهب كثير من أهل
العلم: يشتريه بثمن مثله، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك، فإن لم
ي باع^(٥) بثمن مثله تيمم، هذا قول الشافعي^(٦)، والأوزاعي، وإسحاق،
غير أن الشافعي^(٦) قال: إذا كان واجد الثمن مثله، غير خائف إن
أشترىه الجوع في سفره.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أنظر: «الأم» (١١٠/١) - باب متى يتيم للصلوة).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٢٤٩/١) - باب التيمم).

(٤) في «الأصل»: معهم. والمثبت من (د، ط).

(٥) كذا في «الأصل». والجادلة: بيع. بحذف حرف العلة.

(٦) «الأم» (١١١/١) - باب متى يتيم للصلوة).

وقال أصحاب الرأي^(١): لا يشتريه بشمن كثير إن شاء، فإن وجد بشمن رخيص كما يشتري الناس أشتراه.
 اختلف فيه عن الثوري، فحكي العدني عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس.
 وحكي الأشجعي عنه أنه قال: إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تيتمم، وأنت تقدر على شراء الماء.
 وقد حكي عن الحسن قول ثانٍ، قال: إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره.

وفيه قول ثالث قاله مالك^(٢)، قال في الجنب لا يجد الماء إلا بشمن غال: إن كان قليل الدرهم رأيت أن تيتمم، وإن كان واسعاً يقدر، رأيت أن يشتري ما لم يستطوا^(٣) عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن، تيتمم وصلى.

وقال أحمد^(٤) في الماء لا يوجد إلا بشمن غال يكون على قدر نفقة: إن كان متسعًا أشتري، وإن خاف على نفقة فلا بأس.

* * *

(١) «المبسوط» (١/٢٤٤-٢٤٤) - باب التيتم.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٤٨-١٤٨) - في التيتم على البد.

(٣) الشطط: مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو أحتجام أو غير ذلك من كل شيء.
 انظر: «اللسان» مادة (شطط).

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٥).

ذكر صلاة من لا يجد ماء ولا صعيداً

اختلف أهل العلم فيمن حضرته الصلاة وهو لا يجد ماء ولا صعيداً، فقالت طائفة: لا يصلني حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت؛ لأن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، هذا قول الشوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلني كما قدر عليه، ويعيد كل صلاة صلاتها بغير وضوء وتيمم، هذا قول الشافعي^(٢).

وفيه قول ثالث: قال أبو ثور: فيها قولان: أحدهما: كقول الشوري، والقول الثاني: أن الصلاة تؤدى بالآلات، لا يجزئ من وجد ثواباً أن يصلني إلا مستترًا، ولا يجزئ من قدر على القيام أن يصلني قاعداً، وكذلك لا يجزئ من قدر على الماء أن يصلني إلا متوضئاً، فإن لم يقدر تيمم، فإن لم يجد المصلي ثواباً، ولم يقدر على القيام، ولا على الطهارة، صلى كما يقدر عليه، ولا إعادة على أحد منهم.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال: لا يصلني حتى يجد الماء أو التراب، أن يقول: إن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٣)، ولا معنى لأن يصلني من لا يجد ماء يتظاهر به.

ولعل من حجة من قال: يجزئه أن يصلني إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، قوله:

(١) «المبسوط» (١/٢٥٦- باب التيمم).

(٢) «الأم» (١/١١٦- باب التراب الذي يتيمم به).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ فيقول: سقط فرض الطهارة عنمن لا يجد السبيل إليها، كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض التوب عن العاري، ونظير هذا من قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة تحبض إلا بخمار»^(٢)، ويجزئها عندهم إذا لم تجد ثواباً أن / تصلي عريانة، فدل على أن المأمور بالطهارة والاستار، من وجد السبيل إليه.

وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاحة أحياطاً، ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلاً مع أنه قد أنكرت في حديث:

٥٣١ - حديثه عن إسحاق، أخبرنا عبدة بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يكونوا على وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم^(٣).

قال أبو بكر: إن كان هذا محفوظاً، قوله: «صلوا بغير وضوء» قد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه^{(٤)(٥)}.

(١) التغابن: ١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧٣، ٤٥٨٣) من طريق أبي أسامة، وعبدة كلامها عن هشام به، ومسلم (٣٦٧) عن أبي أسامة.

(٤) حاشية بالأصل غير واضحة، وفيها: لم ينفرد به عبدة فقد أخرجه ..

(٥) تعقب الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٥) المصنف عقب حديث (٣٣٦) وقد أخرجه

البخاري من طريق ابن نمير عن هشام وفيه (.. وليس معهم ماء فصلوا ..) قال: زاد الحسن بن سفيان في «مسند»ه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه (فصلوا بغير =

ففيه كالدليل على أن لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير ظهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعزه ما يتظاهر به فصلٍ، فلا إعادة عليه، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً.

* * *

ذكر صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١).

اختلف أهل العلم في كيفية التيمم، فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهري. ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به، عن عبيد الله، عن عمار.

٥٣٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله أن عمراً كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في أبتغائه، حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم، قال عمار: فقاموا فتمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها

= وضوء) أخرجه الإمام علي، وأبو نعيم من طريقه، وكذلك أخرجه الجوزي من وجه آخر عن ابن نمير، ثم ذكر طريفي أبيأسامة وعبدة، وقال: وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة .

(٢) «المصنف» (٨٢٧).

(١) المائدة: ٦.

أيديهم إلى الإبطين - أو قال: إلى المناكب^(١).

٥٣٣- حدثنا عبد الله بن أحمد، نا الحميدي^(٢)، نا سفيان، نا الزهري، عن عبيد الله، عن أبيه، عن عمار قال: تيممنا إلى المناكب^(٣). ٦١/١ ب

وقالت طافقة: التيمم (ضربيتين)^(٤)؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، هـذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبي، وسالم، وروي ذلك عن جابر. وقال النخعي: أعجب إلي أن يبلغ به إلى المرفقين، وهذا قول مالك^(٥)، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان،

(١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٦٥) وأبو داود (٣٢٤) كلامها عن ابن شهاب به. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٥/١): وهو منقطع، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ..

(٢) «المسند» للحميدي (١٤٣).

(٣) وأخرجه النسائي (٣١٤)، وابن ماجه (٥٦٦) كلامها عن الزهري به. وذكره الترمذى (١/٢٧٠)، فقال: وقد رُوي عن عمار ... فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما رُوي عنه حديث المناكب والأباط. قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط».

ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأله النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين ... قلت: وكذا قال الأثرم كما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٦/١) وذكر اختلاف طرقه هناك فانظره.

(٤) كذا في «الأصل، د، ط»، والجادة: ضربتان.

(٥) «المدونة الكبرى» (١٤٥/١ - ما جاء في التيمم).

والشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢). وقال أبو ثور: ضربتين أحب إلي.

٥٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

٥٣٥- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٤).

٥٣٦- وحدثونا عن الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا [عزرة]^(٥) بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سأله رجل فقال: رجل أصابته جنابة فتعمك في التراب؟ فقال: أحسبك تحولت حماراً، ثم وضع جابر يديه في الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين، ثم قال: هكذا التيمم^(٦).

ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث / ثلاثة: أحدها: ١٥٩/١
حديث ابن عمر.

(١) «الأم» (١١٣/١) - باب كيف التيمم).

(٢) «المبسوط» (٢٤٢/١) - باب التيمم).

(٣) المصنف (٨١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨١٩) من طريق عبيد الله عن نافع به.

(٥) في «الأصل»: عزبة. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج. وعزرة بن ثابت ابن أبي زيد ترجمته في «التهذيب» (٢٠/٤٩-٥١) وهو ثقة.

(٦) أخرجه الدارقطني في «ستة» (١/١٨٣)، والبيهقي في «الكبري» (١/٢٠٧) كلامها من طريق أبي نعيم عن عزرة به.

٥٣٧ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، نا يحيى بن حسان، نا محمد بن ثابت العبدى، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه، فلم يرد السلام حتى ضرب بيديه على الحافظ ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، ثم رد عليه السلام^(١).

والحديث الثاني: حديث رواه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيم فمسح وجهه وذراعيه.

٥٣٨ - الريبع أخبرني، عن الشافعي^(٢)، عن إبراهيم.

والحديث الثالث: حديث رواه الريبع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال: كنت مع النبي ﷺ فأصابتني جنابة فقال: يا أسلع، قم فارحل لي، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيم فاراني التيم، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما^(٣).

٥٣٩ - حدثت بهذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الريبع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) من طريق محمد بن ثابت بنحوه.

(٢) «المسند» ص (١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧٩/١)، والبيهقي في «سننه» (٢٠٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٨/١ رقم ٨٧٥، ٨٧٦) من طريق الريبع بن بدر بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٢/١): الريبع بن بدر قد أجمعوا على ضعفه.

وقالت طائفه: التيمم (ضربيتين)^(١) ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين، روي هذا القول عن علي.

٥٤٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري أن علياً قال في التيمم: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين.

وفي قول رابع: وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا قول عطاء، ومكحول، والشعبي.

وروي ذلك عن ابن المسيب، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤).

واحتاجت هذه الفرقـة بحجـجـ، فـأعلىـ ماـ اـحـتـاجـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ الثـابـتـةـ عنـ النـبـيـ عـلـىـ الدـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـاـ القـوـلـ.

٥٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا شعبة، حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه أنه شهد عمر جاءه رجل فسألـهـ أـنـهـ أـجـنـبـ فـلـمـ يـجـدـ المـاءـ، فـقـالـ عـمـارـ: إـنـاـ كـنـاـ فـيـ سـرـيـةـ، وـأـجـنـبـتـ فـتـمـعـكـتـ فـيـ التـرـابـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ عـلـىـ فـقـالـ: «إـنـماـ كـانـ يـكـفـيـكـ هـذـاـ» فـضـرـبـ عـمـارـ بـيـدـيـهـ وـنـفـخـ فـيـهـمـاـ وـمـسـحـ وـجـهـ وـظـهـرـ كـفـيـهـ^(٥).

(١) كذا في «الأصل، د، ط» والجادة: ضربتان. وفي المطبوع على الجادة.

(٢) «المصنف» (٨٢٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (١١٢/٣٦٨) من طريق شعبة به.

٥٤٢- وحدثنا عن محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا أبان العطار، ثنا قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمارة أن النبي ﷺ قال: «[التيّم]^(١) ضربة للوجه والكفين»^(٢).

قال أبو بكر: وأما الأخبار التي رويت عن عمارة التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم، حين نزلت آية التيم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيم، فإنما فعلوه عند نزول الآية أحشياً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيم، فلما جاءوه علمهم فقال لعمارة: «إنما كان يكفيك هذا».

وفي قوله: «إنما كان يكفيك هذا»، دليل على أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلموا، والدليل على صحة هذا القول أن عمارة علمتهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيم ضربة للوجه والكفين.

٥٤٣- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا أبو الأحوص، ثنا حصين، عن أبي مالك قال: وضع عمارة كفيه في التراب، ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه / مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيم^(٣).

٥٤٤- وحدثنا عن بندار، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن أبي مالك أنه سمع عمارة يقول في خطبته: التيم هكذا،

(١) من «د، ط» وكذا مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١)، والترمذى (١٤٤)، وأحمد (٤/٢٦٣)، من طريق قتادة به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/١) - في التيم كيف هو، والدارقطنى في «سته» (١/١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٠٩) من طريق حصين به.

وضرب ضربة للوجه والكفين^(١).

ومما أحتاجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا^(٢) على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، وخالفوا فيما زاد على ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، وخالفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله.

وفي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله: ﴿فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٣)؛ لأن المبين عن الله معنى ما أراد، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤) وقد بين لما قال لعمار: «إنما كان يكفيك هذا»، أن الذي فرض الله مسح الوجه والكفين.

وقد أحتاج مكحول بحججة أخرى قال: لما قال الله تبارك وتعالى في الموضوع: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٥)، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾^(٦)، قال مكحول: فإنما تقطع يد السارق من الكف إلى المفصل.

قال أبو بكر: قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي عليه السلام، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي أحتاج بها من

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٩/١)، والدارقطني (١٨٤/١) من طريق حصين به.

(٢) انظر «مراتب الإجماع» (٤٣/١).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) المائدة: ٣٨.

رأى أن التيمم (ضربيتين)^(١)، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتاج بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف^(٢)، قال البخاري^(٣): محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالقه أبوب، وعيده الله، وابن إسحاق^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن ابن عمر فعله، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من [فعل]^(٥) ابن عمر^(٦).

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة، نهى عنه مالك، وشهد عليه يحيى وابن أبي مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن [معين]^(٧): إبراهيم ليس بشقة، كذاب راضي، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم، وقد ذكرت

(١) كذا في «الأصل»، والجادة: ضربتان. وما في «الأصل» له وجه.

(٢) وفي «تاريخ الدوري» (٤/٣١٠) قال: ... وهو ضعيف قلت ليحيى: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/٥٠).

(٤) في «التاريخ الكبير»: والناس.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من «د، ط» وهو مقتضى السياق.

(٦) قلت: وقد أستنكر حديثه الجماهير، فممن لم يذكر ابن المنذر: أبو حاتم، وأحمد، وأبو داود، وانظر أقوالهم في «البلدر المنير» (١/٦٣٧-٦٣٨).

(٧) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام.

وأما حديث الريبع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الريبع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، والاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه^(١).

* * *

ذكر نفح الكفين من التراب عند التيم

ثابت عن النبي ﷺ أنه [لما]^(٢) ضرب بيده الأرض للتيام نفح فيهما.
٥٤٥ - حدثنا علي، نا حجاج، أنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن

(١) قلت: أما الريبع بن بدر فهو ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر «التهذيب» رقم (١٨٣٩).

أبوه مجهول، أنفرد بالرواية عنه ابنه.
وقال الذهبي في «الميزان»: لا يدرى حاله فيه جهالة، وكذا جده مجهول كما نص الحافظ في «التقريب».

وأما الأسلع فمتنازع في صحته وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» (٥٢/١) وقال: قال ابن السكن: حديثه في البصريين وفيه نظر، وقال ابن حبان: ... يقال: إن له صحة، ولكن في إسناد خبره الريبع بن بدر ..
ثم ذكر الحافظ طرق الحديث وقال:
... وجماعة الأمر على أن ذلك كله وقع للأسلع. ا.هـ

وقد وضعه الحافظ في الطبقة الأولى من كتابه فهو على شرطه صحابي.
وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٠/١): الأحاديث الواردة في التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما كان يكفيك هذا»، وضرب بكميـة إلى الأرض، ثم أدناهما إلى فيه، فنـفـخـ فيـهـماـ،ـ ثـمـ مـسـحـ وجـهـ وكـفـيهـ^(١).

وأختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النـفـخـ فيـهـماـ إـذـاـ ضـرـبـ بهـماـ الأـرـضـ لـلـتـيـمـ،ـ فـقـالـتـ طـائـفـةـ:ـ يـنـفـضـهـماـ،ـ كـذـلـكـ قـالـ الشـعـبـيـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ^(٢):ـ يـنـفـضـهـماـ نـفـضاـ خـفـيفـاـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ^(٣):ـ إـذـاـ عـلـقـهـماـ شـيءـ كـثـيرـ مـنـ الغـبارـ،ـ /ـ فـلاـ بـأـسـ أنـ يـنـفـضـ مـنـهـ إـذـاـ بـقـيـ فـيـ يـدـهـ غـبـارـ يـمـاسـ الـوـجـهـ.

وقـالـ أـحـمـدـ^(٤):ـ فـيـ نـفـضـ الـيـدـيـنـ:ـ لـاـ يـضـرـهـ فـعـلـ أـوـ لـمـ يـفـعـلـ،ـ وـقـالـ إـسـحـاقـ نـحـوـاـ مـنـ قـوـلـ الشـافـعـيـ،ـ وـقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ^(٥):ـ يـنـفـضـهـماـ،ـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـرـ لـاـ يـنـفـضـ يـدـيـهـ.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النـفـخـ فيـ الـيـدـيـنـ أـحـبـ إـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ نـفـخـ فيـهـماـ.

٥٤٦ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه على التراب، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والنسائي في «الكبري» (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٦٩) من طريق شعبة به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١٤٥/١) - ما جاء في التيمم.

(٣) «الأم» (١١٥/١) - باب التراب الذي يتيمم به).

(٤) «الشرح الكبير» (٣٠٩/١) - فصل: وإذا علا على بيديه تراب كثير).

(٥) «المبسط» (٢٤٢/١) - باب التيمم).

(٦) «المصنف» (٨١٧).

مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفعه يديه.

* * *

ذكر المتييم يبقى

عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

وأختلفوا في المتييم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار، فقالت طائفة: لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيئمه، أعاد الصلاة. كل ما أدركه الطرف منه، أو [استيقن]^(١) أنه تركه أعاد كل صلاة صلاتها قبل [أن يعيده]^(٢)، هذا قول الشافعية^(٣)، وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك.

وقالت طائفة: هو بمنزلة مسح الرأس، يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفه. هذا قول سليمان بن داود.

وقال أصحاب الرأي^(٤) فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين: لا يجزئه، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزئه.

* * *

(١) في «الأصل»: يستيقن. والمثبت من «د، ط» و«الأم».

(٢) في «الأصل»: يعيدها. وفي «د، ط»: يعيده. والمثبت من «الأم».

(٣) في «الأم» (١١٣/١) - باب كيف التيمم).

(٤) «المبسط» (١/٢٥٣) - باب التيمم).

ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد، فقالت طائفة: يتيمم لكل صلاة، روي هذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وقتادة، والشعبي، وبه قال ربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك^(١)، واللith، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق.

٥٤٧ - حدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، ثنا هشيم، عن الحجاج، عن ابن إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: التيمم عند كل صلاة^(٤).

٥٤٨ - حدثنا موسى بن هارون، نا الأزهر بن مروان، نا عبد الوارث، نا عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: يُتَيَّمِّمُ لكل صلاة^(٥).

٥٤٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٦)، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

٥٥٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٧)، عن معمر، عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: تُحدِّث لكل صلاة تيمماً، قال معمر: وكان قتادة يفتني به.

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٤٩) - في التيمم على اللبد.

(٢) «الأم» (١/١١١) - باب النية في التيمم.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٦) - في التيمم كم يصلّى به من صلاة) ومن طريقه البهقي في «سننه» (١/٢٢١) كلاماً من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه البهقي (١/٢٢١)، والدارقطني (١/١٨٤) من طريق عبد الوارث به.

(٦) «المصنف» (٨٣٠). (٧) «المصنف» (٨٣٣).

وقالت طائفة: يصلى بالتييم الصلوات ما لم يحدث.

هذا قول الحسن، وابن المسيب، والزهري، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي جعفر. وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١)، ويزيد بن هارون.

٥٥١ - ومن حديث محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يجزئ المتيم أن يصلى الصلوات بتيم واحد.

وفيه قول ثالث: وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيم لكل صلاة وإذا فاتته صلوات تيم وصلاها كلها بذلك التيم، هذا قول أبي ثور.

قال أبو بكر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما^(٢)، وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً^(٣)، ومن حجة من رأى أن يصلى بتيم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات: أن الطهارة إذا كملت وجاز أن / يصلى المرء بها ما شاء من النوافل، فكذلك له أن يصلى بها ما شاء من المكتوبة، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة

(١) «المبسوط» (١/٢٥٣) - باب التيم.

(٢) إسناد حديث علي فيه أكثر من علة أعظمها الحارث، وهو الأعور كذبه بعض أهل العلم، واتفقوا على توهينه.

واما أثر ابن عباس فيه الحسن بن عمار، وهو متوك.

(٣) وإناده يحتمل التحسين، عامر الأحوال منازع فيه.

لكن قال الحافظ: صدوق يخطئ، والأزهر بن مروان صدوق كما قال الحافظ، وبباقي الإسناد ثقات.

فرق في شيء من أبواب الصلاة. وغير جائز أن يقال له إذا صلی نافلة: أنت طاهر، ويمنع من أن يصلی المكتوبة لأنه غير طاهر، فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءً﴾^(١) المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله: ﴿يَتَأْتِيْهَا الَّذِيْنَ مَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢)، وليس ذلك على من كان طاهراً في باب الوضوء والتيمم، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء، تنقض طهارة المتظاهر بالصعيد^(٣)، وأجمعوا أن التيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض^(٤)؛ فوجب تسليم ذلك لاجماعهم، إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له.

* * *

التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر

اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن، فقالت طائفة: له أن يتيمم ويصلی نافلة، هذا قول عطاء ومكحول والزهري، وربيعة ويحيى الأنصاري، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦)، والثوري،

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدۃ: ٦.

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٩)، و«المحلی» (١٢٢/٢).

(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٤)، و«الإجماع» (٢١).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٤٩) - في التيمم على اللبد.

(٦) «الأم» (١/١١١-١١٢-١١٣) - باب النية في التيمم).

وأصحاب الرأي^(١)، ويتمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويسجد سجود القرآن
ويسجد للشكر، وقال أحمد^(٢): يتيم ويقرأ حزبه من القرآن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيم إلا لمكتوبة؛ هذا قول [أبي]^(٣)
محرمة وأصحابه، وكراه الأوزاعي أن يمس المتيم مصحفاً.

قال أبو بكر: إذا كانت السنة -وما لا أعلمهم يختلفون فيه- توجب
أن التيم في موضعه طهارة [للصلوات المكتوبات، فهو كذلك طهارة]^(٤)
للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

* * *

ذكر المتيم يصلى النوافل قبل المكتوبات وبعدها

واختلفوا في المتيم يصلى النوافل قبل الصلاة المكتوبة، فقالت
طائفة: لا يتennifer قبل المكتوبة ويتنفصل بعدها، فإن تنفصل قبلها أنتقض
تيممه، هذا قول مالك^(٥).

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يتennifer قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول
الشافعي^(٦).

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

(١) «المبسوط» (١/٢٥٩-٢٥٩) - باب التيم.

(٢) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٩).

(٣) في «الأصل»: ابن. والمثبت من «د، ط». وهو الصواب، وكذا نقله ابن قدامة في
«المغني» (١/٢٧٣).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٤٩) - في التيم على اللبد.

(٦) «الأم» (١/١١٢-١١١) - باب النية في التيم.

ذكر تيم المسافر في أول الوقت

أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلوة قبل دخول وقتها، أن طهارته كاملة، وله أن يصلى بها ما لم يحدث^(١).

وأختلفوا في الوقت الذي يجزئ للمسافر أن يتيم فيه، فقالت طائفة: لمن لا يجد الماء أن يتيم في أول الوقت ويصلى، هذا قول الشافعي^(٢) وهو الصحيح من مذهبها، وقد أختلف عنه فيها^(٣).

وقال إسحاق: يتيم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب.

٥٥٢ - أخبرنا الربيع، أنا الشافعي^(٤)، أنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه تيم بمربد النعم وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة^(٥).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن يتلوم^(٦) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيم وصلى، روي هذا القول عن علي، وبه قال عطاء، وسفيان، وأحمد^(٧)، وأصحاب الرأي^(٨).

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٢٨).

(٢) «الأم» (١١٠/١) - باب متى يتيم للصلوة).

(٣) أنظر تفصيله في «روضة الطالبين» (١١٩/١ - ١٢٠).

(٤) «المستند» ص (٢٠).

(٥) أورده البخاري تعليقاً (٤٤١/١)، وأخرجه البيهقي (٢٢٤/١).

(٦) أي: يتضرر. أنظر: «النهاية» مادة (لوم).

(٧) «مسائل أحمد روایة عبد الله» (١٣٦).

(٨) «المبسوط» (٢٤٨/١) - باب التيم.

وقال الزهري: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك^(١)، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنه يصلّي على ما كان يصلّي لو كان معه ماء / و حكى عنه أنه قال: يتيمم في ١٦١/١ وسط الوقت^(٢).

وكان الأوزاعي يقول: أي ذلك فعل وسعه، وقد ثبت أن عمر رض عرس في بعض الطريق قریباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلّى.

٥٥٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، وابن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر عرس في بعض الطريق قریباً من بعض المياه.. فذكره. قال ابن جرير: فكان الرفع^(٤) حتى أدرك الماء، فاغتسل وصلّى.

٥٥٤ - حدثنا موسى بن هارون، نا يحيى، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في الجنب لا يجد الماء قال: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإنما تيمم وصلّى، فإن وجد الماء أغتسل ولم يعد ما مضى^(٥).

(١) «المدونة الكبرى» (١٤٥/١) - ما جاء في التيمم.

(٢) «المصنف» (٩٣٥).

(٣) الرفع: الإسراع في السير، ويكون دون العدو. أنظر: «اللسان» مادة (رفع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) - من قال لا يعيد تجزئه صلاته، والبيهقي (٢٣٣/١)،

والدارقطني (١٨٦/١) كلهم من طريق شريك به.

قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل ، إلا صلاة الظهر في شدة الحر ، لقوله ﷺ : «إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاوة؛ فإن شدة الحر من فبح جهنم»^(١).

وفيما رويانا عنه ﷺ أنه قال : «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها»^(٢) دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مصل بأي طهارة صلاتها ، داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنى السنّة . وقد رويانا عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤) ، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٧٥) ، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٨٢ رقم ٢٠٨) ، والدارقطني (١/٢٤٨).

من حديث أم فروة به.

وأخرجه أبو داود (٤٢٩) ، والترمذى (١٧٠) بنحوه.

وقال الترمذى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث ... وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر رحمة الله فإنه نفيض ، قلت : ويغنى عنه ما في البخاري (٥٢٧) من حديث ابن مسعود وفيه سألت النبي ﷺ أي : العمل أحب إلى الله؟

قال : الصلاة على وقتها ...

وورد بذلك (الصلاحة في أول وقتها ...) خارج «الصحيحين» وهو معلوم ، وراجع «الفتح» (٢/١٣) . (٢/١٤).

إذا تيم وصلني ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

أجمع أهل العلم على أن من تيم صعيداً طيباً كما أمر الله، وصلني ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة؛ لا إعادة عليه^(١).

واختلفوا فيما بين صلني بالتيم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت. فقالت طائفة: يعيد الصلاة، هذَا قول عطاء، وطاوس، والقاسم، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة.

واستحب الأوزاعي إعادتها، وقال: ليس ذلك بواجب.

واختلف فيه عن الحسن، فروى يونس عنه أنه قال: يعيد ما دام في الوقت. وروى يزيد التستري عنه أنه قال: هو بال الخيار إن شاء أغتسل وأعاد، وإنما فقد مضت صلاته.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد.

- ٥٥٥ - حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، نا يحيى، عن نافع، عن ابن عمر قال: تيم ابن عمر على رأس -يعني- ميل أو ميلين من المدينة فصلني العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة^(٢).

وبه قال الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومالك^(٣)، وسفيان، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)،

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٥)، «الإجماع» (٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢٨٩/١)، والدارقطني في «سننه» (١٨٦/١)، والبيهقي (٢٣١/١) كلهم من طريق سفيان به.

(٣) «المدونة الكبرى» (١٤٥/١) - ما جاء في التيم.

(٤) «الأم» (١١٠/١) - جماع التيم للمقيم والمسافر.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٨٢).

وأصحاب الرأي^(١).

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد أدى هذا فرضه كما أمر ، فمن أدلى
نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من
أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلة ، ثم أفاق وقد قدر
على القيام ، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ، ثم وجد الثوب في
الوقت ، وبين من صلى بالتييم حيث يجوز له أن يصلى ، ثم وجد
الماء ، أن لا إعادة على أحد منهم .

* * *

ذكر المتيم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

أجمع عوام أهل العلم على أن من تيم ثم وجد الماء قبل دخوله في
الصلاه ، أن طهارته / تنقض وعليه أن يتظاهر ويصلي^(٢) ، إلا حرف روبي
عن أبي سلمة ، فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيم ثم يجد الماء
قال : لا يغسل .

واختلفوا فيماين تيمم فدخل الصلاه ثم وجد الماء ، فقالت طائفة :
يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك^(٣) ،
والشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وأبي ثور .

(١) «المبسط» (٢٤٩/١) - باب التيمم .

(٢) أنظر : «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٤) ، «الإجماع» (٢١) .

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٤٨) - في التيمم على اللبد .

(٤) «الأم» (١/١١٢) - باب النية في التيمم .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢) .

وقد حكى عن أَحْمَد^(١) أَنَّهُ قَالَ: أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْصَرِفُ فِي تَوَضُّأٍ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، هَذَا قَوْلُ الثُّورِيِّ.
وَحَكِيَّ عَنِ النَّعْمَانِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، وَقَدْ قَدِّرَ
قَدْرَ التَّشَهِيدِ، أَنْ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، فِي تَوَضُّأٍ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ. وَفِي قَوْلِ يَعْقُوبَ
وَمُحَمَّدٍ^(٣): صَلَاتَهُ تَامَةٌ إِذَا قَدِّرَ قَدْرَ التَّشَهِيدِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَيْمٍ وَصَلَّى
رَكْعَةً ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ فِي تَوَضُّأٍ، ثُمَّ يَضْفُ إِلَيْ رَكْعَتِهِ الَّتِي
صَلَّى رَكْعَةً، فَتَكُونُ لَهُ تَطْوِيعًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَكْتُوبَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَحْتَاجُ بَعْضَ مَنْ يَقُولُ بِالْقَوْلِ الْأُولَى فَقَالَ: جَعَلَ اللَّهُ
لِلطَّهَارَةِ وَقْتًا، وَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا غَيْرَهُ، فَوْقَتُ الطَّهَارَةِ: هُوَ وَقْتُ
الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ: هُوَ وَقْتُ الدُّخُولِ
فِي أَدَائِهَا، وَهُوَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُتَبَعِّدٍ بِفِرْضِ الطَّهَارَةِ، إِذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَدْخُلَ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَهَارَتِهِ، فَإِذَا تَيْمٌ كَمَا أَمْرَرَ فَقَدْ خَرَجَ
عَنْ فِرْضِ الطَّهَارَةِ، وَإِذَا كَبَرَ فَقَدْ دَخَلَ فِي فِرْضِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ طَهَارَةٍ قَدْ مَضَى وَقْتُهَا، وَإِبطَالُ
مَا صَلَّى مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِ وَأَمْرَرَ بِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ
أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

* * *

(١) أَنْظُرْ: «الإنصاف» (١/٢٩٨-٢٩٩) - بَابُ التَّيْمِ.

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٢٣-١٢٤) - بَابُ التَّيْمِ بِالصَّعِيدَةِ.

(٣) «المبسوط» (١/١٢٣-١٢٤) - بَابُ التَّيْمِ.

ذكر إمامية المتيمم المتوضئين

أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يوم المتيممين^(١). واختلفوا في إمامية المتيمم المتظهرين بالماء، فقالت طائفة: ذلك جائز؛ إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة، وفعل ذلك ابن عباس وهو جنب متيمم، وخلفه عمار في نفر من أصحاب النبي ﷺ، وبه قال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد، ومالك^(٢)، وسفيان، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، والنعمان^(٤)، ويعقوب. واحتج أحمد بفعل ابن عباس. وكره طائفة أن يوم المتيمم المتوضئ، روي هذا القول عن عطاء.

٥٥٦- نا يحيى بن محمد، نا مسدد، نا حفص، نا حفص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كره أن يصلى المتيمم بالمتوضئ^(٥).

٥٥٧- أخبرنا محمد بن علي، نا سعيد، نا جرير، عن أشعث، عن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فيهم عمار، وكانوا يقدمونه يصلى بهم لقربته من النبي ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، وأخبرهم أنه صلى بهم

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٣٧)، «الإجماع» (٢٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٥٠) - في التيمم على اللبد.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٨).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٥٠) - باب التيمم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جابر، والدارقطني في «سننه» (١/١٨٥) من طريق حجاج، والبيهقي في «الكبري» (١/٢٣٤)، من طريق حفص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

وهو جنب متيمم^(١).

٥٥٨- حدثنا عن إسحاق، عن زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح -قاضي الأندلس-، أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي، حدثني نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر، فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم، وأمرني أن أصلي بهم وكان يؤمنا^(٢).

وبه قال عطاء، وقال ربيعة: إن كان جنباً، أو جاء من الغائط، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله، وكذلك قال يحيى الأنصاري. وكره النخعي أن يؤمهم. وقال محمد بن الحسن: لا يؤمهم، بلغنا ذلك عن علي.

وقد رويانا عن الأوزاعي قوله ثالثاً: قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميراً مؤمراً، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضئ.

قال أبو بكر: / يؤمهم المتيمم؛ إذ لا فرق بين الطهارتين، وحديث ١٦٢/١ على لا يثبت^(٣)، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزاءه، وقد فعل ذلك ابن عباس.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٣٤) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٣٤) من طريق معاوية بن صالح به. وقال: وهذا محمول على الاستحباب.

(٣) فيه الحارث، وهو ضعيف جداً.

ذكر الرجل تصييده الجنابة ولم يعلم بها
فيتيم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك
اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه أن
يتيم ويعد الصلاة؛ لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل، هذا قول
مالك^(١)، وأبي ثور.

وقالت طائفة: يجزئه؛ لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من
التييم، هذا قول الشافعي^(٢)، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك.
قال: لأن التيم جعل حدًا واحدًا بدل الوضوء والغسل، جميعا
فريضة. وبه قال المزنبي.

* * *

ذكر تيم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة
اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة وهو على غير طهارة،
فقالت طائفة: يتيم ويصلّي عليها، رويانا هذا القول عن ابن عمر، وابن
عباس.

٥٥٩ - حدثنا موسى بن هارون، نا أبو نصر التمار، نا المعافي بن
عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس في الرجل
تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال: يتيم^(٣).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٠) - في التيم على اللبد.

(٢) «مختصر المزنبي» الملحق بـ«الأم» (٩/١٠) - باب التيم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٨٨) - في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على
الجنازة وهو غير متوضئ، والبيهقي في «الكبري» (١/٢٣١)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» (١/٨٦).

٥٦٠ - وحدثنا محمد بن عيسى، نا محمد بن عمرو، نا ابن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيم وصلى عليها^(١).

وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، واللith، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسفيان، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، كذلك قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيم للجنازة في مصر، هذا قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيم ويصلّي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي، قال: يصلّي عليها على غير وضوء، ليس فيها ركوع ولا سجود.
قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

* * *

= قال البيهقي: لا يصح، إنما هو قول عطاء.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٢/١)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٠٢/١) من طريق محمد ابن عمرو بن أبي مذعور.

قال البيهقي في «المعرفة»: وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٩٨).

(٣) «المبسوط» ٢٦٠/١ - باب التيم.

(٤) «الأم» (١١٧/١) - باب ذكر الله ﷺ على غير وضوء.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٩٨).

ذكر من نسيي ماء معه وتييم ثم تذكر الماء بعد الصلاة

واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلى، فقالت طائفة: يعيد ما كان في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد، هكذا قال مالك^(١).

وأجازت طائفة صلاته، وقالت: نسيانه كالعدم، كذلك قال أبو ثور، وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان^(٢)، ومحمد، وحكي أبو ثور ذلك عن الشافعي^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه الإعادة، وهذا قول الشافعي^(٤) بمصر، وقال الشافعي^(٥): إن كان في رحله ماء فأخذ طرحة رحله وحضرت الصلاة فلم يوجد ماء تيم وصلى.

وقال يعقوب في الناسي ماء في رحله: لا يجزئه.

وقال أحمد^(٦) في الناسي: أخشى أن لا يجزئه؛ هذا واجد للماء. قال أبو بكر: جعل بعض من يرى عليه الإعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلبي، واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء، فإن عدمه تيم وصلى، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب، فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه؛ لأن النسيان موضوع / عنه، [فكذلك من

١٦٥/١

(١) «المدونة الكبرى» (١٤٥/١) - ما جاء في التيم.

(٢) «المبسوط» (٢٦٣/١) - باب التيم.

(٣) أنظر «المجموع» (٢٩١/٢) - باب التيم.

(٤) «الأم» (١١٠/١) - باب متى يتيم للصلاة.

(٥) «الأم» (١١١/١) - باب متى يتيم للصلاه).

(٦) «مسائل أحمد روایة عبد الله» (١٥٤).

نسي الماء فتيم لا شيء عليه^(١).

قال أبو بكر: ولا فرق بين من نسي ماء في رحله، وبين من أخطأ رحله، إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان.

* * *

ذكر المتيم يمر بالماء

قال أبو بكر: إذا تيم الرجل للمكتوبة في أول الوقت، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم مر بالماء فلم يتوضأ، ثم صار إلى المكان لا ماء به، فعليه أن يعيد التيم، لا يجزئه غير ذلك؛ لأنَّه حين وصل إلى الماء أنتقضت طهارته، وهذا قول سفيان، والشافعي^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وكذلك قال الحسن.

واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة، فكان الأوزاعي يقول: إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم، وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء، وترك الوضوء، ثم تدركه الصلاة فإنه يتيمم، ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلي.

قال أبو بكر: وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي^(٤)، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه. وكذلك نقول.

(١) من «د، ط».

(٢) «الأم» (١١٢/١) - باب النية في التيم.

(٣) «المبسوط» (٢٥٣/١) - باب التيم.

(٤) أنظر: «المجموع» (٢/٣٣٠) - باب التيم.

ذكر مسائل من باب التيمم

واختلفوا فيما بين تيمم ثم أرتد ثم رجع إلى الإسلام. فقال أصحاب الرأي^(١): هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث، وكذلك لو توضأ ثم أرتد ثم أسلم. ولو توضأ النصراني أو أغسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزئه؛ لأن التيمم لا يكون إلا بنية. هذا قول أبي حنيفة^(٢) ومحمد.

وقال يعقوب: يجزئه وهو متيمم.

وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم أرتد عن الإسلام ثم رجع، لم يجزه ذلك التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، وإن أغسل كان أحب إلى، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلاً أن يغسل بماء وسدر^(٣). وقال تعالى: ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكُمْ﴾^(٤).

وكان النعمان^(٥)، ويعقوب، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم، قالوا: يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم، وهذا على قول الشافعي^(٦).

(١) «المبسot» (١/٢٥٨-٢٥٩) - باب التيمم.

(٢) «المبسot» (١/٢٥٧) - باب التيمم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٦١)، وأبو داود (٣٥٩)، والترمذى (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) «المبسot» (١/٢٤١) - باب المسح على الخفين).

(٦) ذلك أن الشافعى يقول: لا يظهر النجاسة إلا الماء. فإن وجد ما ينقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر، ولا يكفى لوضوئه، غسل أثر الجنابة ويتيمم . انظر: «الأم» (١/١٠٧) - باب علة من يجب عليه الغسل).

وحكى النعمان^(١) عن حماد أنه قال: يتوضأ ولا يغسل الدم.

قال أبو بكر: يغسل الدم ويتم.

واختلفوا فيمن على بدن نجاسة ولا ماء معه. فقالت طائفة: يمسحه بتراب ويصلبي، هذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور. وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي^(٢).

قال أبو بكر: وقول الشافعي^(٣) المعروف من قوله بمصر: أن التيم لا يجزئ من نجاسة تكون على البدن، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاتها وعلى بدن نجاسة.

قال أبو بكر: وإذا لبس المتيم خفي ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضاً، وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجليه فأدخلهما مغسولتين بالماء، ولا معنى لقول قائل: يتوضأ ويمسح على الخفين.

دَرْجَاتِ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ

(١) «المبسوط» (١/٢٤١) - باب المسح على الخفين).

(٢) انظر: «المجموع» (٢/٢٤٠) - باب التيم. فقد أورده النووي نقلاً عن ابن المنذر.

(٣) «الأم» (١/١٠٧) - باب علة من يجب عليه الغسل).

[كتاب الأغتسال من الجنابة]^(١)

ذكر إسقاط الأغتسال عَمِّن جامع إذا لم ينزل
وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

٥٦١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، حدثني هشام بن عروة، عن أبي أيوب الأنباري: حدثني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جamuع أحدنا فاكسـل ولم يـمن، بـغـسل ما مـسـ المرأة منه وليـتوـضـأ»^(٣).

٥٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، / عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا أـعـجلـ أحدكم أو أـقـحـطـ فلا يـغـتـسـلـ»^(٥). قوله: أـقـحـطـ: لا يـنـزـلـ.

(١) ليست بالأصل، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المصنف» (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(٤) «المصنف» (٩٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق ذكوان به.

قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قولهم: قحط المطر إذا انقطع أو قل، قوله: الماء من الماء: أي: أن الغسل من المني، قوله أكسل: هو أن يجامع فيدركه فتور ولا ينزل.

وقد أختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب، فممن روی عنه أنه قال: لا غسل عليه، أو قال: الماء من الماء: علي، وابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وأبي، وسعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو أيوب، وقال زيد بن خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قال: الماء من الماء، وروي ذلك عن عروة.

٥٦٣ - حدثنا يحيى، ثنا مسدد^(١)، نا يحيى، عن شعبة، حدثني منصور، عن هلال بن إساف، عن خرشة بن حبيب، عن علي، أن رجلاً قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل؟ قال: ليس عليه غسل^(٢).

٥٦٤ - حدثنا يحيى، ثنا مسدد^(٣)، نا يحيى بن سفيان وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سمعت ابن مسعود يقول: الماء من الماء^(٤).

(١) أنظر «المطالب العالية» (١١٤/١ رقم ١٩٦)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١١٢/١ رقم ٦٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢/١) - من كان يقول الماء من الماء، والبخاري في «تاريخه» (٣/٢١٤ رقم ٧٢٧) من طريق شعبة به. قال البوصيري في «إتحافه»: هذا إسناد ضعيف لجهالة خرشة.

(٣) أنظر: «المطالب العالية» (١١٥/١ رقم ١٩٨)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١١٢/١ رقم ٦٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢/١) - من كان يقول الماء من الماء، وسعيد بن منصور كما في «المحلبي» (٨/٤٨٧، ٤٩٤) من طريق أبي معاوية. قال البوصيري في «إتحافه»: هذا إسناد رجاله ثقات.

٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جرير قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء^(٢).

٥٦٦- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد قال: إذا أتى أحدكم أهله فأعجز فلم ينزل، فلا يغسل^(٣).

٥٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: الماء من الماء^(٥).

٥٦٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد، أنا يحيى، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن [محمود]^(٦) بن لبيد أنه سأله زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل. فقال زيد: يغسل. قال

(١) «المصنف» (٩٦٧، ٩٦٩).

(٢) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١/١١٥ رقم ١٩٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/٣٧١ رقم ٦٥٣).

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: صحيح موقوف.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤/٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٣) من طريق الثوري به.

وأخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من طريق الحكم عن ذكوان بمثله.

(٤) «المصنف» (٩٦٨) وفيه عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي عياض، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد. أما طريق عبد الرزاق التي ذكرها ابن المنذر فلم أجدها إلا في «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/١١٣-١١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١١٢-١١٣) من كان يقول الماء من الماء، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» من طريق ابن عيينة به.

(٦) في «الأصل»: محمد. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

محمود: فقلت لزيد: إن أبي بن كعب كان لا يرى عليه غسلًا. قال: إن أبياً قد نزل عن ذلك قبل أن يموت^(١).

٥٦٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، أخبرني إسماعيل الشيباني^(٣) أنه خلف على أمراة لرافع، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل عنها من أجل جراح كان بها؛ لئلا تغسل، قال ابن عيينة: فأخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير، عن إسماعيل أن رافعاً كان يقول لها: أنت أعلم، يقول: إن أنزلت فاغسلني.

٥٧٠ - وحدثونا عن إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يقول: تعزل عن المرأة فإذا لم تنزل لم يغسل^(٤).

٥٧١ - حدثنا عن بندار، نا محمد، نا شعبة، سمعت حميد بن نافع يحدث، عن ابن وهب، عمن تزوج أمراة أبي أيوب، فحدثه أن أباً أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغسل^(٥).

(١) أخرجه مالك في «موطنه» (٦٧/١) - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) «المصنف» (٩٦٦، ٩٧٠).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم الشيباني. قال عنه أبو حاتم: مجهول. وقال أبو زرعة: ثقة.

انظر: ترجمته في «التهذيب» (٥٠/٢)، و«الجرح والتعديل» (١٥٥/٢).

(٤) لم أقف عليه من هذه الطريق. وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢/١) - من كان يقول الماء من الماء) من طريق أم ولد لسعد بن أبي وقاص «أن سعد كان يأتيها، فإذا لم ينزل لم يغسل».

(٥) لم أقف عليه.

وأوجبت طائفة الأغتسال بالبقاء الختانين، وقالت: قد كان ما روي عن أبيه وغيره في أول الأمر، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد.

٥٧٢- حدثنا علان بن المغيرة، نا أبو اليمان، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى قال: قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي ﷺ فسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة يوم توفي النبي ﷺ قال: حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد^(١).

قال أبو بكر: ومن مذهبه أن الأغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، وإذا التقى الختانان فيما / روى عنهم: عمر، وعثمان، ٦٣/١ وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعيادة، والشعبي.

٥٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الغسل^(٣).

٥٧٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الأنس، عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر:

(١) أخرجه الترمذى في «جامعه» (١١٠)، وابن ماجه في «سته» (٦٠٩) من طريق يونس. وأخرجه الترمذى في «جامعه» (١١١) من طريق معمر كلاهما عن الزهرى. وأخرجه أبو داود (٢١٧) من طريق أبي حازم عن سهل به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) «المصنف» (٩٣٦).

(٣) أخرجه مالك في «موطنه» (٦٦/١)- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) من طريق الزهرى به.

لَا أَجِدْ أَحَدًا جَامِعًا أَمْرَأَتِهِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ - أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ - إِلَّا عَاقِبَتِهِ^(١).

٥٧٥- حَدَثَنَا يَحْيَى، نَاهُ مَسْدَد^(٢)، نَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْلَةَ، عَنْ زَرٍ، عَنْ عَلَى قَالَ: إِذَا تَقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ^(٣).

٥٧٦- حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنْ الشُّورِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلَى وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا: إِذَا جَاؤَ الْخَتَانَ الْخَتَانَ وَجَبَ الْغَسْلُ، قَالَ مُسْرُوقٌ: وَكَانَتْ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكِ^(٥).

١٦٦/١

٥٧٧- حَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٦)، عَنْ الشُّورِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ أَغْتَسَلْتَ، قَالَ سَفِيَّانُ: وَالْجَمَاعَةُ عَلَى الْغَسْلِ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٠٩/١) - مِنْ قَالَ إِذَا تَقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلَ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٥/١٢٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ كَمَا فِي «كَنزِ الْعِمَالِ» (٢٧٣٢٢).

(٢) أَنْظُرْ «شَرْحَ مَعْنَى الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (١/٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٠٨/١) - مِنْ قَالَ: إِذَا تَقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلَ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (١/٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بِهِ.

(٤) «الْمَصْنَفُ» (٩٣٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/٩) رَقْمٌ ٢٥٣، بِهِ سَنَدٌ، وَمَتَّا. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (١/٢٦٧): فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) «الْمَصْنَفُ» (٩٤٧).

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٩/١) - مِنْ قَالَ إِذَا تَقَى الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلَ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (١/٦٠)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/٩) رَقْمٌ ٢٥٣، بِهِ سَنَدٌ ٩٢٥٢ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» (١/٢٦٧): رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٥٧٨ - حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إنه كان إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

٥٧٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، قال: وكانت عائشة تقوله.

٥٨٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن عبيña، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أما أنا فإذا خالطت أهلي أغسلت^(٤).

٥٨١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا حماد، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: إذا غشي الرجل أمرأته، فقعد بين شعبها الأربع ثم أجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١/١) - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «الكبري» (١٦٦/١) من طريق ابن نمير، كلاهما عن عبيد الله به. ولفظ ابن أبي شيبة «إذا جاوز».

وأخرجه مالك في «موطنه» (٦٧/١) - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٦) من طريق ابن جريج، وفي (٩٤٨) من طريق عبد الله بن عمر. كلهم عن نافع. بلفظ «إذا جاوز».

(٢) «المصنف» (٩٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١١/١) - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق ابن عبيña به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٠) من طريق معمر، عمن سمع الحسن، عن أبي هريرة. وليس فيه: «أنزل أو لم ينزل».

٥٨٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء أن عائشة قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٢).

وبه قال مالك^(٣) ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي^(٤) وغيرهم، وهذا قول الشافعي^(٥) وأصحابه.

وبه قال أحمد^(٦)، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً^(٧).

وكذلك نقول؛ للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك.

٥٨٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨/١) - من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) من طريق يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، كذا موقوفاً أيضاً. وقال يونس: لا أعلم إلا قد رفعه.

وهذا الحديث في «الصحيحين» مرفوعاً وموصولاً وسيأتي.

(١) «المصنف» (٩٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩/١) - من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، وابن عدي في «الكامل» (٤/٣٢٧) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٣٥) - في مجاوزة الختان (الختان).

(٤) «المبسوط» (١/١٨٧) - باب الوضوء والغسل).

(٥) «الأم» (١/٩٦) - باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٦) «مسائل أحمد روایة عبد الله» (١١٦).

(٧) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٦).

«إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان؛ فقد وجب الغسل»^(١).
 ٥٨٤ - حدثنا أبو حاتم الرازي، نا الأنصاري، حدثني هشام بن حسان، حدثني حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل»^(٢).

وقال الشافعي^(٣): قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيذاب المهر وغيره.

* * *

ذكر إيذاب الغسل من الاحتلام

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيذاب الأغتسال على من أحتمل.

٥٨٥ - أخبرنا الربيع، أنا الشافعي^(٥)، أنا مالك^(٦)، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم أمراً

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٢٩١) من طريق قتادة، ومسلم في «صححه»

(٢) من طريق قتادة، ومطر كلامها (قتادة ومطر) عن الحسن به.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الأعلى، عن هشام به.

(٤) «الأم» (٩٦/١) - باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) «المستند» (١٨/١).

(٧) «الموطأ» (١/٧٠) - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل).

أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي أختلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(١).

ومن روی عنه أنه قال: عليها الغسل بالاحتلام: علي، وذر الهمданی.
٦٦/١

٥٨٦ - حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام، فأنزلت الماء فعليها الغسل^(٢).

وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، ولا أعلم أنني حفظت في ذلك اختلافاً^(٦)، إلا شيئاً روي عن النخعي، روينا عنه أنه قال وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغسل؟ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلم على الرجال. قال أبو بكر: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٣/١) - في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) من طريق سفيان به

(٣) «المدونة الكبرى» (١٣٤/١) - في الغسل من الجنابة).

(٤) «الأم» (٩٦/١) - باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٥) «المبسوط» (١٨٨/١) - باب الوضوء والغسل).

(٦) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٤٨).

ذكر النائم ينتبه فيجد بلالاً ولا يتذكر أحتماماً

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه أحتمل، أو جامع ولم يجد بلالاً.. أن لا غسل عليه^(١).

٥٨٧ - حدثنا علي، نا حجاج، نا عمار، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة، فلا يغتسل^(٢).

وأختلفوا فيما رأى بلة ولم يذكر أحتماماً:

فقالت طائفة: يغتسل، روي هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، وابن جبير، والنخعي.

٥٨٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أبنا عبد الله بن موسى، عن سفيان، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل ينام ويقوم، وعلى طرف ذكره بلل، قال: يغتسل^(٣).

٥٨٩ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، أبا أيوب، عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة، قال ابن عمر: أما أنا فلو وجدت ذلك أغسلت^(٤).

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٥٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (٢٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (٩٩/١) - في الرجل يرى في النوم أنه أحتمل ولم ير بلالاً) من طريق أشعث، عن عكرمة بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/١) - في الرجل يرى في النوم أنه أحتمل ولم ير بلالاً) من طريق علي بن ثابت، عن نافع بنحوه.

وقال أَحْمَدُ^(١): أَعْجَبَ إِلَيْيَ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِلَّا رَجُلًا بِهِ أَبْرَدَةُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ^(١): يَغْتَسِلُ إِذَا كَانَتْ بَلَةُ نَطْفَةٍ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنْتَشَرَ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوْلَى اللَّيْلِ فَوُجِدَتْ بَلَةٌ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَغْتَسِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْتَشَرَ إِلَى أَهْلِهِ فَوُجِدَتْ بَلَةٌ فَلِيَغْتَسِلُ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا قَوْلُ ثَانٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَوْقَنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ، هَكَذَا قَالَ مَجَاهِدٌ، وَقَالَ الْحَكْمُ: لَا يَغْتَسِلُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا كَانَ مَاءُ دَافِقًا أَغْتَسِلُ، فَقَلَتْ لَقَتَادَةَ: كَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَشْمَهُ.

٥٩٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ، ثَنَا سَعِيدٌ، ثَنَا هَشَّيْمٌ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةُ الْأَسْدِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عَلَى رَاحْلَتِي، وَأَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، وَجَدْتُ شَهْوَةً وَانْكَسَرَتْ نَفْسِي، فَخَرَجَ مِنِّي مَا بَلَ حَادِيًّا، وَمَا هُنَاكُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَغْسِلْ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْهُ وَتَوْضَأْ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِالْغَسْلِ^(٢).

وَقَالَ مَالِكُ^(٣): إِذَا وَجَدَتْ بَلَةً لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ المَاءَ الدَّافِقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤): إِذَا شَكَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلٌ حَتَّى يَسْتَيقِنَ الإِنْزَالِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

(١) «مسائل أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رواية الكوسج» (٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٩/١) - فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ أَحْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَّا - مِنْ طَرِيقِ هَشَّيْمِ بْنِهِ.

(٣) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (١٤٥/١) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

(٤) «الأَم» (٩٧/١) - بَابُ مَا يَجِبُ الغَسْلُ وَمَا لَا يَجِبُهُ.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً وقد تكلم في إسناده.

٥٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرني ابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، / عن عائشة أن النبي ﷺ سئل فقال: إن أحدهنا يرى أنه قد أصاب أمرأته في النوم ولا يجد بللاً. قال: «لا يغتسل»، وقال: «إن وجد ماء ولم ير شيئاً فليغتسل»^(١).

قال أبو بكر: عبد الله بن عمر، كان يحيىقطان يضعفه.

قال أبو بكر: فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بللة نطفة أغتسل، وإن علم أنه مذى أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست بللة نطفة، لم يجب عليه الأغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بللة نطفة أو مذى أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينهما بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطلع.

* مسألة :

قال أبو بكر: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها، قالت طائفه: عليها الغسل، قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري كذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق عبد الله ابن عمر العمري.

وقال الترمذى: عبد الله بن عمر، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. وقال المناوى في «فيض القدير» (٥٦٣/٢)، نقاً عن ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، وطريق أنس صحيح.

قال أبو بكر: ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل [في فرجها].

وأختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل^(١) بعد الأغتسال،
فكان الأوزاعي يقول: توضأ، وكذلك قال قتادة، وأحمد، وإسحاق^(٢)،
وقال الحسن: يغتسل.

قال أبو بكر: تتوضأ.

١٦٧/١

* * *

ذكر الرخصة في نوم الجنب

٥٩٢ - حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن برد أبي العلاء، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام، وينام قبل أن يغتسل؟ قالت: نعم. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة^(٣).

* * *

ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم

٥٩٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر سأله النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو

(١) ليست بالأصل. والمثبت من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه (١٤٥٣) من طريق أبي العلاء برد بن سنان به، وله أصل عند مسلم (٣٠٧) من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة.

(٤) «المصنف» (١٠٧٤).

جنب؟ قال: «نعم، ويتوضاً وضوءه للصلوة»^(١).

٥٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ وضوءه للصلوة^(٢).

وأختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رويت في هذا الباب، وممن روی عنه أنه قال ذلك علي، وشداد بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي، والحسن، وعطاء، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥).

٥٩٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محاضر، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله، أو غيرهم، فلم يغتسل فأراد أن ينام، فليتوضاً وضوء الصلوة؛ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه^(٦).

٥٩٦- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد أن علياً قال: إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) من طرق عن نافع بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥/٢٢) من طريق ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة به .

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٣٥) - وضوء الجنب قبل أن ينام).

(٤) انظر «المجموع» (٢/١٧٦) - باب ما يجب الغسل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٠).

(٦) أخرجه مالك في «موطنه» (١/٦٨) عن هشام به. كذا موقوفاً. وأخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥/٢١) عن عائشة مرفوعاً.

وضوءه للصلوة^(١).

٥٩٧ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أبوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس قال: إذا أصابت أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضاً^(٢).

٥٩٨ - حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي المتكى، عن أبي سعيد قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضاً^(٣).

٥٩٩ - حدثنا محمد، نا سعيد، ثنا هشيم، أبنا أبو حمزة الأسدى، سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم. قال: فليتوضاً^(٤).

وقد رويانا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلوة، إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام.

٦٠٠ / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم تمضمض

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (١/٨٠-٨١) في الجنب يريد أن يأكل أو ينام من طريق منصور به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٠-٨١) في الجنب يريد أن يأكل أو ينام).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨) وغيره من طرق عن عاصم، وعندهم جميعاً لفظ «يعود» بدلاً من «ينام».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «المصنف» (١٠٧٧).

واستثرا، ونصح في عينيه، و[غسل]^(١) وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح رأسه، ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك^(٢).

٦٠١ - حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أجبَرَ أفرادَ أن يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ، غسلَ كفيه وتمضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهه وذراعيه، وغسلَ فرجه، ولم يغسل قدميه^(٣).

وفي قول ثالث: قاله ابن المسيب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وقال أصحاب الرأي^(٤) في الجنب: إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ، فلا بأس بذلك إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، [وإذا أراد أن]^(٥) يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك، وفي قوله: «يتوضأ وضوءه للصلوة»، دليل على أن الوضوء الذي يتوضأ به من أراد النوم وهو جنب، وضوء كامل تمام، وضوء لو لم يكن جنباً، كان له أن يصلِّي به.

وقد روينا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خبراً تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

(١) سقطت من «الأصل»، وأثبتتها من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٢٠١/١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/١) - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٨/١) من طريق أيوب به.

(٤) «المبسوط» (١٩٣/١) - باب الوضوء والغسل).

(٥) في «الأصل»: فأراد. والمثبت من (ط).

٦٠٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء^(٢).

قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم -يعني حديث الثوري- عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

* * *

ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

٦٠٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا إسماعيل بن أبان، ثنا أبو أوس المدنبي، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: «إذا توضأ وضوءه للصلوة»^(٣).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم.

(١) «المصنف» (١٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠)، والترمذى (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وغيرهم من طرق، عن أبي إسحاق السبئي به.

قال الترمذى: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثورى وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

قلت: وضعفه أيضاً الثورى، وأحمد وغيرهما، وانظر: «البدر المنير» (٥٦٨/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٢) من طريق إسماعيل بن صبيح، وابن خزيمة (٢١٧) من طريق إسماعيل بن أبان، كلامهما قالا: حدثنا أبو أوس، عن شرحبيل بن سعد به.

وقد أختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، وممن رويانا عنه أنه قال ذلك: علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

٦٠٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال: إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلوة^(٢).

٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن منصور، عن سالم^(٤)، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة^(٥).

٦٠٦- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن شريك بن خليفة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوئك للصلوة^(٦).

وفي قول ثان: وهو أن يتوضأ وضوءه للصلوة إلا غسل القدمين، هذا قول ابن عمر.

(١) «المصنف» (١٠٧٨).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) «المصنف» (١٠٨٠).

(٤) سالم هو ابن أبي الجعد، من كبار مشايخ منصور، وحديثه عنه في الكتب الستة، وليس لمنصور رواية عن سالم بن عبد الله في الكتب الستة، وقد سقط ذكر سالم بن أبي الجعد من «مصنف عبد الرزاق»، وكذا في مطبوع «الأوسط»، وهو مثبت عند ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨١-٨١) - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام) من طريق الثوري به.

(٦) أورده البخاري في «تاریخه» (٤/٢٣٨)، وجاء في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/١١١ رقم ٣٨٢).

٦٠٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك^(١)، عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام^(٢). وفيه قول ثالث: وهو أن لا يزيد على غسل كفيه، روي هذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاحد، والزهرى.

٦٠٨ - حدثنا محمد بن / عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حيان بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء، لم يزد على غسل كفيه^(٣).

وفيه قول رابع: قاله ابن المسيب، قال: يغسل كفيه ويتمضمض ثم يأكل، وقال النخعي: لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ، وقال مالك^(٤): يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما، وقال أحمد، وإسحاق^(٥): يغسل يده وفاه.

وقال أصحاب الرأي^(٦): إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويتمضمض ثم

(١) «الموطأ» (٦٨/١) - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧)، والبيهقي (٢٠١/١) من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٠/١) - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٢٨/١) من طريق أىوب، والبيهقي (٢٠٠/١) من طريق مالك، كلهم عن نافع به.

(٣) هو بنحوه في «المسند» (١٠٢/٦) من طريق عائشة مرفوعاً.

(٤) «المدونة الكبرى» (١٣٦/١) - وضوء الجنب قبل أن ينام.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٠).

(٦) «المبسط» (١٩٣/١) - باب الوضوء والغسل).

يأكل، ولا يضره إن كانت يداه نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما.

قال أبو بكر: أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن أقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إلى أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى.

٦٠٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة أخبرته؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم، غسل فرجه وتمضمض ثم طعم^(٢).

* * *

إباحة وطء الرجل أزواجه في غسل واحد

٦١٠ - حدثنا محمد بن مُهيل وإسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد^(٤).

٦١١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة جُمُع،

(١) «المصنف» (١٠٧٣)، (١٠٨٥).

(٢) وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢٦/١) قال: حدثنا ابن المنذر، نا محمد بن إسماعيل الصانع، نا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب بنحوه. كما أخرجه من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به. وقال الدارقطني: صحيح.

(٣) «المصنف» (١٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٨) من طريق قتادة، وقال: «في ليلة واحدة»، ومسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد كلامها عن أنس به.

وربما قال: في يوم واحد^(١).

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء،
ومالك، والأوزاعي.

٦٨/١

٦١٢ - وحدثنا عن سهل بن عثمان العسكري، نا شريك، عن إبراهيم
[بن]^(٢) مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل أمراته
فأراد أن يعود، قال: لا بأس أن يؤخر الغسل^(٣).

وقالت طائفة: إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه
للصلوة، كذلك قال عمر، وابن عمر.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٢/٣)، والدارمي في «سننه» (٧٥٤) من طريق عفان،
والدارمي في «سننه» (٧٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/١) من
طريق سليمان بن حرب، وأحمد (١٦٠/٣) من طريق أبي كامل، وفي (١٨٥/٣)
من طريق عبد الرحمن، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٤) من طريق إبراهيم بن
حجاج كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت بنحوه.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٩) من
طريق عمر، عن ثابت بنحوه.

وقال أبو بكر بن خزيمة: هذا خبر غريب. المشهور: عن عمر، عن قتادة، عن
أنس.

وأخرجه البخاري (٢٦٨) من طريق قتادة، ومسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد،
كلاهما (قتادة، وهشام بن زيد) عن أنس بنحوه. وقد تقدم.

(٢) بالأصل: عن. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وإبراهيم بن مهاجر يروي
عن مجاهد، عنه شريك كما في «التهذيب»، وفي «المصنف» على الجادة
كما أثبناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٨٢) - في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره من
طريق إبراهيم، عن مجاهد به.

٦١٣- حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، نا عاصم الأحول وسليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: قال سلمان بن ربيعة: [عُمَيْ] ^(١) على فسألت عمر، فقال: إذا جامعت ثم أردت أن تعود، فتوضاً وضوءك للصلوة ^(٢).

٦١٤- حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، عن محارب بن دثار قال: سألت ابن عمر عن الجنب، فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضاً ^(٣).
وقال أحمد ^(٤): إن توضاً أعجب إلي، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق ^(٤): كما قال، ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود.

قال أبو بكر: إن توضاً من يريد العود فحسن، وليس ذلك بواجب، وليس للوضوء في خبر أنس ذكر ^(٥)، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا

(١) بالأصل كلمة مشتبهه ورسمها: بمئ. والمثبت هو الأقرب للسياق، ولفظه عند عبد الرزاق (رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا: عم سأله: فقال ...).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٦٢) من طريق عاصم، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١/١) - في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به) من طريق التيمي، كلامهما (العاصم والتيمي) عن أبي عثمان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/١) - في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به من طريق ابن فضيل، عن حصين.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٧).

(٥) وقد جاء ذكر الوضوء في عدة أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً» أخرجه مسلم (٣٠٨) وذكر جملة من الروايات في هذا المعنى (٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

الباب حديثين سوى ما ذكرناه، وفي إسنادهما مقال^(١)، وقد ذكرتهما مع علتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

ذكر قراءة الجنب والحاınız القرأن

وأختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحاائز القرأن، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرأن، وممن روی عنه أنه كره ذلك: عمر، وعلي، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وقتادة.

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفسياء هل تقرأ شيئاً من القرأن؟ قال: لا.

٦١٥ - أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أنا محمد بن داسة، نا الأعمش، عن سفيان، عن عبيدة، عن عمر: أنه كان يكره للجنب أن يقرأ^(٢).

٦١٦ - حدثنا موسى بن هارون، نا خلف، أنا خالد، عن / عامر بن

(١) ومن ذلك حديث أبي رافع «أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغسل عنده هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أذكي وأطيب وأطهر» أخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود (٢٢١).

وقال عقبه: حديث أنس أصح منه، وانظر: «البدر المنير» (٢/٥٧٢) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/٢٥)- من رخص للجنب أن يقرأ من القرأن) في «مصنفهما» كلامها من طريق الأعمش، عن أبي وايل، عن عبيدة به. والبيهقي في «الكبري» (١/٨٩) من طريق الأعمش، عن أبي وايل، عن عمر به، ثم قال: ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح.

[السمط]^(١) عن أبي الغريف، عن علي قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وأما إذا كان جنباً فلا^(٢)، ولا حرفاً^(٣).

٦١٧- حدثنا إسحاق، عن عامر السعدي، قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت علياً بال ثم قال: اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا، ولا حرفاً واحداً^(٤).

٦١٨- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأله جابرٌ عن المرأة الحائض والنفاس هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا^(٥).

وقال عبيدة: الجنب مثل الحائض، وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئاً، والجنب الآية ينفذها^(٦)، وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهري،

(١) في «الأصل»: السميط. وهو تصحيف، وهو عامر بن السبط التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/١٤)، و«التاريخ الكبير» (٦/٤٥٨)، و«الثقة» لابن حبان (٧/٢٥١)، و«الجرح والتعديل» (٦/٣٢١).

(٢) زاد في «الأصل»: بأس أن يقرأ القرآن، وهو على غير وضوء. وهي مقحمة ومكررة، وسيأتي على الصواب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٦) من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن، والدارقطني (١/١١٨) من طرق، عن عامر بنحوه. وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٢١/١) من طريق يحيى، عن أبي الزبير. وقال يحيى بن أبي أنسة ضعيف.

(٦) النفاذ: هو جواز الشيء والخلوص منه تقول: نفذت أي: جزت. انظر: «اللسان» مادة (نفذ).

وأثر عطاء أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣) بلفظ «... أما الحائض فلا تقرأ شيئاً، وأما =

وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن، وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية.

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ. وحكى الريبع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يحملان المصحف^(١).

١٦٩/١

وكان أحمد^(٢) يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب فقال: أما حديث علي فقال: ولا حرف، الأثرم عنه.

وحكى إسحاق^(٣) بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية، والشيء كذلك، وكذلك قال إسحاق. وحكى أبو ثور عن الكوفي^(٤) أنه قال: لا تقرأ الحائض، وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن.

ورخصت طائفة للجنب في القرآن، رويانا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب.

٦١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا زياد بن أيب، نا أبو عبيدة، نا

= الجنب فالآية تبدها» كذا ذكره واستشكل محقق الكلمة، وعند ابن أبي شيبة (١٢٥/١) من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن ذكره بلفظ: (... يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها).

وعند عبد الرزاق (١٣١٠) في موضع آخر، قال ابن جريج لعطاء: ما يقرأ غير المتوضئ؟ قال: الخمس آيات والأربع وهذا يفسر الأولى.

(١) أنظر «الحاوي الكبير» (١٤٧/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٨٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٣).

(٤) أنظر: «المبسوط» (١٦٩/٣) - كتاب الحيض).

عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال: قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب، فقيل له في ذلك: فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك^(١).

٦٢٠ - حدثنا موسى بن هارون، أنا إسحاق بن راهويه، أنا بقية، عن شعيب، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن مكمل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها^(٢).

٦٢١ - وحدثنا عن محمود بن آدم، نا الفضل بن موسى، نا الحسين - يعني ابن [وأقد]^(٣) - عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ورده وهو جنب^(٤).

٦٢٢ - حدثنا عثمان بن عمر، نا عتبة بن عبد الله، أنا أبو غانم - وهو يونس بن نافع - عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلت على وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب^(٥).

وكان عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن، وقيل لسعيد بن المسيب: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في (جوفه). وقال

(١) لم أقف عليه.

(٢) أورده الحافظ في «التغليق» (١٧١/٢) بسنده من طريق بقية به.

(٣) بالأصل: واحد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، والحسين إمام مشهور ويروي عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، وعنه الفضل بن موسى كما في ترجمته. وانظر «التهذيب».

(٤) أورده البخاري في «صحيحه» (٤٨٥/١) تعليقاً. وقد وصله الحافظ في «تغليق التعليق» (١٧١-١٧٢) فقال: وقال ابن المنذر فذكره سنداً ومتناً.

(٥) لم أقف عليه.

مالك^(١): لا يقرأ الجنب القرآن^(٢) إلا أن يتغوز بالأية والأيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض. وقال الأوزاعي: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ﴾^(٣) وأية النزول: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ﴾^(٤).

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن مسلمة، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل. قال: وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والأيتين يتغوز بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال أبو بكر: أحتاج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن / بحديث علي.

٦٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يحيى بن أبي بكر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي فقال: كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجناة^(٥).

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٧٥/٢) - باب الرجل يمس القرآن وهو جنب).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) الزخرف: ١٣-١٤.

(٤) المؤمنون: ٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والنسائي (٢٦١)، وابن ماجه (٥٩٤) من طريق شعبة، والترمذى (١٤٦) من طريق الأعمش، وابن أبي ليلى، ثلاثة (شعبة والأعمش وابن أبي ليلى) عن عمرو بن مرة به.

وقال الترمذى: حسن صحيح. وكذا صصحه ابن السكن وعبد الحق والبغوى، وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي.

واحتاج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة.

قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه^(١).

قال أبو بكر: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكل ما وقع عليه أسم ذكر الله تعالى فغير جائز أن نمنع منه أحداً، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيائه، وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنما لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل لخبره فجرحه يبطل الأحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الأمتناع من القراءة، من أجله؛ لأنه لم ينبه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه.

٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن سلمة- وإنما لنعرف وننكر- قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم^(٢).

= وضعفه آخرون. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

وقال البيهقي: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، وضعفه أحمد، وقال النووي: خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث.

انظر: «التلخيص» (١/١٣٩).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧)- من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار) من طريق شعبة به.

باب ذكر مس الجنب والحانض المصحف والدناير والدرارم

اختلف أهل العلم في مس الحانض والجنب المصحف، فكره كثيرون منهم ذلك، منهم ابن عمر.

٦٢٥ - حدثنا أبو سعد، نا محمد بن عثمان، ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا متوضئ^(١).

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون به علاقته^(٢)، وروي ذلك عن الشعبي، وطاوس، والقاسم، وعطاء، وقال عطاء: لا بأس أن تأتيك الحانض بالمصحف له علاقة. وقال الحكم، وحمداد في الرجل يمس المصحف وليس بظاهر قالا: إذا كان في علاقة فلا بأس.

وكره عطاء، والزهري، والقاسم، والنخعي مس الدرارم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء، وكره مالك^(٣) أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو ظاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخروج، والتابت، والغرارة^(٤)، ونحو ذلك من على غير وضوء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٦/٢) - في الرجل على غير وضوء والحانض يمسان المصحف) من طريق ابن نمير نحوه.

(٢) العلاقة: المغلق الذي يُعلق به الإناء، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس... «اللسان» مادة (علق).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢٠١) - ما جاء في الطاهر يحمل المصحف).

(٤) الغرارة: الجوالق، والجوالق: وعاء.

انظر: «اللسان» مادة (غرة). و«الصحاح» (١٠٦)

ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة، والتابت في مذهبه. وقال الأوزاعي، والشافعي^(١): لا يحمل المصحف الجنب والحانض. وقال أحمد وإسحاق^(٢): لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ، قال إسحاق^(٣): لما صح قول النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة، إلا أن يتصرفه بعود أو بشيء. وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤)، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله^(٥) الله. وحكى يعقوب، عن النعمان^(٦) أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس. وقال: لا يأخذ الدرارم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء، إلا في صرة أو في علاقة.

(١) انظر «الحاوى الكبير» (١٤٣/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦١).

(٣) أخرجه مالك في «موطنه» (١٧٧/١) - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٦/١٧): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو حديث مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفةً يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد.

(٤) الواقع: ٧٩.

(٥) في «الأصل»: عبيد. والمثبت من «د، ط» يعني الشافعي..

(٦) انظر: «الجامع الصغير» (٨٢/١).

قال أبو بكر: أعلى ما أحتاج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وحديث عمرو بن حزم.

٦٦- حدثنا إسحاق / ، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن عبد الله بن أبي [بكر]^(٢)، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «لا تمس القرآن إلا على طهور»^(٣).

ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحانف في مس المصحف، ولبس التعویذ، ومس الدراديم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة، وقال: معنى قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال: قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهياً لقال: لا يمسنه، واحتج بحديث أبي هريرة^(٤)، وحذيفة^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس». والأكثر من أهل العلم على القول الأول، وقد رويانا عن ابن جبير أنه بال، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن، وقتادة أنهمما كانوا لا يريان بأساً أن يمس الدراديم على غير وضوء، ويقولان:

(١) «المصنف» (١٣٢٨).

(٢) في «الأصل»: بكير. والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) أخرجه مالك في «موطنه» (١/١٧٧) - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن) من طريق عبد الله بن أبي بكر. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٥٠١): ورواوه الدارقطني في «غرائب مالك» عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.

قال الدارقطني: ليس فيه: «عن جده»، وهو الصواب عن مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥).

جبلوا على ذلك. واحتاجت هذه الفرقـة بقول النبي ﷺ لعائشـة: «أعطـينـي الخـمـرة»، قـالتـ: إـنـيـ حـائـضـ، قـالـ: «إـنـ حـبـضـتـكـ لـيـسـتـ فـيـ يـدـكـ»^(١)، وـيـقـولـ عـائـشـةـ: كـنـتـ أـغـسلـ رـأـسـ النـبـيـ ﷺ وـأـنـاـ حـائـضـ»^(٢)، قـالـ: وـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـائـضـ لـاـ تـنـجـسـ مـاـ تـمـسـ، إـذـ لـيـسـ جـمـيعـ بـدـنـهاـ نـجـسـ، وـإـذـ ثـبـتـ أـنـ بـدـنـهاـ غـيـرـ نـجـسـ إـلـاـ الـفـرـجـ، ثـبـتـ أـنـ النـجـسـ فـيـ الـفـرـجـ بـكـوـنـ الدـمـ فـيـهـ، وـسـائـرـ الـبـدـنـ طـاهـرـ.

* * *

ذكر المرأة تجنب ثم تحيسن قبل أن تغتسل

اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيسن فقالت طائفـةـ: تـغـتـسـلـ فـإـنـ لـمـ تـفـعـلـ، فـغـسـلـانـ عـنـدـ طـهـرـهـاـ، هـذـاـ قـوـلـ الـحـسـنـ وـالـنـخـعـيـ، وـعـطـاءـ، وـجـابـرـ بـنـ زـيـدـ.

وقـالـ أـبـوـ ثـورـ فـيـ الـجـنـبـ: عـلـيـهـ أـنـ يـنـوـيـ بـغـسـلـهـ الـطـهـارـةـ وـالـجـنـابـةـ، فـإـنـ أـغـتـسـلـ لـلـجـنـابـةـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ، وـلـمـ يـنـوـ بـهـ الـوـضـوـءـ أـجـزـأـهـ لـلـجـنـابـةـ، وـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ إـلـاـ بـوـضـوـءـ.

وـقـالـتـ طـائـفـةـ: يـجـزـئـهـاـ غـسـلـ وـاحـدـ إـذـاـ طـهـرـتـ مـنـ الـحـيـضـ، روـيـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ عـطـاءـ، وـبـهـ قـالـ رـبـيـعـةـ، وـأـبـوـ الزـنـادـ، وـمـالـكـ^(٣)، وـالـثـورـيـ، وـالـشـافـعـيـ^(٤)، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ^(٥).

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٩٨).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٦)، وـمـسـلـمـ (١٣٦).

(٣) «المدونـةـ الـكـبـرـيـ» (١/١٣٤) - فـيـ الغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـالـمـرـأـةـ توـطـاـ.

(٤) «الـأـمـ» (١/١٠٨) - بـابـ عـلـةـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ).

(٥) «مسـائـلـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ روـاـيـةـ الـكـوـسـجـ» (٦٥).

وقد أختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: تغسل من الجنابة وتقيم على الحيض، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: إن تركت الغسل فلا حرج، وإن أغتسلت فحسن، وأستحب الأغتسال.

وقد أحتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلاً وللحيض غسلاً: بأن الله تعالى أوجب الأغتسال من الجنابة، وأوجب الأغتسال من الحيض، وكل واحد منها غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة أو أتفاق، ومعنى كل واحد منها غير الآخر.

واحتاج بعض من خالف هذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، فدل فعله هذا على أن يجزئ المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد، نظير ما فعل النبي ﷺ؛ لأن المجامع عليه الأغتسال إذا جامع، فإذا عاود أجزاء الأغتسال للأول والآخر، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغسل للجنابة أجزأها غسل واحد، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل / واحد. ومن ذلك أن لا خلاف بينهم، نعلم أن من بالعلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط، أو خرج منه ريح، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد، أن وضوءاً واحداً يجزئ عنه لذلك كله، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغسل حتى حاضت يجزئها غسل واحد.

* * *

ذكر دخول الجنب المسجد

اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد، فكرهت طائفة ذلك، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد، فممن رخص للجنب أن يمر فيه: ابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير، وقال جابر: كان أحدهنا يمر في المسجد وهو جنب.

٦٢٧ - حدثنا علي، نا حجاج، نا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان أحدهنا يمر في المسجد وهو جنب^(١).

٦٢٨ - حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا أبو جعفر الرازبي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾^(٢) قال: إلا وأنت مار فيه^(٣).

٦٢٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن عبد الكريم الجزارى، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود، أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلم إلا قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٧١) - الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل من طريق هشيم به.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٥/٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٤٣) من طريق أبي جعفر الرازى به.

(٤) «المصنف» (١٦١٣).

(٥) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٥/٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٤٤٣) من طريق عبد الرزاق به.

وقال عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد، وقال إبراهيم: إذا لم يوجد طريقاً غيره مر فيه. وقال مالك^(١): لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك قال الشافعي^(٢)، وقال الحسن: تمر الحائض في المسجد، ولا تقعده فيه، وقال مالك^(٣): الحائض لا تدخل المسجد.

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدأ فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي^(٤) في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء: يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيْلٍ﴾، مسافرين لا يجدون ماء فيتيممو، روى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحسن بن مسلم بن يناث، وقتادة.

٦٣٠ - حدثنا زكرياء، نا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن المنهاج، عن زر، عن علي في قوله: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيْلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلّي حتى يجد الماء^(٥).

(١) «المدونة الكبرى» (١٣٧/١) - في مرور الجنب في المسجد.

(٢) «الأم» (١/١٢١-١٢٢) - باب مع الجنب والمشرك على الأرض).

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» (١/٣٧٤) - فصل في الحيض والنفاس).

(٤) «المبسط» (١/٢٥٩) - باب التيمم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٨٣) - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء)، والطبراني في «تفسيره» (٥/٩٧)، من طريق ابن أبي ليلى به.

٦٣١ - حدثنا محمد بن علي، نا أحمد بن شبيب، نا يزيد، نا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد - وهو أبو مجلز - أن ابن عباس كان يتاؤلها **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّل﴾** يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء^(١).

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب النبي ﷺ يجيئون وهم جنب في المسجد، وقال أحمد^(٢) في الجنب: إذا توضاً لا بأس أن يجلس في المسجد، وكذلك قال إسحاق^(٣). وقد كان الشافعي^(٤)، وأبو عبيدة معمر يتاؤلان قوله **﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّل﴾**، أن معناه لا تقربوا المصلى، يعنيان المسجد، وأنكر غيرهما ذلك وقال: المسجد لم يذكر في أول الآية: فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاحة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يجد ما به يتيمم صعيداً، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد، وبيت فيه، ويقيم فيه ما شاء / وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب.

ومما يحتج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بمنجس»^(٥).

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١١٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٨٣-١٨٤) - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء).

والطبراني في «تفسيره» (٥/٩٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٠٦-٢٠٧) - رقم (١٢٩٠٨) من طرق عن قتادة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٧).

(٣) «أحكام القرآن» (١/٨٣).

(٤) سبق تحريره.

٦٣٢- حدثنا يحيى، نا مسدد، نا يحيى، عن مسرع، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي ﷺ لقيه فاهوئ إليه قال: إني جنب. فقال: «إن المؤمن ليس بنجس»^(١).

وثبت بمثل هذا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس»^(١)، وكان تأويل قوله ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾^(٢) ما قد بناه، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة- وقد ذكرته في غير هذا الموضع- وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول^(٣) لا يجوز الأحتجاج بحديثه.

* * *

ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغتمسان في الماء حتى يعم أبدانهما الماء، ولا يمران أيديهما على أبدانهما، فقالت طائفه: يجزئهما ذلك من الأغتسال والوضوء، فمن قال: أن الجنب يجزئه أن يغتمس في الماء أغتماسة: الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وحمداد الكوفي. وبه قال الأوزاعي، والثوري،

(١) سبق تخرجه.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) هو أفلت بن خليفة العامري، مختلف فيه. قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: صالح. وقال الحافظ: صدوق. وانظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٨).

وللفائدة أنظر طرق هذا الحديث والكلام عنه في «البدر المنير» (٥٥٨/٢).

والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وقال أصحاب الرأي^(٣): إذا قام في المطر، واغتسل بما أصابه من المطر، وتمضمض، واستنشق، وغسل فرجه يجزئ غسله.

وقالت طائفة: لا يجزئ حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء، هذا قول مالك^(٤)، قال مالك في الرجل يغمض يده أو رجله في الماء: لا يجزئ ذلك للوضوء وإن نوى به الوضوء، حتى يمر يديه على رجليه وعلى جسده. وقال رجل لعطاء: أيفيض الجنب عليه؟ قال: لا، بل يغتسل غسلاً.

وقال أبو العالية: يجزئ الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء، غير أنه يمر يديه على جلده.

* * *

ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله

اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله، فقالت طائفة: يتم غسله ويتوضاً هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وهو يشبه مذهب الشافعي. وقال ابن سيرين: الغسل من الجنابة، والوضوء من الحديث.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: يستأنف الغسل.

قال أبو بكر: بالقول الأول آخذ.

(١) «الأم» (١٠٥/١) - باب من نسي المضمضة والاستنشاق).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٤١).

(٣) «المبسط» (١٩٢/١) - باب الوضوء والغسل).

(٤) «المدونة الكبرى» (١٣٢-١٣٣/١) - في الجنب ينغمض في النهر).

ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

وأختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، فقالت طائفة: يتوضأ روي هذا القول عن علي، وابن عباس، وعطاء.

٦٣٣ - حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا هشيم، نا منصور، عن حبان الحرمي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل، قال: يتوضأ^(١).

٦٣٤ - وحدثنا عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل، قال: يعيد الوضوء^(٢).

وبه قال الزهرى، ومالك^(٣)، واللith، وسفيان، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وقال ابن جبير: لا غسل إلا عن شهوة، وقال الحكم وحماد: يغسل ذكره.

٧١١
وقالت طائفة: إن كان بال قبل أن يغسل فلا إعادة عليه / ويتوضاً، وإن لم يبل حتى أغسل أعاد الغسل، هذا قول الحسن، والأوزاعي، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه.

٦٣٥ - حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، أن علياً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٦٤) - الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٦٤) - الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل من طريق شريك به.

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» (١/٤١٢).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٦٨).

كان يقول: إذا أغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى أغتسل أعاد.

قال: سأله الحسن عن ذلك قال: هل بال؟ هل بال؟^(١).

وهذا مرسل؛ لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً^(٢).

وفي قول ثالث: وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو بعدهما بال، هكذا قال الشافعي^(٣).

* * *

ذكر النصرانية تكون تحت المسلم

وأختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب، فكان مالك يقول^(٤): لا تجبر على الأغتسال من الجنابة، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي^(٥)، وقال في كتاب الجمع بين الأختين: تجبر عليه^(٦). و قالا جمِيعاً: تجبر على الأغتسال من الحيضة. وقال الأوزاعي: يأمرها بالاغتسال من الجنابة والحيض.

قال أبو بكر: طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد؛ فللتجنب أن

(١) لم أقف عليه.

(٢) وتوفي عطاء سنة مائة وست وثلاثين، وعطاء ثقة إلا أنه تغير بأخره، فإن كان الرواية عنه هنا حماد بن زيد فهو صحيح إليه، وإن كان ابن سلمة فهو مردود؛ لأن سماعه منه بأخره. والله أعلم.

(٣) «الأم» (١/٩٧) - باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٣٧) - في أغتسال النصرانية من الجنابة.

(٥) «الأم» (٤/٣٨١-٣٨٢) - النصرانية تسلم تحت المسلم.

(٦) أنظر: «الأم» (٥/١٢-١٣) - باب نكاح حرائر أهل الكتاب).

يطأ، وكذلك له أن يطأها وهي جنب، فليس للزوج أن يجبرها على الأغتسال من العجبة، وله أن يجبرها على الأغتسال من المحيض.

* * *

ذكر الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل.

٦٣٦ - حدثنا علي، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، فاغتسلت بماء وسدر^(١).

٦٣٧ - أخبرنا النجار، نا عبد الرزاق^(٢)، نا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين^(٣).

واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب؛ ولأن الكافر

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩)، والترمذى (٦٠٥)، والنسانى (١٩٣). من طرق عن سفيان به. وقال الترمذى: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم. قال الحافظ: قال أبو الحسن بن القطان الفاسى: حدیثه عن جده مرسل، وإنما يروى عن أبيه، عن جده. وليس كما قال: فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم. وانظر: «التهذيب» ترجمة خليفة بن حصين.

(٢) «المصنف» (٩٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (١٥)، وابن خزيمة في «صححه» (٢٥٣)، وابن حبان في «صححه» (١٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧١/١) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما ورد من فعله.

لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من أحتجام أو جماع، ولا يغتسل، ولو أغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الأغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج إلا بعد الإيمان. ومن كان يرى أن يغتسل: مالك^(١)، وأوجب ذلك أبو ثور، وأحمد^(٢).

وفي قول ثان قاله الشافعي^(٣): قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزاءً أن يتوضأ ويصلّي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وقد اختلفوا فيمن أرتد عن الإسلام، وقد كان يتوضأ قبل أن يرتد، فقالت طائفة: يستأنف الوضوء، هكذا قال الأوزاعي، وكذلك قال: لو كان حج ثم رجع إلى الإسلام، يعيد حجه لما حبط عمله.

وقال أصحاب الرأي^(٤) كقول الأوزاعي في الحج، والصلاه، وقالوا في الوضوء والتيمم: لا إعادة عليه.

وقال مالك^(٥) فيمن حج ثم أرتد ثم أسلم: عليه حجة أخرى.

وقال أبو ثور: إذا تيمم ثم أرتد عن الإسلام ثم رجع، إن ذلك التيمم لا يجزئه. وكان الذي أرتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره، ولعل من حجته

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٤٠) - في غسل النصراني إذا أسلم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣١٣).

(٣) «الأم» (١/٩٨) - باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه).

(٤) «المبسط» (١/٢٥٨) - باب التيمم).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٨) - حدود المرتد والمرتدة).

٦١١ ب قوله / تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبُدَنَّ عَمَلَكَ﴾^(١) ، قوله ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِإِلَيْنَ فَقَدْ حِيطَ عَمَلَمْ﴾^(٢) .

و خالقه غيره فقال : إنما معناه ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبُدَنَّ عَمَلَكَ﴾ إن مت على شركك ، قال : والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه ، دون من رجع إلى الإسلام ، والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول ، الآية التي في سورة البقرة ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾^(٣) فهذا الآية مفسرة لتلك الآية و مبينة لمعناها ، على أن في قوله ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤) ، دليلاً على أن ذلك إنما يستحقه من مات على أرتداده .

وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ

(١) الزمر : ٦٥.

(٢) المائدة : ٥.

(٣) البقرة : ٢١٧.

(٤) الزمر : ٦٥.

جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

٦٣٨ - حدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، نا يحيى، عن موسى بن عبد الله الجهني قال: جاءوا بعس^(١) في رمضان فحضرته ثمانية أرطال، أو تسعة، أو عشرة، فقال مجاهد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يغسل في مثل هذا^(٢).

٦٣٩ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يتوضأ بقدر المد، ويغسل بقدر الصاع^(٣).

* * *

ذكر إباحتة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

٦٤٠ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضاً، ويفي قوم فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه فصغر أن تنبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب،

(١) العس: القدح الكبير. أنظر «اللسان» مادة (عس).

(٢) أخرجه أحمد في «مسند» (٦/٥١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٧٩) من طريق يحيى به. وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) من طريق شريك، والنثاني في «الكبرى» (٢٣٠) من طريق يحيى بن زكريا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٨/٢) من طريق يعلى بن عبيد. ثلاثة عن موسى الجهني به، وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣)، وأحمد (١٢١/٦) من طرق عن همام به.

فتوضاً القوم جميعاً كلهم، قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً^(١).
 قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً.
 وفي هذا المعنى أغتسال النبي ﷺ وعائشة من إماء واحد.

٦٤١- حدثنا الربيع وغيره، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد من الجنابة^(٢).

قال أبو بكر: ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوسط من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه^(٣). وكان مالك^(٤) يقول: ليس لل موضوع ولا للغسل عندنا وقت، ولا قدر، ولا كيل من الماء، إنما هو ما طهره، وهذا على مذهب الشافعي^(٥). وقال أصحاب الرأي^(٦): أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة: صاع، وأدنى ما يكفي في الموضوع من الماء: مد.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٥) من طريق يزيد بن هارون به، وفي (١٩٥) من طريق عبد الله بن بكر، عن حميد به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) من طريق بكيير، عن أبي سلمة به.

(٣) الخرق: ضد الرفق. أنظر: «اللسان» مادة (خرق).

(٤) أنظر: «المدونة الكبرى» (١٢٥/١) - جامع الموضوع وتحريك اللحية).

(٥) أنظر «الأم» (١/٨٤) - باب قدر الماء الذي يتوضأ به).

(٦) أنظر «المبسوط» (١٤٩/١) - باب الموضوع والغسل).

ذكر الأستمار عند الاغتسال

٦٤٢ - حدثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره: أنه سمع أم هانئ تقول: ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح [فوجدته]^(١) يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب^(٢).

٦٤٣ - حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة^(٣).

* * *

ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

٦٤٤ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا عبد الله بن رجاء، نا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، / عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: فوجد. والمثبت من (د، ط) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦) من طريق مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١) من طريق عبد الله به.

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسندة» (٣٤٣/٣) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وقد أورد العقيلي حماد بن شعيب في «الضعفاء» (٣١٢/١) وقال بعد أن ساق هذا الحديث: ولا يتبعه عليه إلا من هو دونه أو مثله.

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٩٦/١) بعد أن أورد تضييف أهل العلم لحماد بن شعيب: ومن مناكيره ما رواه جماعة عنه، عن أبي الزبير، عن جابر ثم ساق الحديث.

ذكر الرخصة في ذلك

٦٤٥ - حدثنا محمد بن علي، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «كانت بني إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر^(٢)» فذهب موسى مرة يغتسل، فوضع موسى ثوبه على حجر، فقر الحجر بشوبه. قال: فجمع في أثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي [حجر]^(٣)، حتى نظرت بني إسرائيل إلى سوأته، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعدما نظروا إليه، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً^(٤).

قال أبو بكر: وفي غير هذا الحديث أن قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُؤْسَنٍ﴾^(٥) الآية. فيه نزلت.

* * *

= وللحديث طرق أخرى عن الحسن بن بشر الهمداني، نا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقد أخرجه من هذه الطريق ابن خزيمة في «صحيحة» (٢٤٩)، والحاكم في «مستدركه» (١٦٢/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وقد تعقبه الذهبي في «تلخيصه» (١٦٢/١): فقال: على شرط مسلم. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤/١٣).

(١) «التفسير» (٢/١٢٤).

(٢) آدر: متفح الخصيتين. انظر: «النهاية» مادة (آدر).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٥) الأحزاب: ٦٩.

ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

٦٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، نا حماد بن سلمة، عن أبي الحسن -يعني عبد الله بن شداد- عن أبي عذرة، عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ أن ندخل الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر^(١).

ورويانا عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام، إلا علينا الأزر، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويذكر النار.

٦٤٧- حدثنا يحيى، نا مسدد^(٢)، نا يحيى، عن سفيان، حدثني عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكره^(٣).

٦٤٨- حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهرى، عن قبيصه قال: نهى عمر أن ندخل الحمام إلا علينا الأزر^(٤).

٦٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا مسلم بن إبراهيم، نا قرة، نا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذى (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) كلهم عن حماد به، وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإن ساده ليس بذلك القائم.

(٢) انظر: «المطالب العالية» (١٠٩/١ رقم ١٨١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/٢٩٩ رقم ٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٣-١٣٣) - من رخص في دخول الحمام) من طريق جرير، والبيهقي في «الشعب» (٦/١٦٠) من طريق عبد الواحد بن زياد كلامها عن عمارة ابن القعقاع به. قال البيهقي: هذا موقوف، وإن ساده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٦٠-١٥٩) من طريق عيسى بن سيلان قال: سمعت قبيصه بمثله.

عطية، أن ابن عمر قال: نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار^(١).

٦٥٠ - حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس الكلابي، عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام ويقول: نعم البيت يذهب بالضبية^(٢) - أو بالضبة - ويذكر النار^(٣). ب٧٢/١

قال أبو بكر: دخول الحمام مباح، ونظر المرأة إلى عورة غيره محرم، فإذا أستر المرأة، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره، لم يحرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لثلا يقع بصره على عورة غيره، فإن كانوا مسترين فليس بمكرره الدخول عليهم.

وقد رويانا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل، إذا هو بهم عراة، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه، وناول نافعاً يده، فقاده حتى خرج، ثم لم يدخله بعد ذلك، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق^(٤)، وكان يقول: إني لأشتحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) - من رخص في دخول الحمام من طريق وكيع، والبيهقي في «الشعب» (٦/١٦١) من طريق عبد الوهاب، كلامها عن فرقة به.

(٢) الضبية: الوسخ. كما فسرها ابن أبي شيبة في «مصنفه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) - من رخص في دخول الحمام)، وابن الجع德 في «مسند» (٢٥٨٣) من طريق هشيم به، وفي رواية ابن الجعده: العية بدل الضبية. وأخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٣٠٩) من طريق جبير بن نفير عن أبي الدرداء به، وعنده «الوسخ» بدل «الضبية».

(٤) ثوب صفيق: كثيف نسجه. «اللسان» مادة (صفق).

٦٥١- حدثنا علان، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن زخر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال [عمر]^(١): لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمترر، ولا للمؤمنة إلا من سقم^(٢).

٦٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه دخل الحمام وعليه إزار، فلما دخل فإذا هو بهم عراة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار، ثم قال: أتنبي يا نافع بشببي. قال: فأتيته به، فالتف به وغطى على وجهه، ثم ناولني يده حتى خرج / منه، ثم ١٧٠/١ لم يدخله بعد ذلك.

٦٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا عفان، ثنا أبو عوانة، نا هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه لم يكن يدخل الحمام إلا وحده، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق، ويقول: إني لاستحي من الله أن يرانني وأنا متجرد في الحمام^(٤).

(١) في «الأصل»: عمرو. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج وهو الصواب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٤) - من كان يقول إذا دخلته فأدخله بمترر) من طريق أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر ... فذكره. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٥٩) من طريق عبيد الله بن جعفر، وفي (٦/١٦٠) من طريق قبيصة. كلاهما عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية»

(٣) من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر به. ثم قال: وهذا حديث لا يصح، ومطرح وعلي والقاسم ليس بشيء.

(٤) «المصنف» (١١٢٥).

(٥) رواه يحيى بن معين في كتاب «كلام أبي زكريا في الرجال» (٤٠٤) من طريق عفان به.

وأورد الذهبي في «سيره» (٣/٣٥٥) من روایة أبي عوانة.

٦٥٤- حدثنا موسى بن هارون، ثنا شريح، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع قال: كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام، فإذا بلغ عورته وليها بيده^(١).

* * *

ذكر كراهيّة دخول النساء الحمامات إلا من علّه

٦٥٥- حدثنا علي بن الحسن، نا المقري ويعلى، قالا: نا الإفريقي -واللفظ ليعلى- عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء، إلا النساء أو مريضة»^(٢).

٦٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح، عن عائشة قالت: أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكن من أهل الكورة^(٤) التي تدخل نساؤها

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٦٦ رقم ١٣٠٦٨)، ومدد كما في «المطالب العالية» (١١٠ / ١٨٧ رقم ٤٠٠٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٠٧) من طريق زهير، وابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق يعلى وجعفر بن عون، ثلاثة عن الإفريقي به.

قال المنذري في «مختصره»: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد. وعبد الرحمن بن رافع التنوخي هو قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم.

(٣) «المصنف» (١١٣٢).

(٤) الكورة: المدينة أو الناحية من البلد. انظر: «اللسان» مادة (كور).

الحمامات؟ قال: قلن: نعم. قالت: فإنني سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما امرأة وضعـت ثيابها في غير بيـتها فقد هـتكـت ما بـينـها وـبـينـاللهـ، أو سـترـ ما بـينـها وـبـينـاللهـ»^(١).

* * *

ذكر القراءة في الحمام

اختلفوا في القراءة في الحمام، فكرهـت طائفة القراءة في الحمامـ. كـرهـ ذلكـ أبوـ وـائلـ، وـالـشـعـبـيـ، وـالـحـسـنـ، وـمـكـحـولـ، وـقـبـيـصـةـ بـنـ ذـئـبـ. وـرـوـيـنـاـ عـنـ عـلـيـ أـنـهـ قـالـ: بـئـسـ الـبـيـتـ الـحـمـامـ، يـنـزـعـ فـيـهـ الـحـيـاءـ، وـلـاـ تـقـرـأـ فـيـهـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ.

٦٥٧ - حدثنا موسى^١، نا شريح، قال: جرير، عن عمارة بن القعاع، عن أبي زرعة قال: قال علي فذكره^(٢). ورخصت طائفة في القراءة في الحمام، فممن روـيـ عنهـ أـنـهـ قـرأـ: الضـحـاكـ، وـقـالـ إـبـراهـيمـ: لـاـ بـأـسـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـحـمـامـ، وـقـدـ أـخـتـلـفـ فـيـ عـنـهـ. وـقـالـ مـالـكـ^(٣): لـاـ بـأـسـ بـهـ.

وـهـمـ وـهـمـ وـهـمـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٤٠٠٦ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (٢٨٠٣ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٧٥٠ـ) مـنـ طـرـيقـ عـنـ منـصـورـ بـهـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ.

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ (ـمـصـنـفـهـ) (١/١٣٢ـ) مـنـ كـانـ لـاـ يـدـخـلـ الـحـمـامـ وـيـكـرـهـهـ) مـنـ طـرـيقـ جـرـيرـ بـهـ.

(٣) أـنـظـرـ: (ـالـفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ) (٢/٣٣٦ـ).

جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة

ذكر بداية الجنب بغسل يديه إذا أراد الاغتسال

٦٥٨ - حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبدأ فيغسل يديه^(١). وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة.

* * *

ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

٦٥٩ - أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، أخبرني مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا أغتسل بدأ بيمنيه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله^(٢).

* * *

ذكر دلك الجنب يده بالحاطط أو بالأرض بعد غسله فرجه

٦٦٠ - حدثنا يحيى، ثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة، فأكفا الإناء على يده

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) من طريق ابن وهب به.

اليمني فغسلها مرتين أو ثلاثة، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها^(١).

* * *

ذكر وضوء النبي ﷺ

بعد أن / غسل فرجه قبل أغتساله

٧٠/١ ب

٦٦١- أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك^(٢) ويحيى بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد، أن هشاماً حدثهم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبرئ البشرة وأصول شعر رأسه، ثم يفيض على رأسه ثلاثة غرفات بيديه من الماء ثم يفيض بيده الماء، على جلده^(٣).

* * *

ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه

وعدد مضمضته واستنشاقه

٦٦٢- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل بيديه ثلاثة، ثم يأخذ بيمنيه فيصب على يساره فيغسل بها

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠) من طريق الأعمش به.

(٢) «الموطأ» (٦٥/١) - باب العمل في غسل الجنابة).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام به.

فرجه حتى ينقية، ثم يغسل يديه غسلاً حسناً، ثم يتمضمض ثلاثة، ويستنشق ثلاثة، ويغسل وجهه ثلاثة، ويغسل ذراعيه ثلاثة، ثم يغسل جسده غسلاً، فإذا خرج من مغسلة غسل رجليه^(١):

◆ ◆ ◆

ذكر ت Shirib الماء أصول شعر رأسه ولحنته

٦٦٣- حدثنا إسحاق، نا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه، ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم يخلل شعره بالماء حتى يستبرئ البشرة، ثم يفيض على رأسه ثلاثة، ثم يفيض على سائر جسده، ثم أخذ الإناء فيكفأه عليه^(٣).

٦٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا أبو عبيد، ثنا الحارث بن شبل،
عن أم النعمان الكندية، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل
فقال: «بل الشعرة، وإنقاء البشرة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦/٩٦)، والنسائي في «الكبري» (٢٤٤) عن عطاء به.
قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٣٠): طريق صحيحة.

. (٩٩٧) «المصنف» (٢)

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) من طريق هشام به.

(٤) لم أقف عليه عند غير ابن المنذر من هذا الطريق، وقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٥٧/١): وأوهن أسانيد عائشة عند البصريين: عن الحارث بن شبّل، عن أم النعمان الكنديّة، عن عائشة.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٤٤٥/٢):

= عائشة وأنس مرفوعاً يأسنادين لا يتساويان ذكرها.

ذكر عدد ما يصب الجنب الماء
على رأسه بعدهما يشرب الماء أصول شعره

- ٦٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن جبير بن مطعم قال: ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة»^(٢).
- ٦٦٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عاصم، نا ابن عجلان، عن المقري، عن أبي هريرة أن رجلا سأله كيف أصب على رأسي؟ قال: كان النبي ﷺ يحتو على رأسه ثلاثة حثبات. قال: إن شعري كثير. قال: شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب^(٣).

* * *

ذكر صفة غسل الرأس

- ٦٦٧- أخبرنا الربيع، أنا الشافعي^(٤)، أنا مالك^(٥)، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور أختلفا بالأبواء في غسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس

= وقال الطبرى في «تهذيب الآثار» (٢٧٨/٣): ... الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر المغسل من الجنابة بيل الشعر وإنقاء البشرة» وإن كانت واهية الأسانيد. ثم ذكر جملة من الروايات. وانظر «البدر المنير» (٥٧٥/٢).

(١) «المصنف» (٩٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١/٢)، وابن ماجه (٥٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٠): رجاله رجال الصحيح.

(٤) «المسند» (١/١١٦).

(٥) «الموطأ» (١/٢٦٤-٢٦٥) باب غسل المحرم).

إلى أبي أويوب أسأله، فوجده يغتسل، فقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أويوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).

* * *

ذكر ترك الوضوء بعد الفسل

٦٦٨ - حدثنا الكيساني سليمان بن شعيب، نا يحيى بن حسان، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود / عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل^(٢).

قال أبو بكر: في حديث ميمونة، وعائشة ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الأغتسال، وكل ذلك متفق.

٦٦٩ - ^(٣) حدثنا سهيل بن عمارة، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا الأوزاعي، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزئ صاحبه من الوضوء^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الترمذى (١٠٧) عن إسماعيل بن موسى، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩) عن عبد الرحمن، وابن ماجه (٥٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن عامر وإسماعيل بن موسى، أربعمائة عن شريك به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) زاد هنا بالأصل: ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الأغتسال. وهي زيادة مفهومة، يؤكّد ذلك اتصال موضوع الآثرين بعد تلك الزيادة بما قبلها.

(٤) لم أقف عليه بهذا السنّد. وقد ورد من طريق نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل. فقال: وأي وضوء أفضل من الغسل.

٦٧٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ فقال: لا، إلا أن يشاء. يكفيه الغسل.

* * *

ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

٦٧١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الشوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة.^(٣) وذكر الحديث وذكر وضوءه ﷺ إلا رجليه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحني قدميه فغسلهما.

٦٧٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب؛ أن عثمان أغتسل من الجنابة، ثم تناهى فغسل قدميه^(٥).

* * *

= أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠)، وابن أبي شيبة (١/٨٨-٨٩) - في الوضوء بعد الغسل من الجنابة)

(١) «المصنف» (١٠٤٥).

(٢) «المصنف» (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧) من طريق الأعمش به.

(٤) «المصنف» (١٠٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٠) - في الرجل يغسل رجليه إذا أغتسل).

ذكر صفة أغتسال المرأة من المحيض

٦٧٣- حدثنا يحيى، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن إبراهيم [بن]^(١) مهاجر، عن صفية، عن عائشة.

٦٧٤- ونا إسحاق، وهذا حديثه، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري وغيره، عن إبراهيم، عن صفية، عن عائشة قالت: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفحمن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور [شققن]^(٣) حواجز أو حجور مناطقهن، فاتخذنها خمراً، وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحبب من الحق، كيف أغسل من المحيض؟ قال: «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتظهر، فلتحسن الطهور، ثم لتفيض على رأسها، ولتلتصق بشئون رأسها، ثم لتفيض على جسدها، ولتأخذ فرصة ممكّنة أو فرصة^(٤)»، - قال يحيى: فرصة وهو الصحيح - «فلتظهر بها» - يعني الفرصة من المسك وقال بعضهم: من الذريرة^(٥) - قالت: كيف أتظهر بها؟ فاستحب النبي ﷺ واستتر منها وقال: «سبحان الله تطهري بها»،

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «د، ط» وهو الصواب. انظر ترجمته في «التهذيب» (٢١١/٢) وتكرر هذا التصحيح قبل ذلك.

(٢) «المصنف» (١٢٠٨).

(٣) المثبت من «المصنف».

(٤) الفرصة: بكسر الفاء، قطعة من صوف أو قطن أو خرقه. وممكّنة: أي: مطيبة بالمسك. وفرصة -فتح القاف- شيء يسير. والمراد من الجلد. انظر: «النهاية» مادة (فرص).

(٥) الذريرة: فرات قصب الطيب، ي جاء به من الهند. انظر «النهاية» مادة (ذرر).

قالت عائشة: فلحقت^(١) الذي قال، فأخذت بجib درعها، فقلت تبعي بها آثار الدم^(٢).

* * *

ذكر أغتسال التي ضفت رأسها

٦٧٥ - أخبرنا الربيع، أنا الشافعي^(٣)، أنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أمراة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي عليه ثلاث حثيات، ثم تفريضي عليك الماء، فتطهر»، أو قال: «إذا أنت قد طهرت»^(٤).

واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفه: ليس على المرأة نقض رأسها في الأغتسال من الحيض والجنابة، روی هذا القول عن عائشة، وأم سلمة. وقال نافع: كن نساء ابن عمر وأمهات أولاده، إذا أغتسلن لم ينقضن عقدهن من حيض، ولا جنابة. وهذا قول عطاء، والحكم، والزهري، وبه قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

(١) اللحق: الإدراك، ووقع في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق» (٣١٦/١): فلحمت.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢) من طرق عن منصور به.

(٣) «المسندي» (١٩/١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق سفيان به.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٣٤) - في الغسل من الجنابة.

(٦) «الأم» (١/١٠٢) - باب كيف الغسل).

(٧) «المبسوط» (١/١٥٠) - باب الوضوء والغسل).

٦٧٦- حدثنا علي، نا حجاج، / عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساء ابن عمر...، فذكره^(١).

٦٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن هشيم، عن يزيد بن زادويه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ أنه سأله عائشة عن المرأة إذا أغتسلت، أتنقض شعرها؟ قالت عائشة: وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت عليه ثلاثة، فقد أجزا ذلك عنها^(٣).

٦٧٨- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة أنها قالت: لا تنتقض عصبهن من حيض ولا جنابة^(٤).

٦٧٩- حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن الحجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن عبيد بن عمير الليبي، عن عائشة أنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثة، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض^(٥). وفيه قول ثان: وهو أنها تنقض شعرها كله لغسل الجنابة، هكذا قال النخعي في العروس، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي شعرك بالماء، لا تخلله نار قليل [بقياها]^(٦) عليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٩٥/١)- في المرأة تغسل أتنقض شعرها).

(٢) «المصنف» (١٠٤٨).

(٣) أخرجه الدارمي (١١٥٠) من طريق أبي زرعة به.

(٤) أخرجه الدارمي (١١٥٦) من طريق حجاج به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤/١)- في المرأة تغسل أتنقض شعرها) من طريق أيوب، عن أبي الزبير بنحوه.

(٦) في «الأصل»: تفاصيله. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.

٦٨٠ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: قال حذيفة لامرأته فذكره^(١)، وقال فيه: بقياها عليك.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها، فقد أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنتقضه. وقد روينا عن الحسن، وطاوس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض: تنقض شعرها إذا أغسلت، فأما من الجنابة فلا. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث الثابت عنه عليه السلام وهو قول عائشة، وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار.



(١) أخرجه الدارمي في «سته» (١١٤٨)، وابن أبي شيبة (٩٥/١) - في المرأة تغسل أنفاس شعرها) من طريق الأعمش، والدارمي (١١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٠/١) من طريق منصور، وأبو يوسف في «الآثار» (١٢/١) من طريق حماد. ثلاثة عن إبراهيم به.

كتاب طهارات الأبدان والثياب

جماع أبواب إزالة النجاسة

عن الأبدان والثياب وإيصال تطهيرها

قال الله تعالى: ﴿بَأَتَاهَا الْمُدَّرِّئُ فُزْ فَانِذْرُ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١).

فاختلاف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فقالت طائفة: من الإثم، كذلك قال ابن عباس، والنحوي، وعطاء. وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا يلبسها على معصية ولا على غدرة، ثم قال: أما سمعت قول حسان^(٢):

فإنني بحمد الله لا ثوب فاجري
لبيست ولا من غدرة أتقن^(٣)

(١) المدثر: ١ : ٤.

(٢) لم أجده عند حسان. بل الثابت أن القائل غيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) البيت من بحر الطويل، وهو لغيلان بن سلمة الثقفي أحد الشعراء المخضرمين، أسلم يوم الطائف وعنه عشر نسوة، فأمره النبي، فاختار أربعاً، وقد توفي ٢٣ هـ.

٦٨١ - حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِرَ﴾ قال هو: الإثم^(١).

٦٨٢ - حدثنا حاتم بن يونس، نا موسى بن السندي، نا أبو زهير، نا الأجلع، عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِرَ﴾ وذكر الأول الذي فيه قول حسان^(٢).

ورويانا عن ابن جبیر أنه قال: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا: فلان دنس الثياب. وقال مجاهد، وأبو رزین: عملك فأصلحه، وروي عن الحسن أنه قال: خلقك فحسنـه.

وقال بعضهم: هو الغسل بالماء، كذلك قال ابن سيرين في قوله: ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِرَ﴾ قال: أغسلها بالماء.

٦٨٣ - وأخبرني الربیع قال: قال الشافعی^(٤): قال تعالى: ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهِرَ﴾ فقيل: في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك، والأول أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب.

= انظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (١٦ / ١٠٦١٢)، و«التذكرة الحمدونية» لابن حمدون (١٤٦٩).

(١) أخرجه الطبری في «تفسيره» (٢٩ / ١٤٤)، وابن أبي حاتم (١٩٠٢٩)، والحاکم في «مستدرکه» (٥٠٦ / ٢) من طريق ابن جريج به. وقال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

(٢) سبق التنبيه على أنه لغیلان.

(٣) أخرجه الطبری في «تفسيره» (٢٩ / ١٤٤)، وابن أبي حاتم (١٩٠٣٠)، وسعید بن منصور، وعبد بن حمید كما في «الدر المثور» (٨ / ١١٧).

(٤) «أحكام القرآن» للشافعی (١ / ٨٠-٨١).

ذكر إثبات نجاسته البول والتنزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

٦٨٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، نا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا النبي ﷺ في يده درقة فبال وهو جالس، فتكلمنا بيننا شيئاً، [فقلنا]^(١): يبول كما تبول المرأة، فأتنا فقال: «أو ما تدرؤن ما لقي صاحببني إسرائيل كان / إذا أصابهم بول قرضوه فنهاهم فعدب في قبره»^(٢).

٦٨٥- حدثنا أبو ميسرة، نا ابن نمير، نا وكيع، نا الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: «إنهما ليغذبان، وما يغذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنسمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله»^(٣).

٦٨٦- نا أبو ميسرة، نا الحسن بن مدرك الطحان، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول»^(٤).

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من (د، ط)، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، والنمساني في «الكبري» (٢٦)، وابن ماجه في «سننه» من طريق أبي معاوية، كلاماً عن الأعمش به. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٢/١): حديث صحيح، صصحه الدارقطني وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢) من طريق وكيع به.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق أبي عوانة به. وقد اختلفت أقوال أهل العلم في هذا الحديث.

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسته البول وبه يقول عوام أهل العلم: منهم مالك وأهل المدينة، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم^(١).

وقد أختلفوا في البول اليسير مثل رءوس الإبر يصيب الثوب، فقالت طائفة: يجب غسل قليل ذلك وكثيره، وهذا قول مالك^(٢) فيما حكاه ابن القاسم، قال: قول مالك يغسل قليل البول وكثيره. وهو قول الشافعي^(٣)، وأبى ثور.

وكان النعمان^(٤) يقول في البول يتضح على الثوب مثل رءوس الإبر،

= فممن ذهب إلى تصحیحه: البخاري كما حكاه عنه الترمذی في «علله» (٤٢/١)، والحاکم، والذهبی، والمنذری، والبوصیری، وغيرهم.

وقال الحاکم في «مستدرکه» (١٨٣/١): هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه. وله شاهد.

وقال البوصیری في «مصابح الزجاجة» (٥١/١): هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتاج بهم في «الصحيحين».

وممن ضعف هذا الحديث من جهة رفعه: أبو حاتم الرازی: كما في «العلل» (١/٣٦٦) وقال: هذا حديث باطل. يعني مرفوعاً. وقد حكاه ابن حجر عنه في «التلخیص» (١٠٦/١) فقال: وأعلمه أبو حاتم فقال إن رفعه باطل.

وذكر الدارقطنی في «علله» (٢٠٨/٨) اختلاف طرقه. وقال: يشبه أن يكون الموقف أصح.

(١) «الإجماع» (٢٥).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٢٨) - في الدم وغيره يكون في الثوب).

(٣) «الأم» (١/١٢٣) - باب: طهارة الثياب).

(٤) أنظر: «الجامع الصغير» (١/٨١).

قال: ليس هذا بشيء، يعقوب عنه. وفي كتاب محمد بن الحسن^(١): فيمن ينضج عليه مثل رءوس الإبر، واستيقن أنه بول قال: ليس عليه غسله، ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه، فلا يجب عليه في ذلك غسل.

قال أبو بكر: قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئاً متبادرتين، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد [استيقن]^(٢) بوصوله إلى ثوبه، وأرجل الذباب رفاق قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان، وقد لا يجف، فهذا باب شك، مما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله؛ لأن الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال.

وقد حكى عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر: إن أبا يوسف يقول: لا بأس بالبول إذا كان مثل عين العجاد، ورءوس الإبر، فجعل يستحسن.

* * *

ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصييه الصدي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذى من البدن.

٦٨٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا يحيى بن أبي بكر، نا زائدة، عن أبي حصين الأستدي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال:

(١) انظر: «الجامع الصغير» (١/٨١).

(٢) في «الأصل»: أستوفن.

كنت رجلاً مذاء، وكانت عندي ابنة النبي ﷺ، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «توضاً واغسله»^(١).

٦٨٨ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذى أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا، المذى أشد من البول يغسل غسلاً، أخبرني عائش بن أنس أخوبني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد^(٣) المذى، فقال علي: إني رجل مذاء فاسأله عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولو لا مكان ابنته لسألته، قال عائش: فسأله [أحد]^(٤) الرجلين عمار أو المقداد، فقال النبي ﷺ: «ذاكم المذى، إذا وجده أحد منكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضاً فيحسن وضوئه، ثم لينضج في فرجه»^(٥).
ومن أمر بغسل المذى عمر، وابن عباس.

٦٨٩ - حديث إسحاق، عن عبد الرزاق^(٦)، عن هشيم، عن أبي حمزة مولى بني أسد - قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا على راحتي بين النائم واليقظان أخذتنى شهوة، فخرج من ذكري ما ملا حادي وما

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٢٦٩) من طريق زائدة به.

(٢) «المصنف» (٥٩٧).

(٣) زاد في «الأصل»: وعمار. وهي زيادة مقصومة.

(٤) في «الأصل»: واحد. والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٦) من طريق ابن جريج، والنمساني في «الكبرى» (١٥٠) من طريق عمرو بن دينار، كلامهما عن عطاء به.

وقال الدارقطني في «علمه» (٤/٨١): هو حديث رواه عطاء بن أبي رياح، واختلف عنه ... والصواب ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، والله أعلم.

(٦) «المصنف» (٦٠٩).

حوله؟ قال: أغسل ذرك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلوة^(١).

٦٩٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المذى، والودي، والمنى: من المني الغسل، ومن المذى والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضاً^(٣).

٦٩١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر وابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: إنه ليخرج من أحدهنا مثل الجمانة^(٥)، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضاً^(٦).

٦٩٢ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، أنه تزوج امرأة فلاعبها، فخرج من ذكره شيء، قال: فاغسلت ثم أتيت عمر فسألته - أو قال: فذكرت ذلك له - فقال: ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ^(٧).

(١) سبق تخرجه.

(٢) «المصنف» (٦١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١١٥-١١٥) - في المني والمذى والودي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١١٥) من طريق الثوري به. وذكر الطحاوي، والبيهقي: مورق العجلة بين مجاهد، وابن عباس.

(٤) «المصنف» (٦٠٥).

(٥) الجمانة: حبة تعمل من الفضة كالدرة. أنظر «اللسان» مادة (جمن).

(٦) أخرجه مالك في «موطنه» (١/٦٣) - باب الوضوء من المذى)، وقال: «الخَرِيزَةُ» بدل «الجمانة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٣-١١٤) - في المني والمذى والودي) من طريق سليمان به.

قال أبو بكر : وبهذا نقول ، لا يجزئ عندي [في المذى إلا الغسل من الثوب الذي يصلني فيه ، والبدن ، وممن هذا]^(١) مذهبة : مالك^(٢) ، والشافعى^(٣) ، وأبو ثور ، وإسحاق^(٤) ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم ، غير أحمد^(٥) فإن إسحاق بن منصور حكى عنه أنه قال في المذى : نرجو أن النضح يجزئه ، والغسل أعجب إلى . وحکى الأثرم عنه أنه قال : حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه ، وقال مرة : لو كان عن غير ابن إسحاق . محمد بن شداد عنه .

قال أبو بكر : والحديث الذي أحتج به أحمد :

٦٩٣ - حدثنا سليمان بن شعيب ، نا يحيى بن حسان ، نا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف : أنه سأله النبي ﷺ عن المذى فقال : « فيه الوضوء » ، فقال : كيف أصنع بما أصاب ثوابي منه ؟ قال : « تنضج حيث ترى أنه أصابه بكاف من الماء »^(٦) .

* * *

(١) سقطت من «الأصل» ، وأثبتتها من «د ، ط».

(٢) «المدونة الكبرى» (١٢٠/١) - ما جاء في سلس البول والمذى).

(٣) «الأم» (١٠١/١) - باب من يخرج منه المذى).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، والترمذى في «جامعده» (١١٥) ، وابن ماجه في «سننه» (٥٠٦) من طريق عبدة بن سليمان ، ورواه ابن ماجه أيضاً (٥٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق به . قال الترمذى : هذَا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

٦٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني مالك^(١)، واللith، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، ويونس بن يزيد: أن ابن شهاب حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن: أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٢).

٦٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، نا حسين بن حفص الأصبهاني، نا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء^(٣).

وقد أختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام، ويغسل بول الجارية، روي هذا القول عن علي، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٤).

٦٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد^(٥)، نا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي

(١) «الموطأ» (٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣) من طريق مالك، ومسلم (١٠٣/٢٨٧) من طريق الليث، وفي (١٠٤/٢٨٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢) من طريق مالك، ومسلم (٢٨٦) من طريق جرير، كلاهما عن هشام بنحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٠٢).

(٥) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٢٩٦ رقم ٤٩٥).

قال: يغسل بول الجارية، وينصح بول الغلام ما لم يطعم^(١).

٦٩٧ - حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك، ولا تغسل بول الغلام^(٢).

[وقالت طائفة: لا فرق بين بول الغلام^(٣) والجارية في ذلك، هذا قول النخعي، وكان يرى أن يغسل ذلك. وبه قال سفيان في بول الغلام والجارية، قال: يصب عليه الماء. / وكان أبو ثور يقول: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ، كان الرش جائزًا في بول الغلام.

وقد روينا عن الحسن، والنخعي قولًا ثالثًا: وهو أن بول الغلام والجارية ينصحان جميعًا ما لم يطعما.

قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠) من طريق ابن أبي عروبة موقوفاً.
وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» (٥٣٨): رواه مسدد موقوفاً ورجاه ثقات.
وأخرجه أبو داود (٣٨١)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) من طريق معاذ،
عن هشام به مرفوعاً. ولم يذكروا «ما لم يطعم».

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. رفع هشام الدستواني هذا الحديث عن
قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة ولم يرفعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٢) من طريق عبد الوارث، عن يونس به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/١): سنه صحيح. ورواه البيهقي من وجه آخر
عنها موقوفاً أيضاً، وصححه. اهـ.

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

٦٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بما فوضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام^(٢)، قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية.

قال أبو بكر: وقد رويانا عن النبي ﷺ في هذا الباب حدينا مفسراً، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده.

٦٩٩- حدثنا نعيم بن رزيق النسابوري، نا أبو قدامة، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام»^(٣). قال قتادة: هذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غسلاً جميماً.

(١) «المصنف» (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٧٨) من طريق عن الزهري به.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧، ٧٦/١)، وأبو داود (٣٨١)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٥) كلهم عن هشام به.

قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح؛ فإن أباً الأسود الأيلى سمعه من علي، وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه.
قلت: واختلف عليه في إسناده.

قال الحافظ في «التلخيص» (٥٠/١): إسناده صحيح، إلا أنه أختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجع البخاري صحته، وكذا الدارقطنى وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه. اهـ.
وانظر: «العلل» للدارقطنى (٤/١٨٤).

وقد رويانا في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد ذكرته في غير هذا الموضع. وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة، رواه إسحاق بن راهويه، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين: أن النبي ﷺ ^{٧٦/١} (١).

* * *

ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك تصيب الثوب ويختفي مكانه

اختلف أهل العلم في الثوب تصيبه النجاسة ويختفي مكانه، فقالت طائفة: ينضحه، كذلك قال عطاء: وقال الحكم وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يختفي مكانه: ينضحه وإن رأه غسله. وقال أحمد ^(٢) في المذي: ينضحه.

وفيه قول ثان: وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله، هكذا قال ابن شبرمة في البول يختفي مكانه.

وفيه قول ثالث: وهو أن يغسل الثوب كله، روي هذا القول عن النخعي، وهكذا قال الشافعي ^(٣)، غير أنه لا يوجب غسل المني من الثوب. وقال مالك ^(٤) في المني، أو الودي، أو البول يصيب الثوب،

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٤٨٨)، والبيهقي في «سته» (٤١٥/٢) عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبي الأسود، عن علي موقعاً.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٤، ٩٧).

(٣) «الأم» (١٢٣/١) - باب طهارة الثياب).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٢٩) - في الدم وغيره يكون في الثوب).

لا يصيب موضعه، قال: يغسل [ذلك]^(١) الجهة من الثوب، فإن عُمّي عليه غسل الثوب كله.

قال أبو بكر: يغسل الثوب كله.

* * *

ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

٧٠٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك، وعمرو، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصبه الدم من الحيض؟ فقال: «تحته»^(٢) ثم لقرصه^(٣)، ثم لتنضنه^(٤) بالماء ثم تصلي فيه^(٥).

٧٠١ - [حدثنا يحيى]^(٦)، ثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، أخبرني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»^(٧).

(١) في «الأصل»: ذلك. والمثبت من «د، ط».

(٢) تحته، أي: تحكه وتقشره وتنتحه. أنظر «النهاية» مادة (حته).

(٣) لقرصه. القرص هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار. أنظر «النهاية» مادة (قرص).

(٤) لتنضنه. النضح هو الغسل. أنظر «النهاية» مادة (نضح).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧) من طريق يحيى، وفي (٣٠٧) من طريق مالك، ومسلم

(٦) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يحيى، وعمرو، ومالك، عن هشام به.

(٧) سقط من «الأصل». وأكملته من «د، ط».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٧) من طريق مسدد، والنمساني في «الكبرى» (٢٨٦) من طريق =

وقد رويانا عن عائشة / وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من التوب.

٧٠٢ - حدثنا سهل بن عمارة، نا مصعب، نا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها، فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه^(١).

٧٠٣ - وحدثنا عن الدورقي، نا عبد الرحمن، عن بكار بن يحيى، عن جدته، قال: حدثني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها أمراً فقلت أم سلمة: قد كان يصيّبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتثبت إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلّي فيه^(٢).

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب؛ لأمر النبي ﷺ بفسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم المحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا يكون لمعنة لا يفسد الصلاة [معنى]^(٣)؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم

= عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق محمد بن بشار، ثلاثة عن يحيى به. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمان» (٢٤٦٩): إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم لهذا الإسناد علة. ونقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٥/١)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥١٦/١): صحيح من غير شك ولا مرية.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٠٨) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣) من طريق الدورقي.

(٣) في «الأصل»: يعني. والمثبت من «د، ط».

وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستئن من ذلك شيئاً بغير حجة.

* * *

ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

واختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب. فرخصت فيه فرقاً ومن رخص فيه عائشة، وصلى علقة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل. وهذا قول الشافعي^(١).

وروي عن عائشة أنها أمرت أن يلطخ شيء من زعفران. وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً فغسله فلم يخرج، دعا بجلمين^(٢) فقطع مكانه.
 ٧٠٤ - حدثنا يحيى بن محمد، نا أبو الريبع، نا حماد، نا عاصم، عن معاذة، أنها سألت عائشة عن دم المحيض يصيب الثوب؟ قالت: أغسليه. قلت: إنه لا يذهب. قالت: فالطخيه شيء من الزعفران^(٣).

وفيه قول ثان:

٧٠٥ - حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز، قالا: نا حجاج، عن حماد، عن أيوب وعبد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا أصاب

(١) «الأم» (١٢٤/١) - باب طهارة الشياطين.

(٢) الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف. والجلمان: شفتاه وهو كالمقص. انظر «النهاية» مادة (جلم).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١) من طريق جدة أبي بكر العدوبي، والدارمي (١٠١١) من طريق عاصم. كلامهما عن معاذة بنحوه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٥٢٠): إسناده لا أعلم به بأساً.

ثوبه دم [غسله]^(١) فإن لم يذهب قرضه بالمقراض^(٢).
قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وهو قول عوام أهل العلم من
فقهاء الأمصار.

وإذا غسل من في ثوبه دم، الدم من ثوبه؛ فقد أتى بما أمر به، وليس
عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد
لا يذهب، ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك؛ دل على أن الثوب الذي فيه
دم المحيض يظهر بالغسل على ظاهر أمره. وقد رويانا عن النبي ﷺ
في هذا الباب حديثاً مفسراً، غير أنه من حديث ابن لهيعة.

٧٠٦ - أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني
ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة
أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من
الثوب؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»^(٣).

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٢٥) - في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره
من طريق عيده الله به.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٨٠)، وأبو داود في رواية ابن الأعرابي (١/٣٢٦)
من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه البيهقي في «الكبري» (٢/٤٠٨) من طريق ابن
وهب، وعثمان بن صالح ثلاثة عن ابن لهيعة به.

وقد ضعف هذا الحديث: البيهقي، والحافظ ابن حجر، وابن الملقن، والبيشمي
وغيرهم، وحجتهم هي تفرد ابن لهيعة بهذا الإسناد، وهو ضعيف. انظر «السنن
الكبري» (٢/٤٠٨)، و«فتح الباري» (١/٢٦٦)، و«البدر المنير» (١/٥٢٤)،
و«مجمع الزوائد» (١/٢٨٢).

ذكر تطهير البدن من الدم

٧٠٧ - حدثنا علي بن الحسن، نا يحيى، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد. قال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته، وهشم البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي يسكب عليه بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى إذا صار رماداً أصلقته بالجرح؛ فاستمسك الدم^(١).

* * *

١٧٤/١

/ ذكر دم البراغيث والذباب

أختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك. فرخصت فيه طائفة ولم تر به بأساً.

فمن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً: عطاء، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب بن أبي ثابت، وطاوس. وكذلك قال الشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤). وقال أحمد^(٥): ليس هو دم مسفوح. وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب: لا بأس بدم الخفافيش ودم البق. وكان عروة يقول في دم الذباب: لا يضرك. وقال الحسن كذلك في دم السمك.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من طريق عبد العزيز به.

(٢) «الأم» (١٢٤/١) - باب طهارة الثياب).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (١٥٠).

(٤) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/٧٠) - باب الوضوء والغسل من الجنابة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (١٥٠).

وقال مالك^(١) في التوب يصيبه من ماء الخنفساء، وما يصيبها من خشاش الأرض: لا يقطع صلاته إذا رأه وهو في الصلاة.

وفيه قول ثان: روی عن النخعي أنه قال في دم البراغيث: أغسل ما أستطعت.

ب٧٧/١

وقال أحمد^(٢) في دم البراغيث: إذا كثر إني لأفرغ منه.

وقال مالك^(٣) في دم البراغيث: إن كثراً وانتشر، إني أرى أن يغسل.

وقد حكى عن مالك^(٤) أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم الذباب رأيت أن يغسل. وقال أبو ثور في دم السمك: إذا كثراً وفحش لا يصلح فيه، قال: وسألت أبا عبد الله عن دم السمك؟ فقال: هو بمنزلة الدم، إن كان فحشاً أغسله.

وقال أصحاب الرأي^(٥): في دم الحَلَم^(٦) إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلح فيه؛ فإنه يعيد الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد، ولكن أفضل ذلك أن يغسله. وقالوا: ليس دم السمك بشيء، ولا يفسد شيئاً.

(١) «المدونة الكبرى» (١١٥/١) - في الوضوء بماء الغبز).

(٢) «المغني» (٤٨٤-٤٨٥) - فصل ودم ما لا نفس له سائلة كالبق).

(٣) «المدونة الكبرى» (١٢٨/١) - في الدم وغيره يكون في التوب).

(٤) «المبسوط» (٢١٣/١) - باب الوضوء والغسل).

(٥) الحَلَم: جمع حَلْمَة، وهي القراد الكبير، دويبة بعض الإبل.

قال الشاعر:

وإن محلك من وائلٍ محل القراد من أست الجمل.

انظر: «اللسان» مادة (حلم) ومادة (قرد).

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾^(١) ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر النبي ﷺ بغسل دم الحি�ضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيرة ، إذ ليس في الفرق بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة

اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي تعاد منه الصلاة . فقالت طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

٧٠٨ - حدثنا يحيى بن محمد ، نا أحمد بن حنبل ، نا أبو عبد الصمد العمي ، نا سليمان ، عن التيمي ، عن عمار ، عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، وإذا كان قليلاً فلا إعادة عليه^(٢) .

ورويانا عن ابن المسيب أنه قال ذلك . وقال النخعي : إذا كان كثيراً فليلق التوب عنه ، وإذا كان قليلاً فليمض في صلاته . وحكي عن مالك^(٣) أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد^(٤) . وقال أبو ثور : يصلى في التوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ؛ وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته [فيه]^(٥)

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٠٥/٢) من طريق أبي عبد الصمد العمي به .

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١١٥-١١٥) في الموضوع بماء الخبز .

(٤) «مسائل أحمد واسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥) .

(٥) سقط من «الأصل» ، والمثبت من «د ، ط» .

جائزه^(١)، ثم أختلفوا في الكثير، فله أن يصلى حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه.

وأختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً: فبحكي عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: نصف الثوب وأكثر. وأختلف فيه عن أحمد^(٢) فبحكي إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير، فقال: إذا كان شيئاً في شبر. وبحكاية يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال وقد ذكر له شبر، فقال: هذا كثير. وبحكي الأثر عنده أنه لم يوقت في الفاحش وقتاً، ولكنه قال: على ما تستفحشه في نفسك. وقال قتادة مرة: موضع الدرهم فاحش، وقال مرة: مثل الظفر.

وقالت طائفة: إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة [روي هذا القول عن النخعي، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة، و]^(٣) روي هذا القول عن ابن المسيب أنه قال ذلك، وكذلك قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا كان قدر الدرهم لا يضره، وإن كان أكثر من ذلك أعاد. وروي هذا القول عن النخعي، وقال سعيد بن جبير: إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف. وقال حماد: إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته. وفي كتاب محمد بن الحسن^(٤): إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد، قال: بلغني عن النخعي أنه قال: قدر الدرهم، والدرهم قد يكون أكبر من

(١) انظر: «الكافـي» لابن قدامة (٤٢/١).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٤) كتاب «المبسوط» للشيباني (١/٧١-٧١) باب الوضوء والغسل من الجنابة).

الدرهم، فوضعناه على أكثر ما يكون فيها، أستحسن ذلك، قلت: فإن كان قدر مثقال، قال: لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك.

وقالت طائفة: ينصرف من قليل الدم وكثيره، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليله وكثيره، ثم يبني على ما صلى، إلا أن يتكلم فيعيد.

٧٠٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل والكثير. قال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى، إلا أن يتكلم فيعيد^(٢).

وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء. وقال سليمان التيمي: يغسل قليل الدم وكثيره.

وقالت طائفة: يصلى في الثياب التي فيها الدم والقبح ما لم يرها الجرح أو القرح، فإذا رقا فاغسل ثيابك، هكذا قال عروة، وسأل رجل عطاء فقال: في ظهرى قروح قد ملأ قيحها ثيابي، وعناني الغسل. فقال: أما تقدر على أن تجعل عليه ذروراً^(٣) تجفها؟ قال: لا. قال: فصل ولا تغسل ثيابك، فإن الله أعذر بالعذر.

وفرق طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب، والنجاسة التي تكون في البدن. فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول أو غائط أو جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة،

(١) «المصنف» (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٤٠٣/٢) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) الذرور: بالفتح، ما يذر في العين، وعلى القرح من دواء يابس. انظر «النهاية» مادة (ذرر).

وإن صلٰى وشيء من ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة. وقال النخعي: إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني، فلم تره حتى فرغت من صلاتك، أجزاءتك صلاتك، وإن كان في جسده غسلته وأعدت الصلاة، وإذا كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فرأيته بعد الصلاة أعدت.

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب، رويانا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها، فصلٰى ولم يغسله، وروينا عن ابن عباس وأبي مجلز أنهما قالا: ليس على ثوب جنابة.

٧١٠ - وحدثنا محمد بن علي، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو شهاب، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار، أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من فرثها ودمها، فصلٰى ولم يغسله^(١).

٧١١ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة^(٢).

وكذلك قال ابن جبير، والنخعي. وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة. وقال إبراهيم بن ميسرة: رأى طاوس دماً في ثوبه وهو في الصلاة، فلم يباله. وقال ابن جبير، وقد سُئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلٰى فقال: أقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب؟!!.

قال أبو بكر: قد مضى الجواب في هذا.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٤٢٨/١) - في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم) من طريق ابن سيرين به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٨/١) - من قال ليس على الثوب جنابة) من طريق الشعبي به.

ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب

وأختلف أهل العلم في طهارة المني؛ فأوجبت طائفة غسله من الثوب؛ فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب.

٧١٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن / بن حاطب، عن أبيه، أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: أترون ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير هذا وصلحت؟ فقال له عمر: إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكان ذلك سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر.

٧١٣ - حدثنا يحيى، نا مسدد^(٢)، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة؟ قالت: إن رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضمه.

٧١٤ - حدثنا الحسن بن عفان، ثنا أسباط، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأله رجل أجمع في الثوب وأصلح فيه؟ قال: إن أصحابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه^(٣).

(١) «المصنف» (١٤٤٦).

(٢) أنظر: «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٦) - الرجل يصلح في الثوب الذي يجامع فيه) من طريق أسباط به.

٧١٥ - حدثنا سهل بن [عمار]^(١) نا محمد بن عبيد، ثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب، فقال ابن عمر: إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه، وإن لم تروا شيئاً فانضحوا فيه بالماء^(٢).

وقال مالك^(٣): غسل الأحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا. وهذا على مذهب الأوزاعي، وهو قول الشوري، غير أنه يقول: بمقدار الدرهم. واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث:

٧١٦ - حدثنا سليمان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ^(٤).

واحتج آخر بحديث أم حبيبة:

٧١٧ - حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان [يقول]^(٥) سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي

(١) في «الأصل»: عمارة. والمثبت هو الصواب، وهو مترجم له في «السير» (١٣/٣١) وغيره. وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦٦) - الرجل يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه) من طريق بشير، عن أبي حازم بنحوه.

(٣) أنظر «المدونة الكبرى» (١/١٢٨-١٢٩) - باب في الدم وغيره يكون في الثوب

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩) من طريق عمرو بن ميمون به.

(٥) سقط من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى^(١).

وقالت طائفة: المني طاهر لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يفرك من الثوب، فممن كان يرى أنه يفرك المني من ثوبه سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: أمسحها بإذخرة أو خرقه ولا تغسله إن شئت، وروي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام، أو البزاق، أو المخاط، فحته أو أمسحه بخرقة، وقال عطاء: ألمته بإذخرة، وقال ابن المسيب: إذا صليت وفي ثوبك جناية فلا إعادة عليك.

٧١٨ - حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق^(٢)، أنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: إن أحتملت في ثوبك فامسحه بإذخرة، أو خرقه، ولا تغسله إن شئت، إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك^(٣).

٧١٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز، نا أبو نعيم، نا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد، أنه كان يفرك المني من الثوب^(٤).

٧٢٠ - حدثنا علي، نا عبد السلام، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: إني لجالس مع ابن عمر إذ نظر إلى ثوبه فقال: إن هذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، والنسائي (٢٨٧)، وابن ماجه (٥٤٠) من طريق الليث به.

(٢) «المصنف» (١٤٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/١) - من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦/١) - من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك) من طريق مصعب به.

لأثر أحتمام طبته البارحة فلم أجده، ثم قال به هكذا ففركه^(١).
وكان الشافعي^(٢) يقول: المني ليس بنجس، وبه قال أبو ثور،
وقال أحمد^(٣): يجزئه أن يفركه، وقال أصحاب الرأي^(٤) في المني
يكون في الثوب فيجف، يحته الرجل يجزئه ذلك، وفي العدراة والدم
لا يجزئه / الحَثُّ، وهذا في القياس سواء غير أنه قد جاء في المني
أثر فأخذنا به.

واحتاج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة.

٧٢١ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، نا ابن نمير، عن الأعمش،
عن إبراهيم، عن همام قال: أضاف عائشة ضيف فكسسه ملحقة جديدة
فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها، فرجع فأخبرها،
فلما أتتها قال: إني أحتملت فيه. فقالت عائشة: ربما رأيت منه شيء
في ثوب النبي ﷺ فحككته يابساً^(٥).

٧٢٢ - حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن حماد بن أبي سليمان،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أفرك المني من
ثوب رسول الله ﷺ^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧/١) - من قال: يجزئك أن تفركه
من ثوبك) من طريق يزيد به.

(٢) «الأم» (١٢٤/١) - باب المني).

(٣) «مسائل أحمد وأسحاق رواية الكوسج» (٦٦، ٩٧).

(٤) «المبسط» (٢٠٥/١) - باب الوضوء والغسل).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨) وغيره من طرق عن إبراهيم به.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٠/٢٨٨) من طريق إبراهيم به.

قال أبو بكر : المنى طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع توجب غسله ، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقيين .

* * *

ذكر الثوب الذي يصييه المنى ويخفى مكانه

اختلف أهل العلم في الثوب يصييه المنى ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح ما لم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

٧٢٣ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ^(١) ، عن ابن جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عبد الرحمن حدثه [أنه] ^(٢) أعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد نكاد نصبح ، فركب وكان الرفع ^(٣) حتى جاء الماء ، فجلس على الماء فغسل ما رأى من الأحلام حتى أسرف ، فقال عمرو : أصبحت ومعنا ثياب ، البسها ودع ثوبك يغسل . فقال عمر : واعجب لك يا عمرو ! لمن كنت تجد ثياباً ، ما كل المسلمين يجد ثياباً ؟ والله لو فعلتها لكان سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر ^(٤) .

(١) «المصنف» (١٤٤٥).

(٢) سقط من «الأصل» ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) الرفع : الإسراع في السير . انظر «النهاية» مادة (رفع).

(٤) أخرجه مالك في «موطنه» (٦٩/١) - باب إعادة الجنب الصلاة) من طريق هشام به .

وتقدم قريباً .

٧٢٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ولا يعلم مكانه، قال: ينضح الثوب^(٢).

وقال النخعي، والحكم، وحماد: أَنْضَحَهُ، وقال عطاء: أَرْشَشَهُ، وقالت عائشة: إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ.

وقالت طائفه: إذا خفي مكانه غسل الثوب كله، كذلك قال ابن عمر، وأبو هريرة، والحسن.

٧٢٥ - حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق، نا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا علمت أنك أحتلمت في ثوبك، ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شككت أصحابه شيء أم لا فارشش الثوب^(٤).

٧٢٦ - حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه، فليغسل ذلك المكان من ثوبه، ولا يغسل سائر ثوبه، فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه، فليغسل الثوب كله^(٥).

(١) «المصنف» (١٤٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/١) - في الرجل يجنب في الثوب فطلبة فلم يجده عن عكرمة به.

(٣) «المصنف» (١٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/١) - في الرجل يجنب في الثوب فطلبة فلم يجده، والبيهقي (٤٠٦/٢) من طريق الزهرى به، وعندهما «انضاحه» بدل «ارششه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/١) - في الرجل يجنب في الثوب فطلبة فلم يجده من طريق نافع مختصرًا.

وفيه قول ثالث: وهو أن الفرك يجزئه، فإن كان لا يدرى مكانه فرك الثوب كله، هكذا قال إسحاق^(١).

وفيه قول رابع: وهو قول الشافعي^(٢) وأبي ثور ومن رأى أن المني ظاهر: لا يجب غسله.

* * *

ذكر المرء يصلّي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

واختلفوا في الثوب يصلّي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسته كانت فيه، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، هذا قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق^(٣)، وأبي^(٤) ثور.

١٧٦/١

٧٢٧ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، نا بشر بن بكر، نا الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، أخبرني سالم، أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة أنصرف له حتى يغسله ثم يصلّي ما بقي من صلاته^(٥).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٧).

(٢) «الأم» (١/١٢٤ - باب المني).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٤) في «الأصل»: أبو. والمثبت الجادة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٣)، والبيهقي في «الكبري» (٤٠٣/٢) من طريق الزهري نحوه.

وأوجبت طائفة عليه الإعادة، ومنمن أوجب عليه الإعادة: أبو قلابة، والشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، وقال الحكم: يعيد أحب إلى.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد في الوقت، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد، هكذا قال ربيعة، ومالك^(٣)، وقال الحسن: يعيد.

ومن حجة من قال: لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري.

٧٢٨ - حدثنا علي بن الحسن، نا أبو الوليد، نا حماد بن سلمة، عن

أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي، إذ وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا:رأيناكم أقيتم فألقينا. قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذراً أو أذى، فليمسحهما ول يصلّي فيهما»^(٤).

٧٢٩ - وحدثنا محمد بن إسماعيل، نا ابن فضيل، ثنا إسحاق بن منصور السلوبي، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقة، عن عبد الله قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في نعليه [فخلعهما]^(٥) فخلع القوم نعالهم، فلما صلّى قال: أخبرني جبريل أن فيهما نتنا فخلعهما، فلا تفعلوا^(٦).

(١) «الأم» (١/١٢٣) - باب طهارة الثياب).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٥).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٣٨) - في الثوب يصلّى فيه وفيه النجاسة).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٠) وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد به.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت مقتضى السياق، وينحوه عند الطبراني .

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٦٨ - رقم ٩٩٧٢) من طريق إبراهيم عن علقة به.

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في التوب على ظاهر ما هو عنده أنه ظاهر، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلى على تلك الصفة، فقد أدى ما عليه في الظاهر، [فإذا]^(١) أختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض.

وأما قول من قال: يعيد في الوقت، ولا يعيد إذا خرج الوقت، فليس يخلو فاعل على ما ذكرناه من أحد أمرين، إما أن يكون مؤدياً ما فرض عليه فلا إعادة عليه في الوقت، ولا بعد خروج الوقت، أو يكون غير مصل كما أمر، فلابد لمن حالته هذه من الإعادة في الوقت، وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها، ألقى التوب عن نفسه وبنى على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد ما مضى من الصلاة.

* مسائل من هذا الباب :

وأختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجسًا، فقالت طائفة: يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً، هذا قول مالك^(٢)، ومال إلى هذا القول المزنبي. وقالت طائفة: يصلي عرياناً ولا يصلي في التوب النجس، هذا قول الشافعي^(٣)، وأبي ثور.

(١) في «الأصل»: فقد. والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٣٨) - في التوب يصلي فيه وفيه نجاسة).

(٣) «الأم» (١/١٢٦) - باب المنى).

وقال أصحاب الرأي^(١) في رجل صلٰ عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف، ومعه ثوب في بعضه دم قال: يصلٰ فيه وإن كان مملوءاً دماً، قال: وإن صلٰ عرياناً يجزئه، وإن صلٰ في الثوب يجزئه، وهو قول أبي حنيفة^(١)، وأبي يوسف.

وقال محمد^(٢): لا يجزئه أن يصلٰ عرياناً، وإن كان الثوب مملوءاً دماً، إلا أن يصلٰ فيه.

واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس، فكان الشافعي^(٣) يقول في الثوبين، والإثنين النجس أحدهما يتحرى وجزئه الصلاة بذلك.

وفي قول أبي ثور، والمزن尼^(٣): لا يصلٰ في واحد منهما.

/ وفيه قول ثالث: وهو أن يصلٰ في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر، هذا قول عبد الملك الماجشون.

واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي على المصلي منه ظاهر، فقالت طائفة: لا يجزئه كذلك قال الشافعي^(٤)، واعتلت بأنه يزول فيزول الثوب بزواله. وكان أبو ثور يقول: تجزئ صلاته.

ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة، أن الصلاة تجزئ على الظاهر منه.

(١) «المبسوط» (١/٣٤٣-٣٤٤) - باب الحدث في الصلاة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٤) - باب صلاة العريان).

(٣) «مختصر المزن尼» الملحق بـ«الأم» (٩/٢٢) - باب الصلاة بالنجاسة).

(٤) «الأم» (١/١١٩) - باب ما يظهر الأرض وما لا يظهرها).

وأختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثواباً فصلٌ عرياناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد، ثم وجد ثواباً، فقالت طائفة: صلاته فاسدة عليه أن يستقبل الصلاة، وهذا قول النعمان^(١). وقال يعقوب، ومحمد: صلاته تامة. وفي قول الشافعي^(٢): يستتر ثم يتم صلاته.

* * *

ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القدر الرطب، فقالت طائفة: يجزئه أن يمسح ذلك بالتراب ويصلي فيه، هذا قول الأوزاعي، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفة ونعله، قال في الخف والنعل: التراب لهما طهور، وقال في القدمين: لا يجزئ إلا غسلهما بالماء.

وقال أحمد في السيف يصيبيه الدم: يمسحه الرجل وهو حار، يصلى فيه إذا لم يبق فيه أثر. وكان إسحاق^(٣) يقول في الأقدار: جائز مسحها بالأرض إلا أن تكون غائطاً أو بولاً.

وقال أبو ثور في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحًا ولا أثراً: رجوت أن يجزئه، والغسل أحب إلى. وكان النخعي يمسح النعل أو الخف يكون فيه السرقين^(٤) عند باب المسجد فيصلي بالقوم، وهكذا قال عروة في النعل يصيبيها الروث: يمسحها ويصلي فيها.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٤٩/١).

(٢) «الأم» (١/١٨٧ - باب صلاة العراة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٩).

(٤) السرقين: أي الزيل. وهي كلمة أعجمية أصلها «سركين» بالكاف فعربت إلى الجيم والكاف فيقال: سرقين وسرجين. انظر: «المصباح المنير» مادة (سرج).

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم أنغمست رجله في نتن ولم يجد ماء، قال يتيم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي سعيد، وقد ذكرته بإسناد في باب قبل، وحديث أبي هريرة.

٧٣٠ - حدثنا علي بن الحسن، نا داود بن رشيد ومحمد بن أسد الخشنبي، قالا: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور»^(١).

٧٣١ - حدثنا علي، نا يحيى بن يحيى، نا خارجة، عن عبد الله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور»^(٢).

قال أبو بكر: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء؛ لأن الله تعالى قال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(٣)، وقال: «وَيَرِزِّقُ
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِتُطَهِّرُكُمْ بِهِ»^(٤)، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي^(٥)؛ وأنه أمر بغسل دم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠) من طريق القعقاع بمعناه.

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) الأنفال: ١١.

(٥) سيباتي تخرجه قريباً مسندًا.

الحيضة^(١)، فوجب إزالة النجاسات بالماء، لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنة، فإن ما دلت عليه السنة يظهر بغير الماء، وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة؛ لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ / جعل ذلك ظهوراً لموضع الأستنجاء، وللخفاف والنعال، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة وقد ذكرناهما. فاما سائر النجاسات فلا تظهر إلا بالماء، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف والنعال مسحها بالتراب، لا فرق بينهما، أو يكون سائر الأنجاس يظهرها الماء، والله أعلم.

وقالت طائفة: النجاسات كلها تظهر بالماء، لا تظهر بغيره، كذلك قال الشافعي^(٢)، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء، وقال النعمان^(٣) في الخف يصيبه الروث، أو العذرة، أو الدم، أو المنى، فيبس فحكه، قال: يجزئه، وإن كان رطباً لم يجزئه حتى يغسله، والثوب لا يجزئه حتى يغسله وإن يبس إلا في المنى. وقال محمد: لا يجزئه في اليابس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المنى خاصة. وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول: لا يجزئه حتى يغسله وإن يبس.

وفي كتاب محمد^(٤): في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته، قال:

(١) سبأني تخرجه قريباً مستندًا.

(٢) «الأم» (١٠٧/١) - باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٦٢) - باب الوضوء والغسل من الجنابة).

لا يجزئه ذلك، وكذلك روث الحمار والبغل مثل العذرة، فإن أصاب النعل أو الخف الدم، أو العذرة، أو الروث، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزئه ذلك، وله أن يصلح فيه، قال: قلت له: فمن أين أختلف النعل والثوب؟ قال: لأن النعل جلد، فإذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه، والثوب ليس هكذا لأن الثوب؛ ينشفه فيبقى فيه.

وقال محمد: في الدم، والعذرة إذا أصاب الخف والنعل، لا يجزئه أن يمسحه من الخف والنعل، حتى يغسله من موضعه، وإن كان يابساً، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا [أصاب]^(١) الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب، وهو أكثر من قدر الدرهم، أن صلاته تامة، وإن كان كثيراً فاحشًا فصلى فيه أعاد الصلاة.

قال أبو بكر: وقد رويانا عن النبي ﷺ حديثاً يدخل في هذا الباب وفي إسناده مقال؛ وذلك أنه عن أمراة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث^(٢).

(١) في «الأصل»: أصابت. والمثبت من «د، ط»، وكتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٦٢/١).

(٢) وقد سميت في بعض طرق الحديث. وقد ساق ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٤٣٤/١) الحديث وسماها حميدة. وكذا نقل ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٣-١٠٤/١٣) الحديث وقال: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت -أي عن أم ولد- وقد رواه الحسين بن الوليد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سالت عائشة ... وهذا خطأ وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة وكذلك رواه الحفاظ في «الموطأ» وغير «الموطأ» عن مالك... اهـ. وكذا قال المزي في «تهذيبه» ترجمة حميدة.

وحميدة هذه جهلها الذهبي في «ميزانه»، وقال الحافظ في «التفريغ»: مقبولة، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٢٦٦/١): والعلة فيه جهالة أم الولد =

٧٣٢- حدثنا علي بن الحسن، نا أبو عاصم النبيل، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر في المكان القدر والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يظهره ما بعده»^(١).

قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في معناه، فكان أحمد يقول: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض، أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك، ليس على أنه يصييه شيء.^(٤)

وكان مالك^(٢) يقول في قوله: «الأرض تطهر بعضها بعضاً»: إنما هو أن يطأ الأرض القدرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، قال: يطهر بعضها بعضاً، فاما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزئه، ولا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع الأمة^(٣).

= هذه ثم نقل كلام الذهبي والحافظ وقال: قال في «التفريغ»: إنها مقبولة وهذا هو الراجح فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر...
قلت: ويفيد قوله أن العقيلي ذكر حديثها في «ضعفائه» (٢٥٧/٢) وقال: هذا إسناد صالح جيد.

(١) أخرجه مالك في «موطنه» (١/٥١)- باب ما لا يجب منه الوضوء عن محمد بن عمارة. وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) من طريق محمد بن عمارة به.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٢٧)- ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء).

(٣) أنظر: «شرح الزرقاني» (١/٥٨).

وكان الشافعي^(١) يقول في قوله: «يظهره ما بعده»، إنما هو ما جر على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فاما إذا جر على رطب، فلا يظهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه، ولو نه، وأثره.

* * *

ذكر المتظاهر / يمشي في الأرض القدرة

٨٠/١ ب

روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلئ، ولم يغسل رجليه، وعن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالا: لا يتوضأ من موطن^(٢)، ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج وهو حاف، فوطئ ما وطئ، ثم دخل المسجد فصلئ ولم يتوضأ.

٧٣٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا لا نتوضأ من موطن^(٤).

٧٣٤ - حدثنا الريبع بن سليمان، نا حجاج، نا عيسى بن يونس، نا محمد بن مجاشع، عن أبيه، عن كهيل - أو كمبل - قال: رأيت عليا يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلئ، ولم يغسل رجليه^(٥).

(١) انظر: «المجموع» (١٤٧/١).

(٢) الموطن: بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء: ما يوطأ من الأذى في الطرق. انظر: «اللسان» مادة (وطأ).

(٣) «المصنف» (١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق الأعمش به.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٣٠-٢٣١)، وأورده مالك في «المدونة» (١٢٧/١) من طريق مجاشع به.

٧٣٥ - حدثنا علي، نا أبو نعيم، نا مجاشع أبو الربع الشعبي، نا كهيل البصري، قال: كنت مع علي، وكانت تمطر الرحبة وهو رمل، فيخرج فيطأ الماء، فيصلني ولا يعيد وضوءاً، ولا يغسل رجليه^(١).

٧٣٦ - حدثنا علي، نا عبد الله، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن ثايب، عن ابن عباس قال: لا يتوضأ من موطئ^(٢).

٧٣٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزن尼؛ قال: رأيت ابن عمر بمني يتوضأ ثم يخرج وهو [حاف]^(٤)، فيطأ ما يطا، ثم يدخل المسجد فيصلني ولا يتوضأ.

وممن رأى أن لا وضوء عليه، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر: علقمة، والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن، وابن المسيب، والشعبي، وقال الحسن: أمسحهما وصل، وهو قول جماعة من التابعين. وهذا قول أحمد^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وبه قال عوام أهل العلم.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد تقدم نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠)، وابن أبي شيبة (٦٧/١) - من كان لا يتوضأ مما مسست النار) من طريق حصين.

(٣) «المصنف» (٩٥).

(٤) في «الأصل»: حافي. والمثبت من مصدر التخريج وهو الجادة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٦) «المبسوط» (١/٢١١) - باب الوضوء والغسل).

ورويانا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه، وهذا عندنا منه على الأستحباب -والله أعلم- والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجسًا بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالفه، وإن كان فيه بول، لم يضره وطهره الماء.

٧٣٨ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى، أن أنس بن مالك أخبره، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته، ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه، فصالح به الناس، ففكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء، فصب على بول الأعرابي ^(١).

قال [أبو بكر] ^(٢): فدل لما جعل الدلو من الماء يظهر البول، على أن الماء إذا غلب على النجاسة، أن الحكم للماء، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فظهر الموضع، وإذا طهر الموضع، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة. والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة في ثياب المشركين

واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين، فقالت طائفة: ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة، والصلاحة فيها جائزه، هذا قول سفيان، والشافعي ^(٣)، والنعمان ^(٤) وصاحبيه يعقوب

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من طريق يحيى به.

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٣) «الأم» (١/١٢٣ - باب طهارة الثياب).

(٤) «المبسot» (١/٢٢٧-٢٢٨) - باب البئر).

ومحمد، غير أن الشافعي^(١) أحبَّ لِوَتْوَقَّى ثيابهم، ثم الأزر والسراويات، وكره النعمان^(٢) الأزر والسراويات، وكذلك قال أصحابه، إِلَّا أَن يعقوب قال: إِن صلَّى فِي الإِزار وَالسراويل أَجْزًا ذَلِكَ إِذَا لَم يَعْلَم نِجَاسَةً.

وكرهت طائفةٌ أَن يصلَّى فِي الثوب الَّذِي عَلَى جَلْدِ الْكَافِرِ، كره ذلك أَحْمَد^(٣)، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء.

وكان إِسْحَاق^(٤) يقول: أَرَى تطهير جمِيع ثيابهم، وكذلك إِن صلَّى ١٧٨/١ المُسْلِمُ فِي ثيابهم / مَا يَشْتَرُونَهَا مِنْهُمْ يَظْهَرُونَهَا، و[قال]^(٥) مَالِكٌ: إِذَا صلَّى فِي ثوبٍ كَانَ لِكَافِرٍ يَلْبِسُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَعَادَ مِنَ الصلوات مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَّ مَا مَضَى وَقْتَهُ، وَكَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رَدَاءِ الْيَهُودِيِّ وَالْمُصْرَانِيِّ.

قال أبو بكر: الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاستها، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم. وكان الحسن لا يرى بأساً بالصلاحة في الثياب التي ينسجها المجوسي السابري ونحوه، وقال مالك^(٦)، فيما نسجه أهل الذمة، لا بأس به. وبه قال أَحْمَد^(٧)، وَهُذَا عَلَى مِذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وأصحاب الرأي^(٨).

(١) «الأُم» (١/١٢٣) - باب طهارة الثياب).

(٢) «المبسوط» (١/٢٢٨) - باب البثرة).

(٣) «مسائل أَحْمَد وإِسْحَاق رواية الكوسج» (٢٩٠).

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٤٠) - في الصلاة بثياب أهل الذمة).

(٦) «المبسوط» (١/٢٢٨) - باب البثرة).

قال أبو بكر: والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب، والصلوة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة، وهذا قول الشافعي^(١)، واحتج بحديث أبي قتادة.

٧٣٩ - أخبرنا الربيع، نا الشافعي^(٢)، أنا مالك^(٣)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة ابنة أبي [العاشر]^{(٤)(٥)}.

* * *

ذكر تطهير الأرض من البول

٧٤٠ - حدثنا علي بن الحسن، نا المقرئ، نا همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بما فصبه عليه^(٦).

٧٤١ - حدثنا أبو أحمد، نا جعفر بن عون، نا يحيى أن أنساً أخبره، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال

(١) «الأم» (١٢٣/١) باب طهارة الثياب).

(٢) «مسند الشافعي» (٢١/١).

(٣) «الموطأ» (١٥٥/١) - باب جامع الصلوة).

(٤) في «الأصل»: العباس. والمثبت من «د، ط» ومصادر التخريج.
وأبو العاص هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. ترجمته في «الإصابة» (٢٤٨/٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من طريق مالك.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩) من طريق إسحاق به، وعند مسلم (٢٨٥) من طريق إسحاق مطولاً.

فيه، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي، ثم أمر بذنوب من ماء، فصب على بول الأعرابي^(١).

وكان سليمان بن حرب يقول: إذا كان الماء غالباً على البول طهر. قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول الله ﷺ في طين المطر، وهي موافقة لظاهر هذا الخبر. واختلفوا في موضع البول تصبيه الشمس أو يجف، فقالت طائفة: لا يظهره إلا بالماء، هذا قول الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبي ثور. وقال الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥): إن أتي على ذلك الموضع مطر، فأصابه من الماء بقدر ذلك، يريدان قدر الدلو، فذلك يظهره.

وقالت طائفة: إذا جف وذهب أثره، وصلى عليه، فجائز، فإن كان لم يذهب أثره فصلاته فاسدة، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته فاسدة، هكذا قال محمد بن الحسن^(٦)، قال: وهو قول أبي حنيفة^(٧)، وقالا: الشمس تزيل النجاست إذا ذهب الأثر عن الأرض. وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٩٩/٢٨٤) من طريق يحيى بنحويه.

(٢) «الأم» (١١٩/١) - باب ما يظهر الأرض وما لا يظهرها.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٤) «الأم» (١١٩/١) - باب ما يظهر الأرض وما لا يظهرها.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٧-٢٠٨) - باب الدعاء في الصلاة.

(٧) السابق.

ذكر عرق الجنب والحانض

أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب ظاهر^(١)، فممن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: عرق الجنب ظاهر: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء، وابن جبير، والشعبي، والحسن، وكانت عائشة، والحسن وغيرهما يقولون: عرق الحانض كذلك ظاهر.

٧٤٢ - أخبرنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب سمعت مالكا^(٢) يقول: حدثني نافع، أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلى فيه^(٣).

٧٤٣ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب^(٥).

٧٤٤ - حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في الجنب يعرق في الثوب: لا بأس به^(٦).

(١) «الإجماع» (٢٦).

(٢) «الموطأ» (١/٧١) - باب جامع غسل الجنابة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١/٢١٨) - في الجنب يعرق في الثوب) من طريق مالك به.

(٤) «المصنف» (١٤٣٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢١٨) - في الجنب يعرق في الثوب)، والدارمي (١٠٣١) من طريق هشيم بنحوه.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكتابي» (١/١٨٧) من طريق مسلمة بن علي والفضل، عن هشام به.

٧٤٥- حدثنا / إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، أخبرني ٧٨١
عطاء، أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي، أجمع
عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم.

٧٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج، نا سفيان بن عيينة، عن
يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في
الثوب، أينجسه ذلك؟ قالت: لا^(٢).

٧٤٧- حدثنا علي بن الحسن، نا عبد الله، عن سفيان، عن هشام،
عن أم الهذيل، عن عائشة، أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب:
لا بأس به^(٣).

ومن مذهبه أن عرق الجنب والجائض طاهر، الشافعي^(٤)،
وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٥)، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل
العلم^(٦).

قال أبو بكر: وعرق اليهودي، والنصراني، والمجوسى كذلك طاهر،
ولا أعلم شيئاً يدل على أن ذلك نجس. والله أعلم.

(١) «المصنف» (١٤٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١)، وابن أبي شيبة (٢١٨/١) - في الجنب يعرق في
الثوب)، والدارمي (١٠٢٦) من طريق سفيان بمعناه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٢) من طريق هشام بنحوه.

(٤) «الأم» (٦٦/١) - الوضوء من الغائط والبول).

(٥) «المبسوط» (١٨٩/١) - باب الوضوء والغسل).

(٦) «الإجماع» (٢٦).

قال أبو بكر: ودللت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ على طهارة الجنب، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة: «إن المؤمن لا ينجس»^(١).

٧٤٨ - حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي هريرة أنه قال: كنت عند النبي ﷺ فذهبت ثم جنبت. فقال النبي ﷺ: «ما شأنك؟» قلت: كنت جنباً. قال: «إن المؤمن ليس بنجس»^(٢).

وثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣)، و«كانت ترجله وهي حائض»^(٤)، وكل هذه الأخبار تدل على طهارة عرق الجنب والحائض.

قال أبو بكر: فأما عرق الحمار فقد حكي عن ابن المبارك، عن مالك والثوري أنهما لم يروا بعرق الحمار بأساً، وكذلك قال النعمان^(٥)، وهو قول الشافعي^(٦)، وعليه عاممة أصحابنا. وكذلك نقول، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس، والله أعلم.

وقال شعبة: سألت أليوب عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً. وقد حكي عن يعقوب، عن النعمان^(٧) في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك

(١) يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من طريق حميد بن حمود.

(٣) سبق تحريرجه مسنداً وسيأتي في كتاب العيض.

(٤) سبق تحريرجه مسنداً وسيأتي في كتاب: العيض.

(٥) «المبسط» للشيباني (١/٢٥٣) - الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة).

(٦) «الأم» (١/٤٦) - الماء الرائد.

(٧) «المبسط» للشيباني (١/٢٥٣) - الإمام يحدث فيقدم من فاته ركعة).

عنه، قال في عرق الحمار والبغل، ولعابهما: إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم، فصلئ فيه أعاد. وقال يعقوب: لا يعيد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وحكي عن ابن أبي ليلٍ أنه قال ذلك. وقال أحمد^(١) في لعاب الحمار: لا يعجبني إلا أن يتوقف.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٩).

جماع أبواب الموضع التي تجوز الصلاة عليها والموضع المنهي عن الصلاة فيها

ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وظهور

٧٤٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، نا حبان، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى». قال: قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». ثم قال: «أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»^(١).

٧٥٠ - حدثنا يحيى، نا مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربيعى، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٢).

* * *

**ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله:
«جعلت الأرض لي مسجداً» كل أرض طيبة دون النجسة منها**

٧٥١ - حدثنا علي، نا حجاج، نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) من طريق الأعمش. واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) من طريق أبي مالك بنحوه.

(٣) أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (١٢٤) من طريق حجاج به. وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٢): إسناده صحيح.

ذكر النهي عن أتخاذ القبور مساجد

٧٥٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة وابن عباس أخبراه، أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه / طرف خميصة له، ١٧٩/١ فإذا أغتم كشفها عن وجهه، وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ أتخذوا قبور أنبياءهم مساجد». قال: تقول عائشة: يحذر مثل الذي صنعوا^(١).

٧٥٣ - حدثنا الربيع وسليمان قالا: نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود والنصارى أتخذوا قبور أنبياءهم مساجد»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٧٥٤ - حدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، نا عبد الواحد، نا عمرو بن يحيى الأنباري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣).
قال أبو بكر: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من طريق الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) من طريق الزهري بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، من طريق عبد الواحد، والترمذى (٣١٧) من طريق الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة. ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به مرفوعاً. قال الترمذى: هذا حديث فيه أضطراب. روى سفيان الثورى، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو =

وعبد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وإذا روى الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعاً متصلة، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن أتصاله، وهذا السبيل في الزيادات^(١)، ومما يزيد ذلك تأكيداً ووضوحاً، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم».

٧٥٥ - حدثنا يحيى؛ نا مسدد، قال يحيى: عن عبد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتحذوها قبوراً»^(٢).

= ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

قلت: وكذا رجح المرسل: الدارقطني، والبيهقي، والتواتي.
وانظر: «البدر المنير» (٤/١١٩)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٧٧).

(١) وهذا الذي ذهب إليه قول الشافعي وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (١/٤٢٣-٤٢٦): الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظة في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والثبت على غير من لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده... وأما أصحابنا الفقهاء فذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روايتين عن أحمد بالقبول مطلقاً، وعدهم مطلقاً ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً، مع أنهم رجحوا هذا القول، ثم حكى مذهب الشافعي، وقال: وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل، وعن أصحاب مالك في ذلك وجهين.

(٢) زاد في الأصل: أنه قال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) من طريق يحيى به.

قال أبو بكر : ففي قوله : «ولا تتخذوها قبوراً» دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حثا على الصلوات في البيوت، وقوله : «ولا تجعلوها قبوراً» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة.

وقد أختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة. فكرهت طائفة ذلك، ومن روی عنه أنه كرهه : علي، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وعطاء، والنخعي.

٧٥٦ - نا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - وأحسب معمراً رفعه -، قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد.

٧٥٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن حبيب، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش، ولا في حمام، ولا في مقبرة.

٧٥٨ - حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو قال : تكره الصلاة إلى حش، وفي حمام، وفي مقبرة^(٣).

وكان الشافعي^(٤) يقول : لا يصلي أحد على أرض نجسة، وذكر المقبرة، فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى، وصديدهم،

(١) «المصنف» (١٥٨٦).

(٢) «المصنف» (١٥٨٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧٣) - ما تكره الصلاة إليه وفيه من طريق جرير بمثله.

(٤) «الأم» (١/١٨٧) - باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض).

وما يخرج منهم، قال: ولو صلّى رجل إلى جنب قبر لم ينبعش، أو فوقه كرهت له، ولم أمره أن يعيد. وكان أحمد، وإسحاق^(١) يكرهان الصلاة في المقبرة، والحسن، وكل أرض قذرة. وقال أبو ثور: لا يصلّى في حمام ولا مقبرة. وكان الشافعي يقول^(٢): إذا صلّى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة عليه.

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر. وروينا أن وائلة بن الأسعف كان يصلّي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر.

٧٥٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج قال: قلت لナافع / أكان ابن عمر يكره أن يصلّي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر.

٧٦٠ - حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، قال: كان وائلة يصلّي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر^(٤).

وصلّى الحسن البصري في المقابر. واختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاحة في المقابر،

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٩٤).

(٢) أنظر: «المجموع» (٣/١٦٢) - باب طهارة البدن وما يصلّى فيه وعليه).

(٣) «المصنف» (١٥٩٣).

(٤) لم أقف عليه.

وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر.
قال أبو بكر: الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهة الصلاة في المقبرة؟ لحديث أبي سعيد، وكذلك نقول.

وقال قائل: كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزئة، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة؛ لاتفاق الأمة على فساد صلاته، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، وحديثه الذي فيه: «أينما أدركتك [الصلاحة]^(١) فصل فهو مسجد»^(٢)، قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، قال: فهذه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كل موضع لا يدرى طاهر هو أو نجس، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة.
قال أبو بكر: وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة إلى القبور.

٧٦١ - حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت بسر بن عبيد الله يقول: حدثني وائلة بن الأسعق قال: سمعت أبا مرثد الغنوبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٤).
وكره الصلاة إلى القبور عمر، وأنس.

٧٦٢ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن ثابت الباني، عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول:

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط» وهو الموافق لرواية الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٥) «المصنف» (١٥٨١).

القبر، فحسبت أنه يقول: القمر، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، قال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه. قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلني، فيتنحني عن القبور^(١).

* * *

ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحة الصلاحة في مرابض الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مراح الغنم.

٧٦٣ - حدثنا علي، نا حجاج، نا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أصلحي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». قال: نصلحي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»^(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب.

قال أبو بكر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة^(٣)، غير الشافعي^(٤)، فإنه أشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه.

(١) أورده البخاري تعليقاً (٦٢٤ / ١) باختصار، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢ / ٢) ما تكره الصلاة إليه وفيه)، والبيهقي (٤٣٥ / ٢) من طريق حميد عن أنس به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من طريق أبي عوانة بنحوه.

(٣) «الإجماع» (٢٧).

(٤) «الأم» (١٨٨-١٨٩) - باب الصلاة في أعطان الإبل).

ومن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرابض الغنم، ولا يصلى في أعطان الإبل: جابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن، ومالك^(١)، وإسحاق^(٢)، وأبي ثور.

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب غنم فصلى فيه، وعن ابن الزبير أنه صلَّى في مراح الغنم، وصلَّى ابن عمر في دِمَن^(٣) الغنم، ورخص ابن سيرين، والنخعي، وعطاء في ذلك.

٧٦٤ - حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر^(٤)، نا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلِّي في مرابض الغنم ولا نصلِّي في أعطان الإبل^(٥).

٧٦٥ - حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر^(٤)، نا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلم / عن ابن بريدة، عن ماعز بن نصلة قال: أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلَّى فيه.

٧٦٦ - حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر^(٤)، نا عبدة، عن هشام بن عروة، حدثني رجل سأله عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: صلَّى في مراح الغنم^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٨٢) - الصلاة في الموضع).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٤٨٣).

(٣) الدِّمَن: جمع دِمْنَة، وهي ما دَمَنَتْ وسودت الإبل والغنم وما لبَّدَتْ به الأرض في مرابضها من آثار البعير والأبوال. انظر: «النهاية» مادة (دمَن).

(٤) «المصنف» (١/٤٢١) - الصلاة في أعطان الإبل).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكتير» (٢/٢١٢ رقم ١٨٦٨) من طريق محمد بن قيس.

(٦) أخرجه مالك في «موطنه» (١/١٥٤) - باب العمل في جامع الصلاة) من طريق هشام بنحوه.

٧٦٧ - حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر^(١)، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلّى بنا في مراح الغنم، وهو يجد أمكنا سواها لو شاء أن يصلّي فيها، وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا.^(٢)

٧٦٨ - حدثنا إسماعيل، نا أبو بكر^(١)، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر صلّى في مكان فيه دمن. وكان الشافعي^(٢) يقول: لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها؛ لإباحة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، قال: وإن كان في أعطان الإبل، ومراح الغنم والبقر شيء من أبوالها وأبعارها، فصلّى عليه إعادة الصلاة.

واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل. فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال: كنا لا نصلّى في أعطان الإبل، وعن عبد الله بن عمرو أنه [نهى]^(٣) عن ذلك. وقد ذكرنا [إسنادهما]^(٤)، وكراه ذلك الحسن.

وقال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسًا أن يصلّى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلّى في أعطان الإبل. وهذا قول مالك^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأبي ثور، وأحمد^(٧).

(١) «المصنف» (٤٢٢/١) - الصلاة في أعطان الإبل).

(٢) «الأم» (١٨٨-١٨٩/١) - باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٣) في «الأصل»: نهاده. والمثبت من «د، ط».

(٤) في «الأصل»: إسناده. والمثبت من «د، ط».

(٥) «المدونة الكبرى» (١٨٢/١) - الصلاة في الموضع التي تجوز فيها الصلاة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق روایة الكوسج» (٤٨٣).

(٧) «مسائل أحمد روایة ابن هانى» (٣٤٨).

ورخص أَحْمَد^(١) أَن يُصْلِي فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبُو الْإِبْلِ، إِذَا لَمْ يَكُن مَعَاطِنَ الْإِبْلِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا بِاللَّيلِ: وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْإِعَاذَةُ إِذَا صَلَّى فِي مَعَاطِنَ الْإِبْلِ.

وَحَكِيَ عَنْ وَكِيعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، قَالَ: يَجِزُّهُ. قَالَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ أَبُو بَكْرٍ: مَا صَنَعَ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَنْدِبٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَمِرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُثْبِتُ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ^(٢).

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ^(٣) يَقُولُ: وَلَا يُصْلِي فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، فَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ قِيَامَهُ وَلَا سُجُودَهُ، وَلَا مَوْضِعٍ رَكْبَتِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَبْعَارِهَا وَأَبْوَالِهَا؛ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَأَكْرَهَ ذَلِكَ لَهُ؛ لَنَهَى النَّبِيُّ^ﷺ وَإِنْ كَانَ نَهَى عَلَى الْأَخْتِيَارِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالصَّلَاةُ فِي مَرَاحِ الْبَقَرِ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ يَخْبُرْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ^ﷺ يَدِلُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي جَمْلَةِ قَوْلِهِ^ﷺ: «أَيْنَ أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةَ فَصَلْ فَهُوَ مَسْجِدٌ»^(٤)، غَيْرَ خَارِجٍ مِنْهُ بِخَبْرٍ وَلَا إِجْمَاعٍ.

فَمِنْ رَأْيِ الصَّلَاةِ فِي مَرَاحِ الْبَقَرِ عَطَاءُ، وَمَالِكُ^(٥).

(١) «مسائل أَحْمَد رواية ابن هانئ» (٣٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (١٤٢٢/١١) - الصَّلَاةُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَنْدِبٍ بْنِهِ. وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) «الْأَمْ» (١/١٨٩) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٥) «المدونة الْكَبْرِيُّ» (١/١٨٢) - الصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجمرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل.^(١) وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد ابن جبيرة. وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه، وكان يحيىقطان يضعفه. وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: فاما معاطن الإبل فقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما سائر المواقع المذكورة في هذا الحديث مثل المجمرة، والمزبلة، ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً وظهوراً»^(٢) فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواقع النجسة، لا تجوز الصلاة عليها. وأما ظهر بيت الله، فقد قيل لي: إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاحة عليه جائزه؛ لأن قدر الذراع / يستر المصلي.

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٧) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الترمذى: وحديث ابن عمر هذا إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وزيد بن جير الكوفى أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي مثله. وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيدقطان. وقد ضعف الحديثين أبو حاتم، وقال: هما جميعاً واهيان «علل الحديث» (١٤٨/١)، وانظر «البدر المنير» (٣/٤٤٥-٤٤٠).

(٢) سبق تحريرجه.

وكان مالك يكره الصلاة في المجذرة والمزبلة، وكل مكان ليس بظاهر، قوله [وكل مكان ليس بظاهر]^(١) يدل على أنه إنما نهى عن الصلاة في المجذرة والمزبلة لعلة النجاسة، لما قرن إليهما «وكل مكان ليس بظاهر».

واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس. فقال مالك^(٢): يعيد ما دام في الوقت، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس. وقال الشافعي^(٣): يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت.

قال أبو بكر: وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة؛ لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه.

* * *

ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط

وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلى عليه. وهذا قول طاوس، والأوزاعي، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦). وقال أحمد^(٧): إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه، فجائز.

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٣٨) - في الثوب يصلى فيه وفيه النجاسة).

(٣) «الأم» (١/١٨١) - باب جماع ليس المصلي).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٨٢) - الصلاة في الموضع الذي تكره).

(٥) «الأم» (١/١٨٧) - باب جماع ما يصلى عليه وما لا يصلى).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٧١).

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسةبني عليها بناء، أو صير عليها تراب يمنع النجاسة أن يصيب المصلي، وحكم قليل الحال الذي يحول بين المصلي وبين النجاسة، وحكم كثيرة سواء.

* * *

ذكر الصلاة في البيع والكنائس

واختلفوا في الصلاة في الكنائس [والبيع]^(١) فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل. قال عمر لرجل من النصارى: إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها، وكره ابن عباس ومالك^(٢) الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها.

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس. فمن روي عنه أنه صلى في كنيسة: أبو موسى، وروي عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا أستقبل القبلة.

٧٦٩ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارى طعاماً وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك - وهو رجل من عظماء النصارى -، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم - يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل^(٤).

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «المدونة الكبرى» (١٨٢/١) - الصلاة في الموضع التي تكره).

(٣) «المصنف» (١٦١١).

(٤) أورده البخاري (٦٣٢/١) تعليقاً. ووصله في «الأدب المفرد» (١٢٤٨) من طريق نافع بمثله.

٧٧٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان لا يصلني في كنيسة فيها تماثيل، وإن صار إلى ذلك يخرج فيصلني في المطر^(٢).

٧٧١ - حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، نا أبو عوانة، عن خصيف، عن عكرمة أو مقسم، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى [بأسا] بالصلة في البيع إذا أستقبل القبلة^(٣).

٧٧٢ - حدثنا محمد بن علي، نا سعيد، نا فرج بن فضالة، عن الأزهر بن عبد الله الحراري، عن أبي موسى قال: وصلني بحمص في كنيسة تدعى نحرياً، ثم خطبهم وقال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد، وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران^(٤).

ومن رخص في الصلاة في البيع الحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ورخص الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز؛ أن يصلني في كنائس اليهود والنصارى.

(١) «المصنف» (١٦٠٨).

(٢) أورده البخاري (٦٣٣/١) تعليقاً، ووصله أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٣٥٣) من طريق خصيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٨/١) - الصلاة في الكنائس والبيع) من طريق خصيف بنحوه.

(٣) ذكره ابن تيمية في «شرح العمدة» ص ٥٠٣، وما بين معقوفين منه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٨/١) - الصلاة في الكنائس والبيع) مختصرًا، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٣-٢٦٤/١) تاماً من طريق فرج بن فضالة به. واسم الكنيسة في «الحلية»: كنيسة يوحنا، وهو الأسم الصحيح أنظر «معجم البلدان» (٣٠٣/٢) و«تاريخ دمشق» (٣٥٧/٣).

قال أبو بكر: الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله: «جعلت الأرض لي مسجداً وظهوراً»^(١)، ويكره الدخول لموضع فيه صور من الكنائس وغيرها، وإذا صلى رجل على مكان يقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة وبإزاره صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنها ولا ثيابه التي عليه، فصلاته مجزئة، وهذا على مذهب الشافعي^(٢)، وأبي ثور.

/ ذكر اختلاف أهل العلم في الأحوال والأرواح الظاهرة منها والنجس

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوالبني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن، ومن الثوب الذي يصلى فيه، إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى.

واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفه: بول ما يؤكل لحمه ظاهر، وليس كذلك عندها أبوالما [لا]^(٣) يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: عطاء، والنخعي، والثوري. ورخص في أبوالإبل والغنم الزهري، وقال يحيى الأنصاري في الأحوال: لا يكره ذلك [من الإبل، والبقر، والغنم، ورخص الشعبي في بول التيس، وقال الحسن، وقتادة فيمن وطى على الروث الرطب:

(١) سبق تخریجه.

(٢) «الأم» ١٨٩/١ - باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

يمسح قدميه^(١). ويصلبي، ورخص الحكم في أبوالشياه، قال: لا يغسله، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين.

٧٧٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: رأيت أبا موسى يصلبي في دار البريد على التراب والسرقين، قال: فقيل له: لو خرجت من هنا؟ قال: هنا وثم سواء^(٢).

ورخص في ذرق^(٣) الطير أبو جعفر، والحكم، وحماد، وقال حماد في خراء الدجاج: إذا بيس فافركه، وكان الحسن لا يرى على من صلى وفي ثوبه خراء الدجاج إعادة.

وقالت طائفة: الأرواث والأبوال كلها نجسة، ما أكل لحمه أو لم يؤكل، وكذلك ذرق الطير كلها نجس، هذا قول الشافعي^(٤)، وقد حكى عنه أنه أستثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم، وأمر بالرش عليه، وكان الشافعي^(٥) يقول: لا يجوز بيع العذرة، ولا الروث،

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (٤٠٠/١)، ووصله في «تاريخه الكبير» (٣٠٧/٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الأعمش به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٧-٢٩٣/٢) في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة) من طريق محمد بن عبيد، وفي (١٦٠٦) من طريق من قال الأرض كلها مسجد) من طريق وكيع، وعبد الرزاق (١٦٠٦) من طريق الثوري. كلهم عن الأعمش بنحوه.

(٣) ذرق الطائر ذرقاً من باب ضرب وقتل، وهو منه كالتفوط من الإنسان. انظر: «اللسان» مادة (ذرق).

(٤) «الأم» (١/١٨٩) - باب الصلاة في أعطان الإبل).

(٥) «الأم» (٦/٣٣٤) - باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة).

ولا البول، كان ذلك من الناس أو من الدواب. وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبوال والأرواث: إنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً. وقال الحسن: البول كله يغسل، وكان يكره أبووال البهائم كلها، يقول: أغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: أغسله.

١٨٥/١

وفيه قول ثالث: قاله مالك^(١)، قال: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه، وشرب لبنه من الأنعام نجسًا، وكذلك أبعارها، وهم يستحسنون مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستثناء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه. وحكي ابن القاسم أن مالكًا^(١) كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف، وأرواثها إن وقع في [الثوب]^(٢)، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى: يعيد من كان في ثوبه منه شيء صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.

ووقف أحمد^(٣) عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: يُنزعه عن بول الدواب كلها أحب إلى، ولكن البغل والحمار أشد، وقال إسحاق^(٤) كذلك.

وقد أختلف قول أحمد^(٤) في هذا الباب.

(١) «المدونة» ١٢٧/١ - باب ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب).

(٢) في «الأصل»: الوقت. والمثبت من «د، ط».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥).

(٤) أنظر «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٥)، و«مسائل عبد الله» (٣٧)، و«مسائل أحمد رواية ابن هاني» (١٣٢، ١٣٣).

وقالت طائفه: الأبوال كلها سوى بول [بني]^(١) آدم طاهر، لا يجب غسله ولا نصحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له، قال: وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة.

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال: بالبغل قريب مني ففتحت، فقال لي إبراهيم: ما عليك لو أصابك. وقد رويانا عن عطاء، والزهري أنهما أمرا بالرش على بول الإبل. وقال / النعمان في روث الفرس، ٨١/١ وروث الحمار: والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل. وقال يعقوب ومحمد: يجزئه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً. وقال النعمان^(٢) في بول الفرس: لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم، وهو قول النعمان^(٢) ويعقوب، وقال محمد: لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً؛ لأنه بول ما يؤكل لحمه. وقال النعمان^(٢) في أخناء^(٣) البقر، وخرء الدجاج مثل السرقين: يفسد منه أكثر من قدر الدرهم، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خراء الدجاج خاصة، وقال محمد: الكثير الفاحش الرابع^(٤) فصاعداً.

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/٢٧) - باب الوضوء والغسل من الجنابة.

(٣) الأخناء: جمع خنثى. يقال خنثى البقر خثياً، من باب: رمى. وهو كالتفوط من الإنسان. أنظر: «اللسان» مادة (خنثى).

(٤) أختلف الأحناف في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل ربع طرف أصابته النجاسة، وقيل ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع أدنى ثوب. أنظر: «البحر الرائق» (١/٢٤٥-٢٤٦).

قال أبو بكر : أحتاج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوالبني آدم لما كانت نجسة ، فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن ما كول الآدميين ومشروبيهم يدخل حلالاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً ، فكان ما كان تختلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا توقف ما تأكل.

قال أبو بكر : ويلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوالبني آدم ، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبارات الإبل ، وأشعار الأنعام هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ، فإذا فرق مفرق في [غير]^(١) هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفارق كثيرة ، ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوالبقر والغنم.

٧٧٤ - حدثنا علي ، أنا حجاج ، نا حماد ، عن قتادة وحميد وثبت ، عن أنس : أن أنساً من عرينة قدموا المدينة ، فأرسل لهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، وقال لهم : «أشربوا من ألبانها وأبوالها»^(٢).

قال أبو بكر : وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام ، مع أن الأشياء على الطهارة حتى ثبت نجاسته شيء منها بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع.

فإن قال قائل : بأن ذلك للعربيين خاصة ، قيل له : لو جاز أن يقال في

(١) سقطت من «الأصل» ، والمثبت من «د ، ط».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٦) ، ومسلم (١٦٧١) من طريق قتادة مطولاً.

شيء من الأشياء خاصة بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر النبي ﷺ في هذا الباب مستغنٍ به عن كل قول. واستعمال الخاصة والعامة أبوالإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلٌ فيها، والسنة الثابتة، دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرماً، لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة، بيان لما ذكرناه.

وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياساً على بعض، أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قياساً على بولبني آدم؛ لأن الذي أمر بغسل بولبني آدم هو الذي أباح شرب أبوالإبل، وفي هذا غلط من غير وجه: أحدهما: تحريم ما أباحته السنة بغير حجة، والثاني: دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك، والثالث: تشبه أبوالبني آدم بالبهائم، / وصاحب هذه المقالة ١٨٢/١ يقول: لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز القياس في هذا الباب، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياساً على أبوالإبل، ويجعل بول ما لا يؤكل لحمه قياساً على بولبني آدم، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره.

كتاب الحجيج

كتاب الحيض

ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض

٧٧٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الريبع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نُهِي عنها قال آدم: رب زينته لي حواء. قال: فإني قد أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها، ولا تضع إلا كرها، ودميتها في الشهر مرتين، فرنت حواء عند ذلك، فقيل لها: الرنة عليك وعلى بنتك^(١).

* * *

ذكر كتبة الحيض على بنات آدم

٧٧٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا [أبو]^(٢) نعيم الفضل بن دكين، ثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/٣٨١) من طريق عباد بن العوام. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

عنها قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرفًا^(١)، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، وأما من كان معه هدي فلا». قالت: وكان مع رسول الله ﷺ ومع أناس من أصحابه ذوي قوة، كان معهم الهلبي فلم يكن لهم عمرة، قالت: فالأخذ بالأول من لم يكن معه الهدي والتارك لها، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلني. قال: «فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالى عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقك بها»^(٢)، وذكر الحديث.

* * *

ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها^(٣). وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن النبي ﷺ خبر دالٌ على ذلك.

٧٧٧ - حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، أبنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد

(١) سرف: موضع على ستة أميال من مكة.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) من طريق أفلح مطولاً.

(٣) أنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٤٨١)، «الإجماع» (٦٧).

الحدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى، فصلى وانصرف فقال: «يا معاشر النساء، تصدقن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معاشر النساء!» فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟» قال: «فذاك من نقصان دينها»^(١).

قال أبو بكر: فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن / عليها الصوم بعد الطهر، ونفي ٨٢/١ الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبتت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم^(٢).

٧٧٨ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رحمها الله فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقلت: أحرونية؟ قلت: لست بحرونية ولكنني أسأل. قالت: قد كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٤).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٨٩) من طريق عياض مطولاً.

(٢) أنظر: «الإفتاء في مسائل الإجماع» (٤٨٢، ٤٨٣)، «الإجماع» (٦٧، ٦٨).

(٣) «المصنف» (١٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١) من طريق قتادة، عن أنس بمعناه، وأخرجه مسلم (٣٣٥/٨٩)

من طريق عبد الرزاق به.

ذكر الدليل على أن الحانض [ليست]^(١) بنسجس

٧٧٩ - حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة». فقالت: إني حانض. فقال: «إنها ليست في يدك»^(٢).

٧٨٠ - حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، أبا سفيان، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن صفية، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حانض، فيقرأ القرآن^(٣).

٧٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله، أبا ابن وهب، أخبرني مالك^(٤) وغير واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حانض^(٥).

* * *

ذكر مأكولة الحانض والشرب من سورها

٧٨٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا عفان، نا حماد بن سلمة، أبا ثابت، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤكلوها ولم يجامعوها، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَسْأَلُونَكُمْ عَنِ﴾

(١) في «الأصل»: ليس. والمثبت من «د، ط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١) من طريق منصور به.

(٤) «الموطأ» (١/٧٦-٧٦) باب جامع الحيبة).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٦/٢٩٧) من طريق مالك بنحوه.

الْمَحِيْضُ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَهُنَّ^(١)، فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ^(٢).

٧٨٣ - وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ مَقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرُبُ فِي إِنَاءٍ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيَضْعَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَضْعَ فَاهُ وَكُنْتُ آخُذُ الْعَرْقَ فَأَنْهَشُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنِّي فِيَضْعَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَضْعَ فَاهُ مِنْهُ^(٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْحَائِضِ، وَطَهَارَةِ سُوْرَهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

* * *

ذَكْرُ مِبَاشِرَةِ الْحَائِضِ وَالنُّومِ مَعَهَا

ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نَسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

٧٨٤ - وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٥)، عَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنِي أَنْ

(١) الْبَقْرَةُ: ٢٢٢.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ مَطْوَلًا.

(٣) «الْمُصْنَفُ» (٣٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ حَوْهَ.

(٥) «الْمُصْنَفُ» (١٢٣٧).

أتزر ثم يباشرني، وأنا حائض^(١).

٧٨٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، قال: سمعنا من يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، قالت: حدثني أمي قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة فحضرت، فانسللت من الخميلة فقال لي: / ١٨٣ / «نفست؟» قلت: نعم، فلبست ثياب حيضتي، ودخلت مع رسول الله ﷺ في الخميلة^(٢).

ورويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من أمراته حائضاً: ما فوق الإزار، لا يطلعنَّ إلى ما تحته حتى تطهر. وقالت عائشة رضي الله عنها: تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها. ويمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاوس، وسلامان بن يسار، وقتادة.

وكان مالك بن أنس يقول^(٣): تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها. وكان الشافعي^(٤) يقول: دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه. ورخص أحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور في مباشرتها. وروينا عن علي، وابن عباس رضي الله عنهمَا أنهما قالا: ما فوق الإزار. وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرق.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) من طريق منصور بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) من طريق يحيى بن أبي كثير بنحوه.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٥٣-١٥٣) - في الحائض والمستحاضنة).

(٤) «الأم» (١/١٢٩) - باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٨).

٧٨٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك^(١)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل أمرأته وهي حائض؟ قالت: تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء»^(٢).

٧٨٧ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم [البجلي]^(٤) أن نفراً من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب، فسألوه عما يحل للرجل من أمرأته حائضاً؟ قال: فاما ما يحل للرجل من أمرأته حائضاً قال: ما فوق الإزار، لا يطلع على ما تحته حتى تظهر^(٥).

٧٨٨ - حدثنا موسى، ثنا أبو بكر^(٦)، ثنا ابن عليه، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة، في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرق.

٧٨٩ - حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر^(٦)، ثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن علي عليه السلام قال: ما فوق الإزار^(٦).

٧٩٠ - حدثنا موسى، ثنا أبو بكر^(٦)، ثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج. روينا هذا القول

(١) «الموطأ» ٧٥/١ - باب ما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» ١٠٣٣ من طريق مالك به.

(٣) «المصنف» ١٢٣٨).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من «د، ط».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٣ - في الرجل ما له من أمرأته إذا كانت حائضاً) من طريق عاصم بمثله.

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٦٥/٣ - في الرجل ما له من أمرأته إذا كانت حائضاً).

عن عكرمة، والشعبي، وعطاء. وقال الحكم: لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله. وقال الحسن: [أن يلعب على بطنها وبين فخذيها. وقال سفيان الثوري]^(١): لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أتقى موضع الدم. وقال أحمد^(٢): ما دون الجماع، وقال إسحاق^(٣): لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس. وقال النخعي: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتها وهي حائض.

قال أبو بكر: الأعلى والأفضل أتباع السنة واستعمالها، ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تزور ثم يباشرها وهي حائض، ولا يحرم، وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أتقى موضع الأذى. والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحججة، ولا حجة مع من منع ذلك، قال الله -جل وعز-: ﴿وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿فَأَتُؤْمِنُ بِمِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٥)، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن تعزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض.

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د، ط».

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٨).

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

ذكر التغليظ فيمن أتى أمرأته حائضاً

٧٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا روح، ثنا حماد، نا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة / الهجيمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو امرأة في دبرها، فقد برأ مما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

* * *

ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً

اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً. فقالت طائفة: يتصدق بدینار أو بنصف دینار. روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل^(٢)، قال: هو مخير في الدینار والنصف دینار.

٧٩٢ - حدثنا يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا إسرائيل، عن خصيف عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدینار أو بنصف دینار^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩٩)، والترمذى (١٣٥)، والنسانى في «الكبرى» (٩٠١٦)، وابن ماجه (٦٣٩) من طريق حماد بن سلمة به.

وقال الترمذى: ضعف محمد -يعنى البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠)، والترمذى (١٣٦)، والنسانى في «الكبرى» (٩١٠٩) من طريق خصيف مرفوعاً. وليس فيه بدینار.

وأخرجه النسانى (٩١١٢) من طريق خصيف بنحوه موقعاً.

قال المنذري في «مختصره» (٢٦٠): وهذا الحديث قد وقع الأضطراب في إسناده ومتنه فروي، مرفوعاً وموقاً ومرسلاً ومعضلاً، وفضل المباركفوري القول فيه سنداً ومتناً في «تحفة الأحوذى» (٣٥٧/١).

وفيه قول ثان: وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار. روي هذا القول عن ابن عباس، وهي الرواية الثانية عنه، وكذلك قال النخعي.

٧٩٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر، عن الأجلح، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يقع على أمرأته وهي حائض، قال ابن عباس: إذا كان في فور الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار. قال: وكان إبراهيم يقول ذلك^(١).

وقال إسحاق بن راهويه^(٢): معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار.

وفيه قول ثالث: وهو إن كان وطتها في الدم فدينار، وإن وطتها وقد طهرت من الحيض ولم تغسل فنصف، هذا قول الأوزاعي، وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغسل.

وفيه قول رابع: وهو أن عليه عنق رقبة، هذا قول سعيد بن جبير. وفيه قول خامس: وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، كذلك قال الحسن.

قال: وفيه قول سادس: وهو أن لا غرم عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، هذا قول عطاء، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبي، والزهري، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي

(١) أخرجه الدارمي (١١١٢) من طريق الحكم به مختصراً.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٩).

سليمان، وأيوب السختياني، ومالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، والنعمان^(٣)، ويعقوب.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من أوجب عليه ديناراً إذا أتتها في حি�ضها، ونصف دينار إذا أتتها وقد أدبر الدم عنها بحديث:

٧٩٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، أبنا محمد بن راشد وابن جريج قالا: أبنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدینار، ومن أتتها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دینار»، وكل ذلك عن النبي ﷺ^(٥).

٧٩٥- قال عبد الرزاق^(٦): حدثنا محمد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٧٩٦- وحدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم،

(١) أنظر: «التمهيد» لأبن عبد البر (١٧٥/٣).

(٢) «الأم» (٥/٢٥٣) - باب طهر الحائض).

(٣) «المبسوط» (١٠/١٦٦) - كتاب الأستحسان).

(٤) «المصنف» (١٢٦٤).

(٥) أخرجه الترمذى (١٣٧)، والنسائي (٩١٠٧)، وابن ماجه (٦٥٠) من طريق عبد الكريم.

وقال الترمذى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وانظر: تعليق العلامة أحمد شاكر عليه فإنه نفيس.

(٦) «المصنف» (١٢٦٥).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١).

قال أبو بكر: وهذا خبر قد تكلم في إسناده، رواه بعضهم عن مقدم، عن النبي ﷺ^(٢).

٧٩٧ - حدثنا يحيى بن محمد، عن مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان،

١٨٤١ / عن علي بن بديمة وخصيف، عن مقدم، عن النبي ﷺ^(٣).

وقال بعضهم: عن مقدم عن ابن عباس قوله. فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه، وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، (وإن لم)^(٤) يثبت الخبر، ولا أحسبه يثبت، فالكافرة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨)، والنسائي (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق عبد الحميد ابن عبد الرحمن بنحوه.

(٢) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٦٩)، و«المختصر سنن أبي داود» (٢٦٠).

(٣) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٧٠)، و«المصنف لعبد الرزاق» (١٢٦٣).

(٤) تكررت بالأصل.

ذكر اختلاف أهل العلم

في وطء الرجل زوجته بعد أن تظهر قبل الاغتسال

اختلف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أنقطاع دمها قبل أن تغسل. فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه أو كرهه: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

واحتاج بعض من نهى عن ذلك بظاهر الكتاب، وهو قول الله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٤)، ومنع الجميع الزوج من وطئها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض؛ وجوب أن يكون التحرير قائمًا حتى يتافقوا على الإباحة، ولم يتافقوا قط إلا بعد أن تظهر بالماء في حال وجود الماء.

قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض ترى الطهر ولم تغسل، تحل لزوجها؟ فقال: لا، حتى تغسل.

(١) «الموطأ» (١/٧٥-٧٥) - باب طهر الحائض).

(٢) «الأم» (١/١٢٩-١٢٩) - اعتزال الرجل أمراته حائضًا وإتيان المستحاضنة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١١).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

٧٩٨ - حديثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جرير عنه، وعن مجاهد [أنهما قالا]^(٢): لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة. حديثنا يحيى، عن الحجبي، عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، عنه.

قال أبو بكر: فهذا ثابت عنهم. والذى روى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصة: ليث بن أبي سليم، وليث^(٣) من لا يجوز أن يقابل به ابن جرير، ولو لم يخالفه ابن جرير لم تثبت روایة ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، كان الممنوع من وطء من قد ظهرت من المحيض، ولما تظهر بالماء للإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً من يعد قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا من لا يجوز أن يقابل عوام أهل العلم به. واحتاج بعض من أدركناه من يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نهى الله تبارك وتعالى عن وطء الحائض وأباح وطء الطاهر بقوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، وأجمعوا^(٤) أن للزوج وطء زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تظهر باغتسالها، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنى والطهر ضده، ولما حظر الله - تبارك اسمه - وطء الحائض وأباح وطء الطاهر ولزم الحائض الأسم لظهور الدم / وجب أنها طاهر لانقطاعه وظهور النقاء.

(١) «المصنف» (١٢٧٣).

(٢) في «الأصل»: أنه قال. والمثبت من «د، ط».

(٣) قال الحافظ في «الترقية» (١٣٨/٢): صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) أنظر: «الإفتاء في مسائل الإجماع» (٤٨١، ٢٢٨٩).

وقال آخر: حرم الله جل ذكره وطء الحائض حتى تطهر بقول الله جل وعز: ﴿وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، قال: فكان وظفتها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً؛ لأن النهي لـمَا لم يقع في هذه الحال، كان داخلاً في جملة قوله، وما سكت عنه فهو معفو عنه.

وقال آخر: قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فإذا تطهرن يتحمل غسلن فرو جهن، ويتحمل أغسلن.

قال أبو بكر: والذي به أقول ما عليه جل أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء. والله أعلم.

* * *

ذكر وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في وطء زوج المستحاضة إياها، فأباحت طائفة وطأها للزوج، فممن أباح لزوجها وطأها ابن عباس.

٧٩٩ - حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق^(١)، أنا معمراً، عن إسماعيل بن شرس قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيبيها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال دمها على عقبها.

٨٠٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها^(٣).

(١) «المصنف» (١١٨٨).

(٢) «المصنف» (١١٨٩).

(٣) أورده البخاري (٥١٠ / ١) تعليقاً.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبيكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي ومالك^(١)، والثوري، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور.

وكرهت طائفة ذلك: رويانا عن عائشة رحمها الله أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها، وكذلك قال النخعي، والحكم، وكراه ذلك ابن سيرين.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل^(٤)، قال: في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها.

وقد أعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض أذى، ودم الأستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جل ذكره: «هُوَ أَذَى»^(٥)، وكذلك وجود دم الأستحاضة أذى، فليس لزوجها أن يأتيها.

وأنكر غيره هذا القول وقال: غير جائز تشبيه دم الحيضة بدم الأستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة»^(٦)، وقال في الأستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض»^(٧)، والمساوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير

(١) «الموطأ» (١/٧٨-٧٩) - باب المستحاضة).

(٢) «الأم» (١/١٢٩) - اعتزال الرجل أمر أنه وإتيان المستحاضة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٠٧).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) سبأتي تخرّجه مسندًا.

(٦) سبأتي تخرّجه مسندًا.

منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما^(١)، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم المستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها

قال أبو بكر: روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار، أجمع أهل العلم على القول بأحدها وتشبيته، واختلفوا في الخبرين الآخرين، فأثبتت القول بهما فرقة، ونفت فرقة القول بهما، وأنفت فرقة القول بأحدهما، وأثبتت القول بالأخر.

* * *

ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتشبيته

٨٠١ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، / أبنا محمد بن ١٨٥/١
كتامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رحمها الله قالت: أنت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني مستحاضن فلا أظهر، أفادع الصلاة؟ قال: «إن ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيسنة فدعني الصلاة وإذا أدبرت فاغسلني عنك الدم وصلّي»^(٢).

(١) «الإتقان في مسائل الإجماع» (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) من طريق هشام به.

ثم أختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمره إياها بالصلاحة عند إدبارها. فكان الشافعي^(١) يقول: يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلًا من دم حيضها؛ لجواب النبي ﷺ، وذلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(٢)، فنقول: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانية تخيناً محدثماً يضرب إلى السواد له رائحة، فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق، فهو عرق وليس بالحيضة، وهو الظهور، وعليها أن تغسل وتصلي.

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق^(٣) يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى. (وكان الأوزاعي يقول: لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها، ولم تكن لها أيام تعرف فيما مضى، أخذنا بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة»^(٤)).^(٤)

قال الأوزاعي: وإنها سواد الدم ونته وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا أسود الدم فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة

(١) «الأم» (١٣٣/١) - باب المستحاضة).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٣).

(٤) تكررت بالأصل.

فصارت صفرة أو كدرة فهي مستحاضة.

قال أبو بكر: وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهذا القول حديثاً:

٨٠٢- حدثنا خشنام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا

أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبي عدي، ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق»^(١).

قال أبو بكر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى وقال: إنما أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تستحاض، قال: وذلك بَيْنَ فِي الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَصَلِّهِ يَسْتَغْنُ بِظَاهِرِهَا عَنْ غَيْرِ ذَلِكِ.

٨٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ومالك بن أنس^(٢)، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أن هشام بن عروة أخبرهم، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ - وكانت

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠، ٢٩٠)، والنسائي في «الكبري» (٢٢٠، ٢٢١) من طريق محمد بن أبي عدي به.

قال أبو داود: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض...» فذكر معناه.

وقال النسائي: هذا الحديث رواه غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي.

(٢) «الموطأ» (١/٧٧- باب المستحاضة).

تستحاض - فقالت: يا رسول الله، إني والله ما أطهر، فأداء الصلاة أبداً؟
قال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس الحيض، فإذا أقبلت / الحيضة
فعدي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي»^(١).

قال هذا القائل: قوله: «إذا ذهب قدرها» يريد قدر الحيضة
المعلومة قبل أن تستحاض، وهذا مستغنٍ به عمّا سواه، وقد روى
هذا الحديث أبوأسامة، وذكر في الحديث أنه قال: «ولكن دعي
الصلاوة قدر الأيام التي كنت تحبضين فيها ثم أغسلني وصلبي»^(٢).

* * *

ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته

٨٠٤ - أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي^(٣)، أبنا مالك^(٤)، عن نافع، عن
سليمان بن يسار، عن أم سلمة رحمها الله أن امرأة كانت تهراق الدماء
على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسولة الله ﷺ فقال:
«التنظر عدد الأيام واللليالي التي كانت تحبضهن من الشهر قبل أن
يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت
ذلك فلتغسل، ثم لتشترى بثوب، ثم تصلي»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) من طريق مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥) من طريق أبيأسامة، وفيه «أن فاطمة بنت أبي حبيش
سألت النبي فقلت: إني أستحاض فلا أطهر، فأداء الصلاة؟» فقال: لا. إن ذلك
عرق، لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبضين فيها، ثم أغسلني وصلبي».

(٣) «الأم» (١/١٣٣ - باب المستحاضة).

(٤) «الموطأ» (١/٧٧ - باب المستحاضة).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨)، والنمسائي (٢١٤) من طريق مالك، وأخرجه ابن ماجه
= (٦٢٣) من طريق نافع. كلامهما عن سليمان بن يسار به.

ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

٨٠٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق^(١)، أبنا ابن جرير، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

٨٠٦ - وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم - هو ابن محمد بن طلحة -، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش - يعني حمنة - أنها قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتني وأخبره، فوجده في بيته زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، قال: «ما هي يا هناته؟» قلت: إني لأستحيي منك وإنه لحديث ما منه بد، وإنني أستحاض حيضة شديدة، فما ترى تقول فيها يا رسول الله قد منعني الصوم والصلوة؟ قال: «أنت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم». قالت: فإنه أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي». قالت: فإنه أكثر من ذلك، إني أتجئجاً، قال: «أمرك بأمرتين أيهما فعلت أجزاك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم أغسلني حتى إذا أستنقأت فصلي أربعاء وعشرين - أو ثلاثة وعشرين - ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحبض النساء، وكما يظهرن لميقات حيضهن وظهورهن، وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجلبي

= وقال المنذري في «مختصره» (٢٦٩): وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

(١) «المصنف» (١١٧٤).

العصر ثم تغتسلين فتصلين الظهر والعصر جميعاً، وتؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلى وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي، كذلك فافعلى وصومي وصلي إن قويت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى»^(١).

حدثنا علي، عن أبي عبيد قال: الكرسف القطن، وقولها: «أثجه ثجحاً» هو من الماء الثجاج وهو السائل، قوله: «تلجمي» يقول: شدي لجاماً وهو شبيه بقوله: «استثفرى»، والاستثار يكون من ثفر الدابة، شبه هذا اللجام بالثفر؛ لأنه يكون تحت ذنب الدابة، وذكر غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفي بعض النسخ: حسن.
وقال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود عقبه: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: «فقالت حمنة»: قلت: هذا أعجب الأمرين إلى، لم يجعله من قول النبي ﷺ جعله كلام حمنة.
قال أبو داود: وعمرو بن ثابت راضى رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين، وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسى منه شيء.

قلت: وهذه رواية ثانية عن أحمد تخالف الأولى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/١): وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الأحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال..

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده.

قال أبو بكر: وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأن قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان / بن يسار وبين أم سلمة رجلاً أسمه مجهول، ١٨٦/١ والمجهول لا يجوز الأحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة^(١).

٨٠٧ - حديثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ...^(٢)، فذكر الحديث.

٨٠٨ - ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أم سلمة نحوه^(٣).

٨٠٩ - ورواه ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره عن أم سلمة نحوه^(٤).

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٠):

قال التوسي: إسناده على شرطهما.

وقال البيهقي: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي روایة لأبي داود، عن سليمان، أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة، وللدأرقطني عن سليمان «أن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت فأمرت أم سلمة...» وقال المنذري: لم يسمعه سليمان...

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩) من طريق الليث.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

(٤) ذكره ابن الجارود في «المتنقى» (١١٣)، وزاد «نافع» بين موسى بن عقبة وسليمان بن يسار.

قال أبو بكر: وأما حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الأحتجاج به من وجوهه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الأخيار إليها فقال لها: «تحبّضي في علم الله ستًا أو سبعًا»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضًا أو طاهراً، فإن كانت حائضًا فيه واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصامتت وصلت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضًا فقد أسقطت عن نفسها [فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها]^(١) على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

ثم أختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلها، ومن قال بها كلها: أبو عبيد القاسم بن سلام، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً، ووقتوا فيه أوقاتاً مختلفة، فلما رأينا الأوقات بين العلماء قد أختلفت فيه، ردنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أنتهينا إليها، لأن الله جل ذكره يقول: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ..»^(٢) الآية فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلث سنن، تبين فيها كل مشكل

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٢) النساء: ٥٩.

لمن جمعها وفهمها، حتى لا يدع لأحد فيها مقالاً بالرأي.
أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد أحضرتها بلا اختلاط عليها، ثم استحيضت واستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فذكر حديث أم سلمة الذي ذكرناه، وذكر حديثاً عن عائشة.

٨١٠ - حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وتتوضاً لكل صلاة وتصلِّي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر على الحصير»^(١).

قال أبو عبيد: وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها، ثم استمر بها الدم وطال حتى اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتى صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من / الشهور، فاحتاج لمن هُنْدِه قصتها بحديث عائشة ٨٦/١ الذي بدأنا بذكره، وهو الخبر الثابت، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها، فإن سنة هُنْدِه غير سنة الأولى والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه، عن حمنة بنت جحش.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢)، وابن ماجه (٦٢٤) من طريق الأعمش بنحوه. وليس عند أبي داود: «إن قطر على الحصير». أي: الدم.

وقال أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(١) خَلَافُ قَوْلِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَا: إِذَا أَسْتَحِيَضْتَ الْمَرْأَةَ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ غَيْرُ عَارِفَةٍ بِأَيَامِهَا فِيمَا مَضَىٌ، وَلَيْسَ يَنْفَصِلُ دَمُهَا فَتَعْرَفُ إِقْبَالَهُ مِنْ إِدْبَارِهِ، وَوَصَفَتْ مِنْ كَثْرَةِ دَمِهَا وَغَلْبَتْهُ نَحْوًا مَا وَصَفَتْ حَمْنَةً، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ سَتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عَلَىٰ حَدِيثِ حَمْنَةَ، فَذَلِكَ وَسْطٌ مِّنْ حِيْضِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ هَذَا وَتَأْوِيلُهُمَا لِحَدِيثِ حَمْنَةَ خَلَافٌ تَأْوِيلٌ أَبِي عَبِيدٍ؛ لِأَنَّ أَبَا عَبِيدٍ إِنَّمَا تَأْوِيلُ حَدِيثِ حَمْنَةَ فِيمَنْ لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقْدِمَةٌ وَلَمْ تَرِ الدَّمُ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لِمَنْ هِيَ^(غَيْرُهُ)^(٢) عَارِفَةٌ بِأَيَامِهَا فِيمَا مَضَىٌ، ضَدَّ مَا قَالَ أَبُو عَبِيدٍ، وَتَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ حَمْنَةَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا تَأَوَّلُهُ هُؤُلَاءِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ^(٣) يَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثِ حَمْنَةَ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَ حِيْضُهَا سَتَّاً أَوْ سَبْعَةَ فَلَذِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْيَتْ أَنْ تَؤْخُرِيَ الظَّهَرَ وَتَعْجَلِيَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلِي حِينَ تَطَهَّرِينَ، وَتَصْلِينَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَؤْخُرِيَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِيَ الْعَشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، فَافْعُلِي، وَتَغْتَسِلِيْنَ عِنْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَصْلِينَ الصَّبَحَ وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي، وَصُومِي إِنْ قَوْيَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَ حِيْضُهَا سَتَّاً أَوْ سَبْعَةَ، فَلَذِكَ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) «مسائل أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رواية الكوسج» (٨١٤).

(٢) تكررت بالأصل.

(٣) «الأَم» (١٣٤/١) - باب المستحاضة.

(٤) سبق تخریجه قریباً.

وكان الشافعي^(١) بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حمنة يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما [اجتمعت]^(٢) فيه، وفي بعضها زيادة على بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرت قوله فيه فيما مضى، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة، قال: وجواب النبي ﷺ في حديث أم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيغها الذي أصابها. والله أعلم.

* * *

ذكر أقل الحيض وأكثره

اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، هذا قول عطاء بن أبي رياح، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان^(٥)، ويعقوب، ومحمد.

ورويانا عن سعيد بن جبير قوله ثالثاً أنه قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، مما سوى ذلك فهي مستحاضة.

(١) «الأم» (١/١٣٣ - باب المستحاضة).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٣) «الأم» (١/١٣٩ - الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٧، ٨٢٣).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٣٣٨ - باب المستحاضة).

وقد بلغني عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قيل
 لأحمد^(١): الحيض عشرين يوماً، قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه / سبعة
 عشر يوماً. وحكي عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثنى عليه خيراً
 أنه يعرف من تحيسن سبع عشرة. وقال الأوزاعي: عندنا أمراة تحيسن
 غدوة وتظهر عشية، قال الأوزاعي: يرون أنه حيسن تدع له الصلاة
 محمد بن مصعب القرقاني عنه. وحكي محمد بن كثير، عن الأوزاعي
 أنه قال: كانت عندنا أمراة تحيسن يوماً وتتنفس ثلاثة، وحكي الحسن
 الحلوي، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي أمراة تحيسن
 يومين يومين.

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيسن بالأيام حد، ولا لأكثره وقت،
 والحسن إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والظهور إدباره.

قال أبو بكر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقوته وقالوا به
 حديث رواه الجلد بن أبيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس^(٢)، وقد
 دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذكر الميموني أنه قال: قلت
 لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيسن
 وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟
 قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء - أو قال: ليس

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٦).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦٤/١)، وفي «مسند» (٣١١/١)، والدارقطني في
 «ستة» (٢٠٩/١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٣٢٣/١).

كلهم عن الجلد بن أبيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس أنه قال: قراء المرأة أو قراء
 حيسن المرأة ثلاثة، أو أربع حتى أنهى إلى عشرة.

يصح -، قلت : فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء، الحيض يوم وليلة. وكان ابن عيينة يقول : حديث محدث لا أصل له. وقال ابن المبارك : الجلد لا يعرف بالحديث، ووهن حديثه، وقال حماد بن زيد : ما كان الجلد بن أيوب يسوئ في الحديث شيئاً^(١).

واحتاج آخر بالحديث الذي روى عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة : «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(٢) وإن أقل الأيام ثلاثة.

قال أبو بكر : وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب، وهو حديث لا تقوم به الحجة، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال : أيام أقرائك، فأضاف الأيام إلى القراء، والأقراء جماعة قراء، وقد يقع أسم أيام على يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال للرجلين رجال، ول يومين أيام، قال الله -جل وعز- : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(٣)، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثالث بأخرين.

* * *

ذكر البكر يستمر بها الدم

واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفه : تقدع كما تقدع نساؤها. هذا قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال سفيان الثوري. وقال

= قال الشافعي : قال ابن علية : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، ونقل البيهقي في «سننه» تضييف العلماء للجلد بن أيوب واستنكارهم حديثه هذا فانظره لزاماً.

(١) أنظر : «الميزان» (٤٢٠-٤٢١) (١/١).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) النساء : ١١.

الأوزاعي في البكر لا يعلم لها قروء و تستحاضن . قال : لتنظر قروء نسائها : أمها وخالتها وعمتها ، ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه^(١) غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الحالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة ، وتصلي ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقـة : إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، أستيقنت أنها مستحاضة ، وأشكل وقت الحيض عليها من الأستحاضة ، ولا يجوز لها أن ترك الصلاة إلا لأقل ما تحيسـن له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضـي صلاة أربعة عشر يوماً ، هـذا قول الشافعي^(٢) .

وقال في موضع آخر^(٣) : وإذا أبتدـئت المرأة فـحـاضـت فـطـبـقـ عـلـيـها الدـمـ فإن [كان]^(٤) دـمـها يـنـفـصـلـ فـأـيـامـ حـيـضـهاـ أـيـامـ الـحـيـضـ الثـخـينـ / القـانـيـ المـحـتـدـمـ ، وـأـيـامـ أـسـتـحـاضـتـهاـ أـيـامـ الدـمـ الرـقـيقـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـنـفـصـلـ فـقـيـهـاـ قـوـلـانـ أـحـدـهـماـ : أـنـ تـدـعـ الصـلـاـةـ سـتـاـ أوـ سـبـعاـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ ، كـماـ يـكـونـ الـأـغـلـبـ مـنـ حـيـضـ النـسـاءـ ، وـمـنـ قـالـ هـذـاـ ذـهـبـ إـلـىـ حـدـيـثـ حـمـنـةـ . وـالـقـوـلـ الثـانـيـ : أـنـ تـدـعـ الصـلـاـةـ أـقـلـ مـاـ عـلـمـ مـنـ حـيـضـ النـسـاءـ ، وـذـكـرـ

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٣٢).

(٢) «الأم» (١٤٢/١ - باب دم الحيض).

(٣) «الأم» (١٣٤/١ - باب المستحاضة).

(٤) سقط من «الأصل»، وأثبتها من «الأم».

يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها. وحكى أبو ثور عنه أنه قال: تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض، وذلك يوم وليلة من أول الشهر، ثم تغتسل وتصلي وتتوضاً لكل صلاة، وبه قال أبو ثور قال: وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة، وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه، فأمرناها بترك الصلاة والفتر، فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة، أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه، والله أعلم.

وبلغني عن مالك^(١) أنه قال في المرأة التي لم تحيض قط ثم حاضت واستمر بها الدم: فإنها تركت الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك، أغسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضاً، وهي حيضة قائمة تصير وقتاً لها، فإن زاد الدم على خمس عشرة أغسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمس عشرة من دمها مستحاضة، يغشاها فيها زوجها وتصللي وتصوم، ولا تزال بمنزلة الظاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها. وحكي عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال: تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لداتها^(٢) من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام، فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة، تغسل وتصللي حتى ترى [دمها]^(٣) تستنكره يشبه دم الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة.

(١) «المدونة الكبّرى» (١/١٥١- في الحائض والمستحاضة).

(٢) لداتها: أي أقر انها. أنظر : «اللسان» مادة (لدا).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

وقال أحمد بن حنبل^(١): الأحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة، ثم تصوم وتصلي ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صامتة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه؛ لأنها لا يجزئها أن تصوم وهي حائض والصلاوة لم تضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيس فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم، كان ذلك قوله، والقول الأول أحوط.

وقالت طافقة: تدع الصلاة عشرًا ثم تغسل وتصلي عشرين يومًا، فإذا مضت عشرون يومًا تركت الصلاة عشرًا ثم أغسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم، هذا قول النعمان^(٢) ويعقوب ومحمد.

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده، فلو قال هذا القائل: تعيد صلاة ما زاد على أقل ما تحيس له النساء، كان أولى به؛ لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الأحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون / ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قال أبو بكر: والذى به أقول: أنها تدع الصلاة إلى خمس عشرة، فإذا جاوزت خمس عشرة أغسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على

(١) «مسائل أحمد واسحاق رواية الكوسج» (٨١٥).

(٢) «المبسط» (١٨٥/٣ - باب الاستمرار).

يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد قولين، إما أن يقال لها: لا تدعني الصلاة فيما تستقبلي أبداً؛ لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر، فإذا شككت فيما تستقبلي لم يجزئك ترك الصلاة بالشك، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتى يتبيّن لك وقت حيضتك من وقت طهرك، هذا يوافق أحد قولي مالك. أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأيت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة، ثم تغسل وتصلّي في باقي الشهر وتصوم، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر. والله أعلم.

قال أبو بكر: فإني إلى القول الأول أميل.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة^(١) والصفرة^(٢)

اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض ترك لها الصلاة والصوم، رويانا عن عائشة أنها قالت للنساء: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء^(٣).

(١) الكدرة: بضم الكاف، ما يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الأحمر البني. انظر: «اللسان» مادة (كدر). و«فتح الباري» (٥٠٨/١)، و«عون المعبود» (٣٤٣/١).

(٢) الصفرة: بضم الصاد وتشديدها، ما يخرج من فرج المرأة يميل لونه إلى الصفرة أنظر: «فتح الباري» (٥٠٨/١)، و«عون المعبود» (٣٤٣/١).

(٣) القصة البيضاء: هيقطنة، أو الخرقة التي تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كلها. «النهاية» مادة (قصص).

وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت: تركت الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض.

٨١١- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس^(١)، عن علقة بن أبي علقة، عن أمه أنها قالت: كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة^(٢) فيها الكرسف^(٣)، فيها الصفرة فسألتها عن الصلاة، فقالت: سمعت عائشة تقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء، تريده بذلك الطهر من الحيض^(٤).

قال مالك: سألت إنساناً عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر.

٨١٢- حدثنا ابن صالح، ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلاً، تقول: إنه قد تكون الصفرة والكدرة^(٥).

(١) «الموطأ» ٧٥/١ - باب طهر العائض) وعنه «لا تعجلين» بدلاً من «لا تصلين».

(٢) الدرجة: تروي بكسر الدال، وفتح الراء. جمع دُرْج، وهو كالسط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. وقيل غير ذلك.

وأصله شيء يدرج أي: يلف، فيدخل في حباء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه الناقة فتظنه ولدتها فترأمه. «النهاية» مادة (درج).

(٣) الكرسف: بضم الكاف، والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن «النهاية» مادة (كرسف).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً ٥٠٠/١) وعنه: «لا تعجلين» بدلاً من «لا تصلين». وليس عنده قول مالك: تريده بذلك الطهر من الحيض.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/١ - في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر)، والبيهقي ٣٣٦/١) وغيرهما من طريق عبد الله بن أبي بكر.

٨١٣ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا [في]^(١) حجر جدتنا أسماء ابنة أبي بكر فكانت إحدانا تطهر، ثم ترى الصفرة بعد ذلك، فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض^(٢). وقال عطاء في الطهر هو الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة، وممن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيف: يحيى الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥). وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحivist، بقية من الحivist لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض.

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دمًا، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلًا به صفرة / أو كدرة فقال: إذا رأت كدرة ٨٨/١ أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيستة فدع عن الصلاة»^(٦)، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم؛ لأن الدم إذا كان دمًا سائلًا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم، هذا قول أبي ثور.

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/١) - في الطهر ما هو ويُمْعَرَفُ؟، والبيهقي (٣٣٦/١) من طريق محمد بن إسحاق به.

(٣) «المدونة الكبرى» (١٥١/١) - في الحائض والمستحاضنة.

(٤) «الأم» (٥/٣٠٣-٣٠٤) - عدة المدخول بها التي لم تحضر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢١).

(٦) سبق تخريرجه قريباً.

وقد رويانا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الأغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء، رويانا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يرippiها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرة من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتتنضح بالماء ولتووضاً ولتصلي، وقالت أم عطية: كنا لا نعد التّريّة شيئاً: الكدرة والصفرة بعد الغسل.

-٨١٤- حدثنا إسحاق، نا عبد الرزاق^(١)، أنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يرippiها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة^(٢) من ركضات الشيطان في الرحم، فلتتنضح بالماء ولتووضاً ولتصلي.^(٣) زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دمًا عبيطاً لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

-٨١٥- حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا

(١) «المصنف» (١١٦١).

(٢) ركضة: ضربة. قال الheroi: أي: دفعه وحركة من الشيطان بأن يكون دفع العرق، فسائل منه الدم.

ويحتمل أنه مجاز، ونسب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذلك إلى الشيطان؛ لأنه يفرح به لما يدخل بذلك على المرأة من الإلباس.

انظر: «شرح الزرقاني» (٤١٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١)- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، والدارقطني في «ستنه» (٢٢٦/١) من طريق أبي إسحاق به.

لا نعد التَّرِيَةَ^(١) شيئاً [وهي]^(٢) الصفرة والكدرة^(٣).

٨١٦- حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية الأنصارية - وقد بايعت النبي ﷺ - أنها قالت: كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً^(٤).

وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلّي النخعي، وحماد. وقال عطاء كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضها، وكان سفيان الثوري يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها: يكفيها منه الوضوء، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، وكان سعيد ابن المسيب يقول: تغسل وتصلي، وبه قال أحمد بن حنبل^(٥). وحكى عن النعمان^(٦) قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوماً أو ثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة والحرمة والكدرة فهو حيض. وقال يعقوب: هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً، إلا أن تكون بعد حرمة أو صفرة،

(١) التريّة: بالتشديد، ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة أو صفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطهر. وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها. انظر: «النهاية» مادة (ترا).

(٢) ليست بالأصل، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦/١) - في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، والدارقطني في «سته» (٢١٩/١) من طريق هشام به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦) من طريق محمد، عن أم عطية.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨٢١).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/٣٩) - فصل في تفسير الحيض والنفاس).

أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت أبتداء لم أرها حيضاً، وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

* * *

ذكر العامل ترى الدم

اختلف أهل العلم في العامل ترى الدم فقالت طائفة: لا تدع الصلاة، كذلك قال عطاء، وابن المسمى، والحسن، وحماد، والحكم، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، والشعبي، ومكحول، والزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور، وأبو عبيد، والنعمان^(٢) ويعقوب، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن. غير أنهم أختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم، فأمرها بعضهم بالاغتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن / أمرها بالاغتسال إذا رأت الدم: سعيد بن المسمى، وعطاء، وسلامان بن يسار، والزهري، وكان الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان يقولان: هي بمنزلة المستحاضة.

١٨٩/١

وقالت طائفة: تتوضأ وتصلي. هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي، والثوري. وقد أختلف عن عائشة في هذا الباب: روينا عنها أنها قالت: العامل لا تحضر، لتغتسل وتصلي. وروينا عنها أنها قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٨١٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤٢/١) - فصل في تفسير الحيض والنفاس).

٨١٧- حدثنا موسى، نا شجاع بن مخلد، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الجbeli ترى الدم قال: قالت: إن الجbeli لا تحيض، لتعتسل وتصلبي^(١).

٨١٨- حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق^(٢)، نا محمد بن راشد، نا سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم أغسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال^(٣).

٨١٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، عن عائشة -زوج النبي ﷺ- أنها سُلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم^(٤).
قال: وقال مالك^(٥)، والليث^(٥) مثله.

(١) أخرجه الدارقطني في «سته» (٢١٩/١)، والبيهقي في «الكبري» (٤٢٣/٧) من طريق عبد الله بن المبارك بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٢١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٤٢٣) من طريق محمد بن راشد. وليس عنده: «إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت». قال البيهقي عقب هذين الأثرين. وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء ثم نقل البيهقي بإسناده تضييف الإمام أحمد ويعيني بن سعيد وإسحاق لهذين الخبرين فانظره هناك.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٧/٤٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال أحمد عن هذا الخبر إنه أصح نقله عنه البيهقي.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٥٥) - في الحامل ترى الدم على حملها).

واختلف عن الحسن البصري، والزهري فروي عن كل واحد منهما القولين جميماً.

وقالت طائفة: الحامل تحيض فلتدع الصلاة إذا رأت الدم، هذا قول مالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد^(١)، ومحمد بن إدريس الشافعي^(٢)، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال قتادة، وقال بكر بن عبد الله المزن尼: أمرأتي تحيض وهي حامل.

واحتاج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيضاً وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقال آخر: في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها، مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع؛ دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما أجمعوا عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضاً وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها.

واحتاج أحمد بحديث:

-٨٢٠ - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، حدثنا يعقوب الدورقي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم يطلقها وهي ظاهر أو حامل»^(٣).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٥) - في الحامل ترى الدم على حملها).

(٢) «المهذب» (١/٣٩) - كتاب الطهارة).

(٣) أخرجه مسلم (٥/١٤٧١) من طريق وكيع بن حمزة.

قال أحمد بن حنبل : فأقام الطهر مقام الحمل ، ثم قال : حدثنا وكيع
 قال : وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضًا قال : طاهراً أو حاملاً^(١) .
 واحتج أبو عبيد فقال : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن
 الحامل لا تكون حائضاً ، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي
 ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق ، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في
 بطنها ، قال الله جل وعز : ﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَنْهَى إِلَيْهِمْ أَنْ يَضْعُنَ حَلَّهُنَّ﴾^(٢)
 أولاً تراه جعل عدتها أن تضع ولم يجعلها بالأقراء ، ويلزم من جعل
 الحامل تحيس أن يجعلها تنقضى بالأقراء ، وهذا على غير الكتاب
 والسنة . واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة .
 قال أبو بكر : هكذا أقول .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨، ٥٨-٥٩) من طريق وكيع به ومتابعة ابن المبارك عند الدارقطني في «ستة» (٤/٦، ٧) وأخرجه الدارمي في «ستة» (٢٢٦٣) من طريق وكيع ثم قال : رواه ابن المبارك ووكيع : أو حامل .

ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٦٦) عن الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة ؟ قال : لا قلت : فاي شيء أثبتت في هذا فقال : أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق أمرأته وهي حائض . فقال عمر للنبي ﷺ فقال له : مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً . فأقام الطهر مقام الحمل . فقللت له : فكأنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهراً ؟ قال : نعم .

وانظر : «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/٣٧١) .

(٢) الطلاق : ٤ .

ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق

٨٩/١ واختلفوا / في المرأة ترى الدم وهي تمbynخن. فقلت طائفة: هو حيض لا تصلي، روی هذا القول عن النخعي^(١). وقال الحسن^(٢): إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة، وقال مالك^(٣) في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربيها الطلاق حضرة الولادة: تووضاً وتصلي حتى ترى دم النفاس، وجعل ذلك بمنزلة البول.

وقال إسحاق بن راهويه^(٤): إذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين، وكان عطاء يقول: تصنع ما تصنع المستحاضة. قال أبو بكر: لا تدع الصلاة حتى تلد، فيكون حكمها حينئذ حكم النساء.

* * *

ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر. فقلت طائفة: عليها إذا ظهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، روينا هذا القول عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٧/٢) - ما فيه إذا رأته وهي تطلق).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) - ما فيه إذا رأته وهي تطلق) والدارمي في «سته» (٩٤٧).

(٣) «المدونة» (١/١٥٥) - في الحامل ترى الدم على حملها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٨).

٨٢١- حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرتني جدتي، عن مولاة عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قالت: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء^(٢).

٨٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، نا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقدم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء^(٣).

وبه قال طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٤)، والليث بن سعد، والشافعي^(٥)، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق^(٦). وكان الحكم، والأوزاعي يقولان: إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر.

واحتاج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في

(١) «المصنف» (٢/٢٣٣)- في الحائض تطهر آخر النهار).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٥)، وسعيد بن منصور في «سته» كما في «كتنز» (٦٢٨/٩) والبيهقي (٣٨٧/١) من حديث عبد الرحمن.

(٣) أخرجه الدارمي في «سته» (٨٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٣٣)- في الحائض تطهر آخر النهار) من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه.

(٤) «المدونة» (١/١٨٤)- في المعمم عليه).

(٥) «الأم» (١/١٤٨)- الغلة على العقل في غير معصية).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٠).

حال، ووقت العصر وقتاً للظهور في حال، فطهرت أمراً في وقت العصر كان عليها الصلاتان؛ لأن وقت العصر وقت الظهور في حال.

قال أبو بكر: الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه، خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلّي المرء فيه ركعة؛ لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هو إذا صلاهما في وقتها، كجمعه بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء، وفي غير موضع من أسفاره، وكل ذلك مباح يجوز الأقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة، والوقت الذي ظهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس برکعة، وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس برکعة ذهب ليجمع بينهما، فصلّى ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لـه تبارك وتعالى مذموم، إذا كان قاصداً لذلك في غير حال عذر، وإذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين، حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما.

وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض^(١)، ثم أختلفوا فيما يجب عليها إذا ظهرت في آخر وقت العصر /، [فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها واجتفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن]^(٢) يوجب عليها، باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣) دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهور.

(١) «الإجماع» (٨٥).

(٢) بياض «بالأصل» والمثبت من «د».

(٣) سباتي تخریجه في بابه مستنداً.

وقالت طائفة: إذا ظهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر، هكذا قال الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري: إن شاءت صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر، وكذلك قوله في المغرب والعشاء، وليس المغرب عليها بواجب إذا ظهرت بعد أن يغيب الشفق. وحكي عن النعمان^(١) أنه قال: لا يجب عليها إلا الصلاة التي ظهرت في وقتها.

وقالت طائفة: إذا رأت الحائض ظهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت، صلت الظهر والعصر، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلى فيه صلاة واحدة، صلت العصر، فإن بقي عليها من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر، وإذا رأت ظهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت، صلت العشاء، وإن بقي عليها من الليل ما يصلى فيه المغرب وركعة من العشاء، صلت المغرب والعشاء، هذا قول مالك^(٢).

وكان الأوزاعي يقول: فإن هي رأت الظهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة؛ أغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر.

* * *

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٩٠) - باب في مواقيت الصلاة).

(٢) «الكافي» للقرطبي (١/٣٥).

ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها

اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها.

فقالت طائفة: عليها القضاء. كذلك قال الشعبي، والنخعي، وقتادة. وقال أحمد^(١): يعجبني أن تعيد. وقال إسحاق^(٢): تعيد. وقال الشافعي^(٣): تقضيها إذا كان أمكنها أن تصليها في أول وقتها، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها.

وقالت طائفة: لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت، هذا قول محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وروي ذلك عن سعيد بن جبير، وقال مالك^(٤): إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها. وقال الأوزاعي: إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها إذا هي طهرت، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة. وقال أصحاب الرأي^(٥): لا يجب عليها القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي ظاهر ولم تصل، فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٦).

(٢) السابق.

(٣) «الأم» (١٤٨/١) - الغلبة على العقل في غير معصية).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٥٣) - في الحائض والمستحاضنة).

(٥) «المبسط» للسرخسي (٢/٢٥) - باب المستحاضنة).

ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الأغتسال والصلاوة حتى يخرج الوقت

اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الأغتسال
والصلاوة حتى يخرج الوقت.

فقالت طائفه: إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت،
فلا شيء عليها، وذلك في طلوع الشمس [وغرابها، هذا قول الأوزاعي].
وقال آخرون: إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل
الفجر، أو ركعة قبل إطلاع الشمس^(١) حين رأت الطهر فلم تفرغ من
غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر، أو طلعت الشمس
صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما وقتها حين ترى الطهر؛
لأنها حينئذ ممن عليها فرض / الصلاة وإنما بقي الغسل، هذا قول الشافعي^(٢).

وقال قتادة: إذا رأت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب
وقتها؛ فلتعد تلك الصلاة. وقال ذلك الشوري، وقال أحمد بن
حنبل^(٣): تصلي الظهر والعصر إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس،
وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس.

* * *

(١) سقط «بالأصل» والمثبت من «د».

(٢) «الأم» (١٤٧-١٤٨) - الغلبة على العقل في غير معصية).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٠).

ذكر النساء

أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النساء الأغتسال عند خروجها من النفاس^(١).

واختلفوا في أقصى حد النفاس، فقالت طائفه: حد ذلك أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة.

٨٢٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا يحيى، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: النساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي^(٢).

٨٢٤ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النساء تنتظرون أربعين يوماً أو نحوه^(٣).

٨٢٥ - حدثنا يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: تمكث النساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٤).

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٥٠٦)، «الإجماع» (٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٧)، والدارقطني (٢٢١/١) من طريق جابر به.

(٣) أخرجه الدارمي في «سته» (٩٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٥/٣) - ما قالوا في النساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها) من طريق أبي عوانة بنحوه.

(٤) أخرجه الدارمي في «سته» (٩٥٠، ٩٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٥/٣) - ما قالوا في النساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها) من طريق الحسن بنحوه. وليس عندهم: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

٨٢٦- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو الريبع، ثنا حماد، ثنا الجلد بن أيب، عن معاوية بن قرّة، أنّ امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة، فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها، فضربها برجله وقال: لا تغرينني عن ديني حتى تمضي الأربعون^(١).

٨٢٧- حدثنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق^(٢)، أبنا معمر، عن جابر، عن خيّمة، عن أنس قال: تنتظِر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم، أربعين ليلة ثم تغسل.

٨٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي [سهل]^(٣)- رجل من أهل البصرة- عن مُسَّة، عن أم سلمة قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعُد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على [وجوهنا]^(٤) الوزن من الكلف^(٥).

(١) أخرجه الدارمي (٩٥٦)، والدارقطني (٢٢١/١) وغيرهم من طريق جلد بن أيب وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرّة غير الجلد بن أيب، وهو ضعيف. وقد تصحّفت كلمة «جلد بن أيب» في مطبوعة الدارمي وغيرها إلى «خالد بن أيب» وهو خطأ. انظر: «الميزان» (٢/١٥٢).

(٢) «المصنف» (١١٩٨).

(٣) «بالأصل»: سهيل. وهو تصحيف، والتوصيب من المصادر، وأبو سهل هو البرساني واسمـه كثـير بن زيـاد. ترجمـه المـزي في «تهـذـيه» (٥٥٢٩) وـهو ثـقة.

(٤) في «الأصل»: وجهـها. والمـثبت من مصـادر التـخـريـج.

(٥) الـوزـن: بفتح الواو وإسـكان الراءـ هو نـبت أـصـفـر يـصـبـغـ بـهـ. والـكـلـفـ: بالـكـافـ والـلامـ المـفـتوـحـتينـ حـمـرـةـ وـكـدرـةـ تـعلـوـ الـوـجـهـ أـوـ هـوـ لـونـ بـيـنـ السـوـادـ وـالـحـمـرـةـ. انـظـرـ «حـاشـيـةـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ عـلـىـ التـرـمـذـيـ» (٢٥٦/١).

(٦) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣١٥ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ (١٣٩ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٦٤٨ـ) مـنـ طـرـيقـ عـلـيـ بنـ =

وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(١)، وأبو عبيد، والنعمان^(٢)، ويعقوب، ومحمد. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وفيه قول ثان: قاله الحسن البصري قال: النساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين [أمسكت]^(٣)، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة.

وقالت طائفة: أقصى النفاس شهراً، روي هذا القول عن الشعبي، وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك.

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وقد اختلف فيه عن عطاء، روينا

= عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث أبي سهل عن مُسْأَة الأزدية عن أم سلمة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

قلت: واختلف أهل العلم في هذا الحديث. قال ابن الملقن في «البدر» (١٣٩ / ٣) وأعل هذا الحديث بوجهين أحدهما بالطعن في أبي سهل... وثانيها: أن مسة هذه مجهولة وقد أجاب ابن الملقن ودفع هاتين العلتين وجود الحديث وانظر «البدر» فهو مهم.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٢) «المبسط» (٢٢٢ / ٣) - باب النفاس).

(٣) سقط من «الأصل»، د، والمثبت من «سنن الدارمي» (١ / ٢٤٦ - ٩٤٩).

(٤) «المدونة الكبرى» (١ / ١٥٣ - ١٥٤) - باب ما جاء في النساء).

(٥) «مختصر المزن尼» الملحق بكتاب «الأم» (١٤) - باب حيض المرأة وطهرها).

عنه أنه قال كما قال الشعبي : تربص شهرين. فهذِه أربعة أقوال.
وفي هذِه المسألة سوَى ذلك قولان شاذان، أحدهما : أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة / ثم تغتسل وتصلِّي يرويُ هذا القول ١٩١/١ عن [الضحاك].

والقول الثاني : ذكر الأوزاعي عن أهل^(١) دمشق يقولون : إن أجل النساء من الغلام ثلاثةون ليلة، ومن العجارية أربعون ليلة.

وقال قائل : إذا استمر بالنساء الدم حتى يجاوز ستين يوماً فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضاً لكل صلاة، وتقضى الصلاة التي تركتها في الستين يوماً كلها، إذ جائز أن يكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم مستحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها، هذَا إذا أشكل دم نفاسها من دم مستحاضتها.

قال أبو بكر : وقد يلزم عندي مَنْ أَمْرَ الْبَكْرَ الْمُبْتَدَأَةَ أَنْ تدع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد الدم على ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض، أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها : دعي الصلاة إلى أقصى النفاس، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء، ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى بأن تقعده أيام معلومة في النفاس، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلى عادتها فيما مضى، كما يأمر من لها

(١) قطع «بالأصل» والمثبت من «د».

وقت معلوم تحيسه في كل شهر ذلك الوقت فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم فيما مضى، وتجعل ما زاد على ذلك الوقت أستحاضة، والله أعلم.

* * *

ذكر اختلافهم في أقل النفاس

واختلفوا في أقل النفاس. فقالت طائفة: إذا وضعت الحامل حملها فرأت دمًا فهي نساء، وإذا رأت الطهر وجب عليها الأغتسال والصلوة، هذا قول الشافعي^(١). وقال محمد بن الحسن: أقل النفاس ساعة، أبو ثور عنه، وبه قال أبو ثور، وحكى أبو ثور عن الشافعي^(١) أنه قال: أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً.

وقال الأوزاعي في أمراة ولدت ولذا فلم تر عليه دمًا قليلاً ولا كثيراً، قال: تغسل وتصلبي. وقال مالك^(٢) كذلك، الوليد بن مسلم عنهم. وبه قال أبو عبيد. وقال سفيان الثوري: النساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وكذلك قال أحمد، وإسحاق^(٣). وقال النعمان^(٤): أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً. وقال يعقوب^(٤): أدنى ما تقدر النساء أحد عشر يوماً؛ فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم، وإن رأت الطهر قبل ذلك.

قال أبو بكر: هذِه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما

(١) «الحاوي الكبير» (١/٤٣٦)، و«المجموع» للنwoي (٢/٤٨٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٥٤ - ما جاء في النساء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣/٢٢٢ - باب النفاس).

قال إلى حجة.

وكان الحسن البصري يقول: إذا رأت النساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها ظاهر فلتصل، وروينا عن الضحاك أنه قال: إذا رأت الطهر في سبعة أيام أغسلت يوم السابع وصلت.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا أرتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في النساء تطهر وتغسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

اختلف أهل العلم / في النساء تطهر وتغسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام [النفاس، فقالت]^(١) طائفه: إذا^(٢) طهرت صلت، وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين، روينا هذا القول عن الشعبي، وعطاء.

قال أبو بكر: هذا يشبه مذهب الشافعي^(٣)، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال: ما بينها وبين الأربعين؛ لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده.

(١) بياض «بالأصل» والمثبت من «د».

(٢) زاد في «الأصل»: صلت. وهي مقحمة ولا وجه لها.

(٣) أنظر: «الأم» (١/١٤٢-١٤٣) - باب دم الحيض).

وكان مالك^(١) يقول: متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دمًا هو قريب من دم النفاس، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دمًا، وإن تباعد ما بين الدمين، كان الدم المستقل حيضاً، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نساء، فإن تمادي بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نساء، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة. وكان أبو ثور يقول: وإذا رأت النساء الطهر والنقاء فهو طهر، وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد، ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة دمًا يومًا وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة، فإذا رأت النقاء أغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة، والصوم، والغشيان حتى ترى دم الحيض.

* * *

ذكر حد أقل الطهر

واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يوماً، هكذا قال سفيان الثوري، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان^(٢) وصاحبيه.

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٣- ما جاء في النساء).

(٢) «المبسط» (٣/٦٤- كتاب الحيض).

وأنكرت طائفة هُذا التحديد وممن أنكر ذلك: أحمد بن حنبل^(١)، وإسحاق بن راهويه^(١)، وذكر لأحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر، قال أحمد^(١): ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون. قال إسحاق^(١): ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل.

* * *

ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤيّسات

روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال^(٢) في المرأة يتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم، قال: بمنزلة المستحاضة. وقال أحمد بن حنبل^(٣) في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال: يشبه أن يكون هُذا حيضاً.

* مسألة :

واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام، فقالت طائفة: لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هُذا مذهب عطاء، وأحمد بن حنبل^(٤)، وأبي ثور، غير أن أحمد قال: حتى يتبين لها أنه حيض منتقل، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ثم أخرى حتى يتم ثلاثة مرات فيكون حيضاً منتقلًا. فاما سفيان

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٢٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١١٨٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨٠٧).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانى» (١٦٦).

الثوري، وأصحاب الرأي^(١) فإنهم يجعلون ذلك حি�ضًا ما دامت في أيام الحيض، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض.

وكان مالك^(٢) يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يومًا أو يومين [فترك الصلاة ثم يرتفع عنها يومًا أو يومين]^(٣) ثم تصلِّي ثم تراه يومًا أو اثنين، ثم يرتفع عنها، ثم تراه مرة ويدهب أخرى، قال مالك: إذا أختلطت عليها / [كما ذكرت فإنها تركت الصلاة إذا رأت]^(٤) الدم فإذا ذهب أغسلت وصلت، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام أغسلت ثم صلت، وصنعت ما تصنعه المستحاضة، هذه حكاية ابن وهب عنه. وحكي الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إذا كان ذلك بين ظهري قروئها تمسك أيام الدم، وإن كان [بين]^(٥) ذلك فرجًا من طهر، فإذا أكملت أيام الدم أغسلت وصلت كالمستحاضة، قال: وهو قول الأوزاعي فيما أعلم.

* * *

(١) «المبسوط» (١/١٧٤) - كتاب الحيض).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٥٢) - في الحانص والمستحاضة).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «د».

(٤) غير واضحة «بالأصل» والمثبت من «د».

(٥) من «د».

ذكر قول من رأى أن تستظهر^(١) المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثة

اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض، فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالٍ ثم تغسل وتصلي، هُذَا قول مالك^(٢)، وذكر معن أنه آخر قوله الذي مات عليه. وحَكَى ابن القاسم عنه أنه إنما يأمر المرأة بأن تستظهر إذا كان حيضها أثني عشر يوماً، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر، فإنها تستظهر بيومين، وإن كان حيضها أربع عشرة تستظهر بـ يوم، والتي أيامها خمس عشرة لا تستظهر بشيء^(٣). وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أيامًا عرفتها، وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال: فلتستظهر بـ يوم أو يومين ثم هي مستحاضة، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستظهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغسل وتصلي.

(١) أي تستعين فتمسك عن الصيام والصلوة وغير ذلك أيامًا بعد عادتها. قال العيني في «العمدة» (١٤٣/٣): الصلوة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم أنها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغسل في الحال لأول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك أن ترك صلاة أو صوماً ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء أصلاً.

(٢) «المدونة الكبرى» (١٥٢/١) - في الحائض والمستحاضة).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١٦). قال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عادتها: أنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً فإن انقطع وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة ثم رجع فقال: تستظهر بـ ثلاثة أيام حيضها المعتادة ثم تصلي وترك قوله خمسة عشر يوماً وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أستحيضت المرأة فلتقعد أيام أقرانها التي كانت تقعد، ثم تقعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي^(١). قال أبو بكر: وأنكرت طائفة الأستظهار؛ وذلك أن المرأة إنما تستظهر بأن تصلي إذا شكت لا تستظهر بترك الصلاة، وهذا مذهب الشافعي، وذكر الشافعي^(٢) قول مالك في الأستظهار بعد الحيض ثم قال: وهذا خلاف ما رواه مالك^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحياضهن»، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه.

قال أبو بكر: مذهب الشافعي^(٤)، وأحمد^(٤) وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام، ثم تغسل وتصلி وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي. والله أعلم.

وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) قال الشافعي معتبراً على من قال بالاستظهار «الأم» (٢٠٨/٧ - باب المستحاضة): الأستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس وأقاويل أكثر أهل العلم. وقال ابن حزم في «المحل» (٢١٧/٢) معتبراً أيضاً هذا القول: وهذا قول لا يعده قرآن ولا سنة، لا صحة ولا سقية، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا أحذفاط.

قلت: ولم يسوق هذا الأثر. والوارد عن ابن عباس خلاف هذا القول وانظر مصنف عبد الرزاق (١١٧٣، ١١٧٨) وابن أبي شيبة (١٥٢-١٥٣ - المستحاضة كيف تصنع).

(٢) انظر: «اختلاف مالك والشافعي» الملحق بكتاب «الأم» (١٣٧/١ - باب المستحاضة).

(٣) «الموطأ» (١/٧٧ - باب المستحاضة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٨١٣، ٨١٤).

كتاب الدباغ

ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهْبَ الميّة

٨٢٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميّة، قال: «أَفَلَا أَسْتَمْتَعْ بِإِلَهَابِهَا؟» قالوا: وكيف وهي ميّة يا رسول الله؟ قال: «إِنَّمَا حَرَمَ لَحْمَهَا»^(٢). قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول: يستمتع به على كل حال.

٨٣٠ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: كانت شاة أو داجنة لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت، فقال النبي ﷺ: «فَهَلَا أَسْتَمْتَعْ بِإِلَهَابِهَا»^(٤).

(١) «المصنف» (١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٦٥)، وأبو عوانة (٥٥٠، ٥٥٨) من طريق عبد الرزاق.

(٣) «المصنف» (١٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٤) [١٠٣] من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

٨٣١ - حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا الحميدي^(١)، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن / عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميّة، فقال النبي ﷺ: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به؟» فقالوا: يا رسول الله، إنها ميّة. فقال: «إنما حرم من الميّة أكلها»^(٢). قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن معمرًا لا يقول فيه: فدبغوه، ويقول: كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان: لكنني قد حفظته أنا، وإنما أردا من هذِه الكلمة، ولم يقلها غيره: إنما حرم أكلها.

٨٣٢ - حدثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق^(٣)، أبنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ: «هلا دبغتم إهابها»^(٤).

٨٣٣ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -تعني الشاة- قال: «فلولا أخذتم مسکها»، قالوا: أنا نأخذ مسک شاة ماتت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما قال الله ﷺ

= وفيه أن ميمونة هي التي أخبرت ابن عباس.

(١) «المسند» للحميدي (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٣) [١٠٠] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

(٣) «المصنف» (١٨٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٤٢٦ رقم ١٠٣٤) من طريق عبد الرزاق.

لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ^(١)، وَإِنَّكُمْ لَا تَنْطَعِمُونَهُ أَن تَدْبِغُوهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ وَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَخْرَقَتْ عَنْهَا^(٢).

٨٣٤- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَبْنَاءُ الشَّافِعِيِّ^(٣)، أَبْنَاءُ مَالِكٍ^(٤)، عَنْ أَبْنَاءِ قَسِيطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَنَا أَن نَسْتَمْتَعَ بِجَلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغْتَ^(٥).

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعَ، وَعَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو غَسَانٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ الْمَيْتَةِ ذَكَانَهُ»^(٦).

* * *

ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ

٨٣٦- حَدَّثَنَا عَلَانُ بْنُ الْمَغِيرَةَ، ثَنَا أَبْنَاءُ مَرِيمٍ، ثَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حَذَافِةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَّةِ بْنَتِ

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦) من طريق الشعبي، عن عكرمة مختصراً.

(٣) «المسندي» (١٠/١).

(٤) «الموطأ» (١/٣٩٧-٣٩٨) - باب ما جاء في جلود الميتة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك.

وسيأتي تضييف المصنف لهذا الحديث في باب (ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع).

(٦) أخرجه النسائي في «الكتابي» (٤٥٧٢) من طريق الأعمش، وفيه: ذكاتها.

سبع، قالت: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجررون شاة لهم مثل الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يظهرها الماء والقرظ»^(١).

٨٣٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا الحسين بن محمد المروزي، ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها»^(٢).

* * *

ذكر خبر روی عن النبي ﷺ أن دباغ الأدیم طهوره

٨٣٨ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، نا هشام، نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبّق أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك، فمر بقرية معلقة فاستسقى، فقيل: إنها ميتة. فقال: «دباغ الأدیم طهوره»^(٣).

* * *

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٩) من طريق الليث به، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق كثير بن فرقد بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٥٤) والنسائي (٤٢٥٥) من طريق الحسين بن محمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٢) من طريق همام، والنسائي (٤٢٥٤) من طريق قتادة، وغمز في هذا الحديث المصنف فقال في باب (الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب..). جون بن قتادة لا نعلم أحداً روى عنه غير الحسن ويأتي الكلام عليه هناك.

ذكر خبر مجمل

روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهاب بالدجاج

- ٨٣٩- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان.
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن
زيد بن أسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن وعلة، / عن ابن عباس ١٩٣/١
قال: قلت له: إنا نغزو فنؤتى بالأسبقية، فقال: ما أدرى ما أقول لك
إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢).
- ٨٤٠- أخبرنا الربيع، أبنا الشافعي^(٣)، أبنا مالك^(٤)، عن زيد بن
أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا
دبغ الإهاب فقد طهر»^(٥).
- ٨٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا
زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو
هذا المغرب وعامة أسيقائهم الميتة - وربما قال حماد: وأكثر أسيقائهم
الميتة - فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغها طهورها»^(٦).

* * *

(١) «المصنف» (١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) [١٠٥] من طريق سفيان مختصراً.

(٣) «المسند» (١٠/١).

(٤) «الموطأ» (٢/٣٩٧) - باب ما جاء في جلود الميتة.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦) [١٠٥] من طريق زيد بن أسلم.

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٧٩)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢، ٢٥٣٨) من طريق حماد بن سلمة
وأصله عند مسلم كما مر.

ذكر الخبر الذي أحتاج به

من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده

٨٤٢ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: أقر علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة - وأنا غلام شاب -، أن لا تستمتعوا - أو تستفعوا - من الميتة بإهاب ولا عصب^(١).

٨٤٣ - قال أبو بكر: وفي حديث الحكم بن موسى، قال: ثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، نا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة، أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تستفعوا من الميتة بشيء^(٢).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤) من طريق أبي عمر، والنسائي (٤٢٦٠) من طريق شعبة، والترمذى (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) من طريق الحكم. وقال الترمذى: حديث حسن. ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين» قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما أضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥/١) من طريق الحكم بن موسى.

ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميّة مما يقع عليه الزكاة من الأنعام والحيوان

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميّة قبل الدباغ وبعده، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده، وممن قال بهذا القول أحمد بن حنبل^(١).

وقال زيد بن وهب: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أنه بلغني أنكم بأرض يلبسون ثياباً يقال لها الفراء، فانظروا ما (حله)^(٢) من ميّة.

- ٨٤٤ - من حديث بندار، عن محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب.

- ٨٤٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جرير قال: أخبرني مولى لابن عمر، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أن محمد بن الأشعث كلام عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء، فقالت: إنه ميّة، ولست بلا بستة شيء من الميّة. قال: فنحن نصنع لك لحافاً مما يدبغ، وكرهت أن تلبس من الميّة.

- ٨٤٦ - كتب إلىي محمد بن نصر، ثنا إسحاق بن راهويه، أبنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير بن جابر^(٤).

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٩).

(٢) كلمة غير واضحة «بالأصل». والمثبت أقرب تصور لها والمعنى مستقيم.

(٣) «المصنف» (١٩٩).

(٤) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٦٦).

٨٤٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن مجاهد، أن ابن عمر رأى على رجل فروأ فقال: لو علمت أن هذا ذكي، لسرني أن يكون لي مثله^(١).

قال: وقد أحتج بعض القائلين بهذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريمًا عامًا، لم يخص منها شيئاً دون شيء فقال جل وعز: ﴿هُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢) وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد؛ لأنه لم يخص شيئاً دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها، ففي حديث معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ / مر على شاة لمولاة لميمونة فقال: «ألا أستمتعتم بآهابها»، ولم يذكر الدباغ في حديثه^(٣).
 وفي حديث مالك^(٤) عن الزهرى: «هلا أستفعم بجلدها»، ولم يذكر الدباغ^(٥).

واختلفوا في إسناد هذا الحديث فقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٠) - في لبس الفراء) من طريق ابن عون.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) بل هو ثابت كما ورد عند مسلم (٣٦٣).

قال ابن الملقن في «البدر» (١/٥٧٩): لم يقل البخاري في شيء من طرقه (فدبغتموه) كما نبه عليه عبد الحق قلت: وهذا ليس إعلافاً للفظه.

(٤) «الموطأ» (٢/٣٩٧) - باب ما جاء في جلود الميتة) وتقدم.

(٥) وذكر الدباغ سفيان بن عيينة كما عند مسلم، وسيأتي كلام مهم للمصنف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/٣٣٦): ذكر الدباغ محفوظ في حديث ابن عباس من وجوه.

عباس، عن ميمونة^(١)، وروي عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة^(٢)، وقال أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: ماتت شاة لسودة..^(٣).

فلما أختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة، ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه وكان حديثاً واحداً، لكان خبر ابن عكيم ناسخاً له؛ لأنَّه قال في حديثه: جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بلهاب ولا عصب»، مع أنَّ هذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم كرهوا ذلك واحتج بعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل^(٤) واحتج بعضهم بحججة أخرى من جهة النظر وقال: ليس يخلو الجلد أن يكون حيَا بحياة الشاة، أو ميتاً بموتها، فإنْ كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سيل، أو يكون لا حياة فيه ولا موت، فإنْ كان كذلك فأكله مباح ولا معنى لرخصة، وفي أمتان الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليلاً على أنه ميت بموت الشاة، ولما أباحوا أكل جلد الشاة المذكاة إذا أشرفت، دل ذلك على أنَّ الجلد يحيا بحياة الشاة ويموت بموتها.

(١) أخرجه من هذا الوجه أحمد (١/٢٢٧)، وعبد الرزاق (١٨٨) وغيرهما. وأخرجه مسلم (٣٦٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء به. وثبت سماع ابن جريج من الوجهين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٢٧-٣٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٨١)، والبيهقي في «الكبري» (١٨/١) من طريق أبي عوانة به. وانظر طرقه والكلام عليه في «البدر المنير» (١/٥٧٨، ٦١٣).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٠٩).

وقد أجمعوا^(١) على أن لا سبيل إلى أن تباح الميّة لغير المضطرب بحال، وإن عولج بكل علاج وطبب بكل حيلة، فإن الجلد كذلك لا سبيل إلى نقله عن حاله بوجه من الوجوه.

وأباحت طائفة الأنتفاع بجلود الميّة بعد الدباغ، وحرمت الأنتفاع بها قبل الدباغ، وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية، هذا قول أكثر أهل العلم.

-٨٤٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن (الثوري)، عن ثعلبة^(٣) عن أبي وائل، عن عمر، أنه سُئل عن مستقة^(٤)? فقال: طهورها دباغها.

-٨٤٩- حدثنا يحيى بن محمد، نا الحجبي، نا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سُئلت عائشة عن المسائق فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها^(٥).

(١) «الإجماع» (٧٤٦).

(٢) «المصنف» (١٩٢).

(٣) كذا «بالأصل». وفي «المصنف» عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن ثعلبة. قلت: وثعلبة هذا لعله أبو بحر ترجم له البخاري في «تاريخه» (١٧٤/٢) وقال سمع منه .. وابن أبي ليلى.

ولم أجده في مشايخ الثوري في «التهذيب» من يسمى ثعلبة ولا تلاميذه أبي وائل، وعلى كل فابن أبي ليلى ضعيف الرواية.

ثم وجدت الأثر عند الطيري في «التهذيب الآثار» (٢٨٥/٢) رقم (١٧٤٣) من طريق شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصرى - يحدث عن أبي وائل فذكره فالحمد لله على توفيقه.

(٤) المستقة والمسائق: فراء طويل الكمين. انظر: «النهاية» مادة (مستق).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٠/١) والبيهقي في «الكبرى» =

- ٨٥٠ حدثنا إبراهيم بن الحارث، ثنا يحيى بن أبي بكر الكوفي، ثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئاً، واكسوا منها عباء لكم فإن دباغها ظهورها، وبيعوا إن شتم^(١).

- ٨٥١ حدثنا أبو أحمد، ثنا يعلى، ثنا صدقة بن مثنى، عن جده رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقرئ ناساً من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال: هذا في سقاء من منيحة كانت لنا فماتت. قالوا: يا صاحب رسول الله، أتسقينا في الميتة؟ فقال: ذكاتها دباغها^(٢).

- ٨٥٢ حدثنا أبو أحمد، ثنا جعفر، أبنا مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن علي قال: ذكاة الجلود دباغها^(٣).
قال أبو بكر: ومن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها

= (٢٤-٢٥) من طريق منصور قال البيهقي: الفراء. وقال الطحاوي: جلود الميتة.
بدلاً من المستاق.

(١) أخرجه أبو داود في «مراسيله» (١٦٨ رقم ١٨٢) من طريق زهير بن معاوية مقتضراً على قوله: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها ولا تبع ألبانها في ضروعها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٢) - في الفراء من جلود الميتة إذا دبت -، والطبراني في «الكبير» (٩/٤٨ رقم ٩٢٢١) من طريق صدقة. مختصراً. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٧) رجاله ثقات.

(٣) لم أقف عليه وقد ذكر الطبراني في «تهذيب الآثار» (٢/٢٨٤) الآثار الواردة في ذلك فذكر عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وليس عنده ذكر لعلي وكذلك نقل ابن حزم في «محلاته» (١/١١٨) أقوالاً عن الصحابة وليس بينهم علياً فهو.

شيء قبل أن يذكى فيدبغ، أن الدباغ يطهره: عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير. وبه قال الأوزاعي، واللثي بن سعد، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك، والشافعى^(١)، وإسحاق بن راهويه.

١٩٤/١

وقد روينا / غير ما ذكرناه أقاويل غيرها (...)^(٢) خلاف ما ذكرناه، فمن ذلك ما رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم^(٣) أنه كان يقول: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع، ولا نعلم أحداً وافق النخعي على هذا القول.

وقد حكى ابن وهب، عن مالك^(٤) أنه سئل: هل يصلى في جلد الميتة إذا دبغ؟ قال: لا. وقال: إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلى فيه. وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلة في كل شيء دبغ بأسا.

- ٨٥٣ - حدثنا موسى، عن محمد بن عبد الأعلى، عن جابر، عن الأشعث، عن الحسن^(٥).

(١) «الأم» ١٨٥/١ - باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل والسيق مستقيم.

(٣) أخرجه الطبرى في «تهذيب الأثار» (٢/٢٨٧ رقم ١٧٥٦)، من طريق المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٧ - باب في بيع جلود الميتة) من طريق مغيرة عن إبراهيم بنحوه. وهناك رواية أخرى عنه بخلاف هذه. أخرجها عبد الرزاق (١٩٤، ١٩٥) من طريق حماد عن إبراهيم قال: سأله عن الرجل تكون له الإبل والبقر والغنم فتموت فتدبغ جلودها قال: يبيعها أو يلبسها .

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٨٣ - ما تعاد منه الصلة في الوقت).

(٥) لم أقف عليه.

قال أبو بكر: وظاهر هـذا القول يلزم أن يصلـى في جلوـد الخناـزير والكلـاب إـذا دبـغـتـ، ولا نـعـلمـ أحـدـاـ يـقـولـ ذـلـكـ في جـلـودـ الخـنـازـيرـ، وـمـنـ ذـلـكـ ما روـيـناـهـ عـنـ الزـهـرـيـ، وـقـدـ ذـكـرـناـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ أـنـ كـانـ يـنـكـرـ الدـبـاغـ وـيـقـولـ: يـسـتـمـتـعـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، مـعـ أـنـاـ قـدـ روـيـناـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـلـيـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ الـدـمـشـقـيـ؛ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ؛ عـنـ الزـهـرـيـ: أـنـ دـبـاغـهـ طـهـورـهـاـ.

وـقـدـ روـيـناـ عـنـ النـخـعـيـ روـاـيـةـ غـيـرـ الـروـاـيـةـ الـأـوـلـيـ: أـنـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ لـهـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ فـيـدـبـغـ جـلـودـهـاـ؟ـ قـالـ: يـبـيعـهـاـ وـيـلـبـسـهـاـ إـذـاـ دـبـغـهـاـ.

٨٥٤- حدثنا علي بن الحسن؛ ثنا عبد الله بن الوليد؛ عن سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم ..^(١).

قال أبو بكر: وقد أـحـتجـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ يـقـولـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ عـنـ جـمـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـنـ اللهـ جـلـ وـعـزـ حـرـمـ الـمـيـتـةـ فـيـ كـتـابـهـ فـكـانـ ذـلـكـ وـاقـعـاـ عـلـىـ الـلـحـمـ وـالـجـلـدـ جـمـيـعـاـ، إـلاـ أـنـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ خـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ خـصـوـصـيـةـ شـيـءـ مـنـهـ، فـلـمـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ رـخـصـ فـيـ جـلـدـ الشـاةـ الـمـيـتـةـ بـعـدـ الدـبـاغـ؛ وـجـبـ أـسـتـنـاءـ ذـلـكـ مـنـ جـمـلـةـ التـحـرـيمـ، وـبـقـيـ الجـلـدـ قـبـلـ الدـبـاغـ عـلـىـ جـمـلـةـ التـحـرـيمـ. وـذـكـرـ هـذـاـ القـائـلـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ: حـدـيـثـ اـبـنـ جـرـيـجـ، عـنـ عـطـاءـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـحـدـيـثـ الشـعـبـيـ، عـنـ عـكـرـمـةـ. وـالـزـهـرـيـ، عـنـ عـبـيدـ اللهـ، وـقـالـ: هـذـهـ الـأـخـبـارـ ثـابـتـةـ.

(١) أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ «ـمـصـنـفـهـ»ـ (١٩٤).

فإن قيل: قد أختلفوا فيه. قيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جمِيعاً؛ لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة، ثقة يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما، فـأيهمَا كان فهو مقبول لا معنى لرده، وأيهمَا كان يخبره يجب قبوله. وقال: فأما خبر ابن وعلة عن ابن عباس فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله، ولا عطاء، ولا عكرمة إذا خالفوه؛ لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس، مع أن روایة ابن وعلة ليست بخلاف لرواية هؤلاء، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» مختصراً، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة، وليس في روایة ابن وعلة قصة الشاة، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في روایة ابن وعلة، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه^(١)، فإن قالوا: ليس في روایة معمر عن الزهري ذكر الدباغ، قيل له: قد روى هذا الحديث ابن عيينة، وعقيل، والزبيدي، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري؛ وقد ذكروا الدباغ في حديثهم، و[الحافظ]^(٢) إذا زاد في الحديث شيئاً فزيادته مقبولة.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يرخص

(١) حديث ابن وعلة أخرجه مسلم كما تقدم، وصححه الترمذى (١٧٢٨)، وابن حبان (١٢٨٧)، وانظر «البدر المنير» (١ / ٥٨٤).

(٢) تحرفت في «الأصل» إلى: الحفاظ.

في جلود الميّة / قبل الدباغ وبعده؟ قيل: قد أختلف فيه عن الزهري، وبالكراءحية ثبتت عندنا عنه، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافتين، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما، وإذا لم يثبت عليه واحدة منها سقط قول الزهري، ويثبت تحريم الأنتفاع بجلد الميّة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم؛ إذ لا نعلم أحداً أرخص في ذلك إلا ما أختلف فيه عن الزهري.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدرى الناسخ منهما من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء.

قال أبو بكر: ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار، وابن جرير عن عطاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، وحديثه عن عكرمة، عن ابن عباس كفاية ومقنع.

فإن قيل: فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له. قيل: إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وليس له صحبة، إنما روى ذلك عن مشيخة من جهة، لم يسمهم ولم يدر من هم، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي ﷺ بخبر مشيخة لا يعرفون^(١).

(١) حديث ابن عكيم معلول بالإرسال والاضطراب ولو ثبت لعد منسوحاً ولا يثبت. قال ابن الملقن في «البدر» (١/٥٨٩): قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والأثار» (٦/٦٨): هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي وقال الخطابي: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب، وعللوا أيضاً بأنه مضطرب وعن مشيخة مجاهولين لم تثبت صحبتهم.

وذكر حديث صدقة بن خالد، وقد ذكرناه فيما مضى قال: ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً لا يتحمل أن لا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها؛ لأن تلك الأخبار فيها إذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ، فلا يكون مخالفًا للأخبار التي ذكرناها، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة، وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة، فيستعمل خبر ابن عكيم في النهي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ.

= وقال ابن أبي حاتم في «علمه» (٥٢/١): سألت أبي عن هذا الحديث فقال: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه، ونقل تضعيه أيضًا عن ابن شاهين وأبي الحسن علي بن الفضل المقدسي والشيخ تقى الدين. ثم قال: فتلخص مما ذكرناه أن للحفظ في حديث ابن عكيم هنا مقالتان بعد تسليم الإرسال.
إحدهما: الأضطراب ولهم في ذلك مقامان.

إحدهما: أنه قادح كما تقدم عن الإمام أحمد، والثاني: أنه ليس بقادح بل يمكن الجمع ولا أضطراب... والثانية: الضعف كما تقدم عن ابن معين وأبي الحسن المقدسي ثم لهم بعد ذلك نظران.

أحدهما: إنه على تقدير صحته محمول على ما قبل الدباغ.

قاله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحل» وأبو حاتم ابن حبان في «صحيحه». الثاني: أنه ناسخ أو منسوخ، قال أبو بكر بن الأثرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، إلا تراه يقول: قبل موته بشهر، وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: هذا الحديث منسوخ بحديث ميمونة. وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «الأحكام»: أكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جدًا لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في «الصحيحين». اه بتصرف.

وقال آخر: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل دباغ الميّة ظهورها قبل موته بأقل من شهر، ولا يكون خبر ابن عكيم -لو ثبت- ناسخاً له، على أن خبر ابن عكيم غير ثابت؛ لأنّه لم يخبر من حامل الكتاب إليهم؟ ولا من قرأ الكتاب عليهم؟ والحديث عن مشيخة لا يعرفون.

واعتراض معتبر من أحتجوا بها، فزعم أن الانتفاع بجلود الميته قبل الدباغ جائز بافتراش وجلوس عليه، بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابساً، لا يكون رطباً ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه، واحتج بظاهر خبر الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما حرم أكلها»^(١)، واحتج بأن ما لم يحرم معفو عنه، وذكر قول الله جل وعز: «يَعِيشُ الظَّاهِرُ مَا مَنَّا لَهُ شَتَّى عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُلُّمَا سُوْكُمْ»^(٢) إلى قوله: «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا»^(٣)، قال: فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميته في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح، قال: وقد أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس ويتدافأ به جائز^(٤)، وفي إجازتهم دليل على إباحة الانتفاع بالأذهب النجسة، وأن الذي حرم منه الأكل على ظاهر الحديث.

(٢) المائدة:

(١) سبق تخریجه.

(٣) وهذا في غير الصلاة في عمل مباح أما في الصلاة فالطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة وهو قول الجماهير. وانظر «المغني» مع «الشرح الكبير» (١/٤٩) و«شرح معاني الآثار» (١/٧١٣). وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٩) وقد رأينا الثواب النجس بالغائط والبول والدم لا يأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها.

وقال ابن حزم في «الإحکام» (١٣٤/٥): لباس الثوب النجس حلال إلا في الصلاة. وفرض الصلاة أن يصلى قاصداً بنيته إلى لباس وثياب طاهرة عنده لا نجاسة فيه.

وقال بعض من عارض هذا القائل: لو وجب أستعمال ظاهر خبر الزهري «إنما حرم أكلها»، لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يدبغ، أو جازت هبته، فلما منع الجميع من ذلك، دل على أن خبر الزهري إنما روی على الأختصار، والأخبار التي ذكرناها في أول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبيبة معناه.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميّة وأصوافها وأوبارها

قال أبو بكر: أختلف أهل العلم في الانتفاع / بشعور الميّة وأصوافها وأوبارها. فأباحت طائفة الانتفاع بذلك: كله، ومنم أباح ذلك الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال حماد بن أبي سليمان، إذا غسل.

وقال الأعمش: كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميّة طهوره. وبه قال مالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وقالوا: يغسل. وقال الأوزاعي: الريش والعصب والصوف ذكي كله.

وكره بعضهم ذلك قال ابن جرير^(٣): سألت عطاء عن صوف الميّة؟ فكرهه وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ، وكان

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٨٣) - ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠١٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦).

الشافعي^(١) يقول في إهاب الميّة إذا دبغ: ولدك^(٢) عليه شعره، فما سالماء شعره، نجس الماء وإن كان الماء في باطنها وكان شعره ظاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشاة، أو البعير، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس^(٣).

وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصواتها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء^(٤)، فيما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء، والشعر والصوف والوبر بيان على افتراق أحوالها، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكارة هو الذي إذا فات أن يذكى حرم، وأن ما لا يحتاج إلى الذكارة ولا حياة فيه ظاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء، أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها؛ لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكارة، فلا بأس بشرب الميّة وصوفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

فاما عطاء فإنما كرهه، وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحرير لم يحرمه، ولا يوجد عن عطاء أنه حرمه، ولو وجد ذلك منه لكان خلافاً لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت».

(١) «الأم» (١/٥٧) - باب الآنية التي يتوضأ فيها).

(٢) لدك: أي لصق. وأصله: لكد. ثم حدث فيه قلب مثل جبد وجذب انظر: «اللسان» مادة (لدك).

(٣) «الإجماع» (٣٢).

(٤) «الإجماع» (٣٣).

٨٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن [أسلم]^(١)، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة والناس [يجبون]^(٢) أسنمة الإبل، ويقطعون أليه الغنم فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^(٣).

قال أبو بكر: وقد أجمعوا على أنه لم يرد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر^(٤). وقال بعض من يوافق مذهبنا. يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». واتفق أهل العلم على القول به، فلم أبحث الأنتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة؛ لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يحل إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة، توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها؛ لأن القياس منهما واحد.

(١) في «الأصل»: مسلم. وهو تصحيف والتصويب من المصادر وقد قال الترمذى عقب إخراجه: لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.

(٢) في «الأصل»: يجحدن. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، والترمذى (١٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو معلوم. أعلمه الدارقطنى في «علله» (٢٥٩/١١)، وأبو زرعة في «العلل»

(٤/٢) بالإرسال. وأيضاً فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدي وانظر: «تهذيب المزي» (٣٨٥٤) وراجع «البدر المنير»

(٤/٤٦٠)، و«نصب الراية» (٤/٣١٧).

(٤) «الإجماع» (٣٣).

ذكر الأخبار

الدالة على طهارة شعوربني آدم

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، (ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه)^(١)، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس.

٨٥٦ - أخبرنا حاتم، أن الحميدى^(٢) حدثهم قال: نا سفيان قال: ثنا هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس^(٣).

٨٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أبنا سليمان بن حرب، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل^(٤).

٨٥٨ - حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، ثنا يحيى، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أبا شهد النبي ﷺ عند النحر هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه على

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) «مسند الحميدى» (١٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) من طريق هشام،

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢٥) من طريق سليمان بن المغيرة به.

رجال، وقلم أظفاره وأعطي صاحبه، قال: فإنه مخضوب عندنا بالحناء والكتم^{(١)(٢)}.

قال أبو بكر: قد أختلف أهل العلم في شعوربني آدم. فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمني. وقال بعضهم كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان مالاً يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات؛ لأن الشعر لا يموت، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر، فإذا جز لم يتغير عن حاله، لأن الشعر لا ذكارة عليه ولا حياة فيه، وهو بعد الجز قبله، وبعد موت الإنسان قبله على معنى واحد لا يتغير، وكذلك الحمار الأهلي، والستور، وكل ما ملكه وكان طاهراً في حال حياته مما لا يؤكل لحمه، وكل ما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال حياته، وكذلك شعره في حياته وبعد موته، لا يجوز الانتفاع به، وذلك كالختزير.

قال أبو بكر: وأنا ذاكر أختلف أهل العلم في الخنزير فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال آخر: مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلّي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته، وفيما يجدونه في أطعمةتهم وأشربتهם من الشعر لا يتعافون ذلك، بيان على أن الشعر طاهر، وليس مع من أدعى أن شعوربني آدم نجسّة حجة تلزم.

(١) الكتم: نبات يخلط مع الوسمة، ويصبغ به الشعر الأسود. انظر: «النهاية» مادة (كتم).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٢) من طريق أبان.

قال أبو بكر : وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس ، بيان على طهارة الشعر ، وإن قال قائل : شعر رسول الله ﷺ ! فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله ، وقال : لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره . نبين له ، ليس يدخل على من قال : «إن الشعر طاهر» شيئاً إلا دخل على من قال : «إن المني طاهر» مثله ؛ لأنه يحتاج في طهارته بفرك عائشة المني من ثوب النبي ﷺ ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله ، والتحكم لا يجوز ، وعلى أن اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه ، لأنه قال : من مس عضواً من أعضاء زوجته انتقضت طهارته ، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته ، وقوله لها : شعرك طالق ، مثل قوله لها : رجلك طالق ، فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة ، قال : شعوربني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس ؛ لأن ما قطع من الحي هو ميت ، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه ، (وليس بينهما)^(١) .

قال الشافعي^(٢) : ولا يصلبي الرجل ولا المرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما / بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا بشعر شيء يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يذكي ما يؤكل لحمه فتفع الذكرة على كل حي منه وميت ، وإن سقط من شعورهما شيء ، فوصلاته بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا أعادا إن شاء الله . وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي وإن اختلفت ألفاظهما .

(١) كذا «بالأصل» والمعنى : وليس بينهما فرق .

(٢) «الأم» ١٢٢/١ - باب ما يوصل بالرجل والمرأة .

واحتاج الشافعي^(١) بخبر أسماء:

٨٥٩- أخبرنا الريبع، أبنا الشافعي^(١)، ثنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتت أمراًة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأفضل فيه؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الواصلة والموصلة»^(٢).

قال أبو بكر: وقد أجاب عن هذا بعض أصحابنا ممن يرى أن الشعر ظاهر، بأن الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصلة والموصلة لم يخص شعر ميت دون شعر حي، ولا شعر حي دون شعر ميت، ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه، بل أجابها النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً لم يخص شيئاً دون شيء، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، فذلك عام مطلق على ما جاء به الخبر، لا يحل لأمرأة أن تصلي شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه، ولا مما لا يؤكل حياً ولا ميتاً على ظاهر الخبر، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء إلا بخبر عن النبي ﷺ، وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول، ولكنه تبعد تعبد به النساء، وذلك كلعنه النامضة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والمتفلجة للحسن.

٨٦٠- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة^(٣).

(١) «مسند الشافعي» (ص ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٢) من طريق هشام بن عروة به وعند البخاري: (فامرقة) وعند مسلم (فتمرقة) وهو بمعنى تساقط وتمطر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) من طريق يحيى به. وفيه تقديم وتأخير.

٨٦١- حدثنا علي بن الحسن، ثنا علي بن قادم، ثنا سفيان بن سعيد الشوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات والموشمات، والمتنمصات والمتفلجات؛ المغیرات خلق الله. فقالت أمراة من بني أسد يقال لها أم يعقوب: إنك لعنت كيت وكيت؟!! قال: وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷺ. قالت: قد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. فقال لها: أقرأت **﴿وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾**، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه. فقالت: إن أهلك أظنه تفعله. قال: فاذبهي وانظري، فذهببت فلم تر شيئاً من حاجتها، فقال عبد الله: لو كان كذلك ما جامعتنا^(١).

٨٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئاً^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): قال الفراء: النامضة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تفعل ذلك بها. وقال غير الفراء: الواشرة التي تشر أسنانها، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر، والأشر: تحدد / ورقة في أطراف الأسنان، وإنما يكون في أسنان الأحداث، ٩٦/١ تفعله الكبيرة لتشبه بأولئك. وأما الواصلة المستوصلة فإنه في الشعر؛

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) من طريق سفيان.

(٢) «المصنف» (٥٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٦) من طريق عبد الرزاق.

(٤) «غريب الحديث» (١٦٦/١) ونقله البيهقي في «سته الكبير» (٣١٢/٧).

وذلك لأنها تصله بشعر آخر، وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد، كانت المرأة تغز ظهر كفها أو معصمه بابرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فيحضر، يفعل ذلك بدارات^(١).

قال أبو بكر : فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر، وكل امرأة وصلت شعرها بشعوربني آدم أو شعور البهائم، وهي عالمة بنهي النبي ﷺ أن المعصية تلحقها، إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة على إباحة بعض ذلك؛ ففيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجة، ولا نعلم خبراً يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النهي عن النبي ﷺ.

وكان النعمان^(٢) يقول: لا خير في بيع شعربني آدم، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به، وكذلك قال يعقوب، قال: ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف. والله أعلم.

* * *

ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾^(٣). ثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير.

٨٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: قال سمعت

(١) زاد في «غريب الحديث»: ونقوش وكان الوشم يصنع دوائر، وانظر «القاموس المحيط» (٥٠٣/١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١٢٥/٥).

(٣) البقرة: ١٧٣.

جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة: إنَّ رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر، والميَّة، والخنزير، والأصنام، فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميَّة فإنَّه يدهن [بها]^(١) السفن، ويدهن [بها]^(١) الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: «لا، هي حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود؛ لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٢).

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محظ بالكتاب والسنة واتفاق الأمة^(٣).

وأختلفوا في أستعمال شعره. فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري، ومالك^(٤)، والأوزاعي، والنعمان^(٥).

وقد روينا عن الشعبي أنه سُئل عن جُرُب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد^(٦) من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به. ورخص الأوزاعي في شرائه وكراه بيعه.

وكراه النعمان شراءه وبيعه^(٧). وكراه أستعمال شعر الخنزير ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق^(٨). وقال أحمد وإسحاق: يخرز بالليف أحب إلينا.

(١) في «الأصل»: به. والمثبت يقتضيه السياق، وعليه مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، و«مسلم» (١٥٨١) كلاماً عن ليث به.

(٣) «الإجماع» (٤٧١).

(٤) «مواهب الجليل» (١/٢٦٢ - بيع شعر الخنزير الوحشي).

(٥) «رد المحتار على الدر المختار» (١/٧٢).

(٦) المديد: العلف.

(٧) «بدائع الصنائع» (٥/١٤٢ - كتاب البيوع).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٧٨).

قال أبو بكر: لا يجوز استعمال المحرم بحال، أستدلاً بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستتفع بها الناس؟ قال: «لا، هي حرام» ثم ذكر قصة اليهود. ففي حديث جابر دليل أن ما حرمه رسول الله ﷺ محرم استعماله، ومحرم بيعه وشراؤه، ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك.

٨٦٤ - حدثنا يحيى بن محمد، نا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بَرَّة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود - ثلاثة -، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه»^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميادة والماج

٩٧/١
أختلف أهل العلم في الأنتفاع بعظام الميادة، وأنىاب الفيلة: فكرهت طائفة ذلك / قال عطاء: زعموا أنه لا يُصاب عظامها إلا وهي ميادة، قال: فلا يُستمتع بها. قيل: وعظام الميادة كذلك؟ قال نعم. قيل: ويُجعل في عظام الميادة يخباً فيه؟ قال: لا^(٢).

وكره طاوس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز العاج. وقال مالك^(٣) في أمساط العاج: ما كان فيها ذكي فلا بأس به، وما كان

(١) أخرجه أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٢) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩).

(٣) «المدونة» (١/١٨٣) - ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

منها ميت فلا خير فيه. وكره ذلك معمر. وقال الشافعي^(١)، لا تباع عظام الميّة.

ورخصت طائفة في العاج، هذا قول عروة بن الزبير، وقال هشام: كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل. وكان ابن سيرين لا يرى بالتجارة فيه بأساً^(٢).

وقد رويانا عن الحسن البصري قوله ثانية: وهو أن لا بأس بأن ياب الفيلة، وكان النعمان^(٣) يقول: لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون، وإن كان من ميّة، وكذلك الريش واللوبير والشعر. وقد رويانا عن الشعبي^(٤) أنه سُئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً، وكان سفيان الثوري يقول: لا أرى بالقرن، والظلف بأساً، وما وقع منه حيًّا فليس به بأس ليس بمتزلة العظم. وقال أصحاب الرأي^(٥): لا بأس ببعض الميّت إذا غسل. وكان الليث بن سعد يقول: لا بأس بعظام الميّة أن ينتفع بها؛ الأمشاط والمداهن وغير ذلك، إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم، وهذا الذي سمعته من العلماء.

قال أبو بكر: حرم الله الميّة، والدم، ولحم الخنزير، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميّة، وأجمع أهل العلم في جمل أقوالهم على تحريم

(١) «الأم» (٦/٣٣٧) - باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢١١، ٢١٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (٦/٤٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩) عن جابر قال: سألت الشعبي عن لحم الفيل فتلا **﴿فَلَأَأْجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾**.

(٥) «شرح فتح القدير» (٦/٤٢٧).

الميّة^(١)، واختلفوا في عظام الميّة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فالميّة محرمة على ظاهر كتاب الله ﷺ، وسنة نبيه ﷺ، واتفاق الأمة، ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، فأعلمنا أنه يحيى العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف كذلك؛ لأنّه لا حياة فيهما، ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية^(٣)، وأن عضواً لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس^(٤)، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيى بحياة ذي الروح ويموت بموته، وأن الآخر لا حياة فيه فيما يموت بموت ذي الروح^(٥)، وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميّة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ، ولو لا ذلك كان حكمه حكم الميّة، ولو وجدنا في العظم سنة^(٦) عن رسول الله

(١) «الإجماع» (٤٧١).

(٢) «الإجماع» (٣٣).

(٣) «الإجماع» (٣٢).

(٤) كذا العبارة، وتمام المعنى: كان لا بد التفريق بينهما.

(٥) حاشية بالأصل: فيه سنة وهي حديث ثوبان.

قلت: أراد بذلك ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» (٤/٤٦٣-٤٦٤ رقم ٤٢١٠) عن حميد بن أبي حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان «أنه ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» ولا يصح الأحتجاج به فقد ضعفه ابن الجوزي في «علمه» (٢/٨٠٠) وقال الذهبي في «المعني» (١/٢٩٦): حميد الشامي، روى عنه محمد بن جحادة خبراً منكراً في ذكر فاطمة.

توجب أستثناءه كما وجب أستثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ.

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرساً للحسن سقط قال: فقال لي الحسن: يا ربيعة، أشعرت أنه مات بعضي اليوم. فأما إياحة الكوفي الانتفاع بشعر الخنزير، ومنعه الانتفاع بشعوربني آدم وبيعها، فمن أعجب ما حكي وأقبحه، إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول.

* * *

ذكر الميّة تقع في الزيت والسمن

٨٦٥ - أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد، قالا: ثنا الحميدى^(١)، ثنا سفيان، ثنا الزهرى، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن / فأرة وقعت في سمن فماتت؛ ٩٧/١ فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «القوها وما حولها، فكلوه»^(٢)، فقيل لسفيان: كان عمر يحدثه عن الزهرى؛ عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ فقال سفيان: ما سمعت الزهرى إلا عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. قال أبو بكر: واختلف عن مالك فيه.

= وهناك حديث آخر أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦/١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد، ثنا بقية، عن عمرو، عن قنادة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «رأيت رسول الله يمتشط بمشط من عاج» وقد ضعفه الدارمي قائلاً: هذا منكر.

(١) «مسند الحميدى» (١٤٩/١).

(٢) أخرجه البخارى (٥٥٣٨) من طريق الحميدى.

٨٦٦- فحدثنا علي، عن القعنبي، عن مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: «خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه»^(٢).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بإسناده فقال: عن ميمونة^(٣).

٨٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد [الرزاق]^{(٤)(٥)} عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن. قال: «إذا كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٦).

(١) أنظر «التمهيد» (٩/٣٣-٣٤).

(٢) قال الحافظ المزي فيما زاده في «تحفة الأشراف» (١٢/٥٣): قال أبو عبد الله الحميدي: رواه أبو بكر الخوارزمي في كتابه «المخرج على الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك بإسناده إلى ابن عباس من غير ذكر «ميمونة». وقد وافق القعنبي في إسناده خالد بن مخلد كما في «سنن الدارمي» (٢٠٨٤) وأبن وهب، وأبو الطاهر، والتنسي. وغيرهم. أنظر: «التمهيد» (٩/٣٤) وقال الترمذى (٤/٢٢٦): قد روى هذا الحديث، عن الزهرى عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ...» الحديث. ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس، عن ميمونة أصح.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٨٥) من طريق عبد الرحمن وفيه: «وَقَعَتْ فِي سُمَنَ جَامِدًا».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: الرحمن.

(٥) «المصنف» (٢٧٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٣٨) من طريق عبد الرزاق. وأورده الترمذى (٤/٢٢٦) عن معمر، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.. هذا =

وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة^(١). وكذلك أخبرناه ابن عيينة^(٢).

* * *

= خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهرى، عن عبيد الله، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة.

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، والنسائي في «الكبري» (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

وذكر الدارقطنى الأختلف فيه في «علمه» (١٥/٢٥٨-٢٥٩) فقال: يرويه الزهرى واختلف عنه.

فرواه ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، ورواه الأوزاعي عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ واختلف عن مالك.

فرواه عبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم وعبد الله بن نافع وإسماعيل بن أبي أويس وإسحاق بن عيسى ومن بن عيسى الأشعري عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أن ميمونة، ورواه القعنبي والشافعى ومحمد بن القاسم الأستاذى عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله لم يذكروا فيه: ابن عباس، وروى عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وذلك وهم من راووه.

ورواه إسحاق الأنصاري عن معن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وكذلك رواه ابن جرير عن الزهرى عن عبيد الله مرسلًا، ورواه عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، ووهم فيه.

والصحيح عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وانظر: «الفتح» (٩/٦٦٨).

ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المانع الذي سقطت فيه الفارة

اختلف أهل العلم في السمن المانع الذي سقطت فيه الفارة، فقالت طائفة: يتتفع به.

-٨٦٨ حدثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى الحماني، ثنا شريك، عن عطاء، عن ميسرة وزاذان، عن علي قال: إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً رمي بها وما حولها وأكل، وإن كان ذاتياً أستصبح به^(١).

-٨٦٩ وحدثنا موسى بن هارون، ثنا يحيى، ثنا قيس، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله مثله^(٢).

-٨٧٠ حدثنا موسى، ثنا يحيى، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله^(٣).

-٨٧١ حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، ثنا حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديللي قال: سئل ابن مسعود عن فارة وقعت في سمن، فقال ابن مسعود: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها^(٤).

-٨٧٢ حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠/٥) - ما قالوا في الفارة تقع في السمن) من طريق عطاء، عن ميسرة، عن علي. وفيه: وإن كان ذاتياً فاهرقه. بدل: وإن كان ذاتياً أستصبح به.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٢/٥) - ما قالوا في الفارة تقع في السمن) من طريق سماك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥١/٥) - ما قالوا في الفارة تقع في السمن) من طريق سفيان بن حمزة.

أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، قال: أنتفعوا به ولا تأكلوه^(١).

٨٧٣- حدثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن ، فقال أبو موسى : بيعوه وبينوا ، ولا تباعوا من مسلم^(٢).

٨٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر والثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقاً، فقال ابن عمر : استرسجوا به وادهنوها به الأدم.

وقال عطاء: أرى أن يستثقب^(٤) به ولا يؤكل، وقال في الدهن: ينش^(٥) فيدهن به إذا لم يقدره، وقال في شحوم الميّة: تدهن به السفن.

وقال الليث بن سعد: لا يؤكل ولكن يستتصبح به، وليتوقف الذي يستتصبح أن يمس به ثوباً أو طعاماً، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم، وهي تطبخ: لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً، ويغلن على النار حتى يذهب كل ما كان فيها،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١) من طريق أبي هارون العبدلي وهو متروك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة (٥/٥٥٠-٥٥١) ما قالوا في الفأرة تقع في السمن) من طريق يونس. كلامهما عن ابن سيرين. وعندهما: وزغ. بدل: فأرة.

(٣) «المصنف» (٢٨٦).

(٤) يستثقب به: أي يستضاء به. انظر: «النهاية» مادة (ثقب).

(٥) ينش: أي يُغلن في قدر ويخلط بطيب أو ريحان. انظر «النهاية» مادة (نشش).

[وكذلك]^(١) ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفارة.

١٩٨/١
وقال مالك^(٢) : لا يؤكل / من هذا شيء ، لأن الميّة قد خلط بها ما كان في القدر . وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر : يصب المرق ويؤكل اللحم .

وقال الشافعي^(٣) : في الزيت تموت فيه الفارة يستصبح به . وقال سفيان الثوري : أهريقه أو أسرج به . وقال أحمد بن حنبل^(٤) : إنما يستصبح به بحديث ابن عمر .

واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة ، فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال : «بيعوه ويَبَيِّنُوا ، ولا تبيعوا من مسلم» ، وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال : إذا بين ذلك له لم نر به بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لثلا يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان أحب إلى من أن يبيعه من نصراني ، لثلا يغير به مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميّة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميّة ؛ لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها . وقال إسحاق بن راهويه : إن باعه من أهل الكتاب يبين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيه أصلاً .

(١) كلمة غير مقرؤة ورسمها : واکلام . والمثبت من كتاب «مختصر اختلاف العلماء» (٤) / ٣٥٦ .

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٣١) - الموضوع من ماء البشر تقع فيه الدابة .

(٣) «الأم» (٧/٣٤٩) - باب الكلب يلغ في الإناء .

(٤) «مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (١٤) .

ومنعت طائفة من بيعه، وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فارة: مالك بن أنس^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣). وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به.

٨٧٥- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا حماد، ثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي قال: إذا ماتت الفارة في سمن جامد فخذلوها وما حولها فألقوه، وكلوا ما بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه، وإن ماتت في خل فلا تأكلوه، وإن ماتت في بشر فانزعوا ماءها^(٤).

٨٧٦- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهرّم قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا ماتت [الفارة]^(٥) في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة^(٦). وقال النخعي^(٧): إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوه، وإن كان بارداً فخذلوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي.

وقال ابن جريج^(٨): قلت لعمرو بن دينار: إذا ماتت الفارة في الدهن وهو يابس أيدهن به؟ قال: لا أحبه. وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام

(١) «مواهب الجليل» (١/١١١).

(٢) «معنى المحتاج» (٢/١١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٥٠)- ما قالوا في الفارة تقع في السمن) بنحوه.

(٥) في «الأصل»: المرأة. وهو تصحيف فاحش.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٥١)- ما قالوا في الفارة تقع في السمن) بنحوه.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٨).

أبرص - وهو الوزغ - وقع في إناء فيه دهن فمات فيه؛ فأمرهم أن يهريقوه. وكره مالك^(١) أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفارة صابون، أو بيع لينغسل بالصابون، وقال: إني لأكره ذلك وما يعجبني.

وأختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن، هذا قول النعمان^(٢) قال: لا بأس بالأنفحة واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللبن لا يموت.

- ٨٧٧ من حديث يحيى بن يمان، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن قرظة قال: قال عمر: اللبن لا يموت^(٣).

وقال سفيان الثوري^(٤) في اللبن في ضرع شاة ميتة قال: أما اللبن فلا بأس به، ولكني أكرهه أنه في ظرف^(٥) ميتة، وغيرهن قول الثوري: لا يعجبني لأنه في ظرف ميتة. على أحمد^(٦) فقال: صدق، قال إسحاق كما قال.

وقال الأوزاعي في تفسير قوله: «اللبن لا يموت»، إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن، ف斯基 من ذلك اللبن صبي، فيحرم كما يحرّم في الحياة، ليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن.

(١) «مواهب الجليل» (١١٩/١).

(٢) «المبسوط» (٢٤/٣٤) - كتاب الأشربة.

(٣) ذكره ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣١٤/١) برمه سندًا ومتنا.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٣).

(٥) الظرف: وعاء كل شيء يسمى ظرف. انظر «اللسان» مادة (ظرف).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٥٣).

وقال يعقوب^(١): أكره الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميّة من قبل الوعاء الذي هو فيه، إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميّة، لا بأس بها.

واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي / ميّة، فروي عن ابن ٩٨/١ بعمر أنه كرهها، قيل له: إنها فرخت دجاجة، فقال للسائل: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق. فقال: لعن الله أهل العراق.

٨٧٨ - من حديث إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان السلمي قال: سأله رجل ابن عمر ...^(٢). وروي أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت دجاجة ميّة فخرجت منها بيضة أكلها؟ فقال علي: لا. قال: فإنني أستحضرتها تحت دجاجة فخرج منها فروج آكله؟ قال: نعم. قال: كيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت.

٨٧٩ - من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء ...^(٣).

قال أبو بكر: وقد ذكرت فيما مضى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللبيث نحوًا من هذا القول، وقال مالك^(٤): لا أرى أكلها، وقال

(١) «المبسوط» (٢٤/٣٤) - كتاب الأشربة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبري» (١٠/٧) من طريق عطاء بن السائب بنحوه.

(٣) أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٥٨) من طريق أبو الصهباء بنحوه.

(٤) «الكافي» للقرطبي (١٨٨/١) - باب حكم الميّة).

أصحاب الرأي^(١): لا بأس بها.

قال أبو بكر: لا فرق بين البيضة التي قد أشتدت وصلبت تقع في البول والدم، وبين كونها في بطん الدجاجة الميتة، أنها إذا غسلت تؤكل؛ لأن النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين لصلابتها، والسائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي (يحيط العلم)^(٢) أن لا سبيل لوصول شيء إلى داخلها، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»^(٣). فغير جائز على ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه والانتفاع به، بأي وجه كانت المنفعة، باستباح به، أو استعمال في الدباغ، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين؛ لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه، ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفارة من السمن الجامد منه، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفارة من الجامد منه، دل ذلك على تحريم استعماله، وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى استعماله والانتفاع به سبيلاً، وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالى ذكره كره لنا إضاعة المال؟! ولو كان الانتفاع به جائزاً ما أمرنا بطرحه، وفي قوله: «فلا تقربوه» بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وقد ذكرته فيما مضى، لما قيل له: أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة، فإنه يدهن بها

(١) «المبسot» (٢٤ / ٣٥)- كتاب الأشربة).

(٢) غير واضحة «بالأصل». والمثبت أقرب تصور لها.

(٣) تقدم قريباً.

السفن، ويدهن بها الجلود، ويستنفع بها الناس؟ فقال: «لا»^(١). أبین البيان على أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفارة غير جائز الأنتفاع به بوجه من الوجوه؛ لأن الذي منع منه النبي ﷺ في معناه نجس حرام مثله.

- ٨٨٠ - حدثنا يحيى، ثنا الحجبي، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَاد -كاتب المغيرة- قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن أكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال^(٢).

ومما يحتاج به في المنع من ثمن ما هو حرام، أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ منها حديث ابن عباس.

- ٨٨١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا سعيد بن سليمان، نا هشيم، ثنا خالد الحذاء، عن [ابن]^(٣) عريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

/ قال أبو بكر: فقد أجمل النبي ﷺ الأشياء كلها، وأعلم أن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وقد حرم رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفارة، وما حرم رسول الله ﷺ كتحريم الله عز وجل، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيء إلا بحججه.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) [١٣٨] من طريق عبد الملك بن عمير.

(٣) تصفحت في «الأصل»: أبي. وابن عريان هو برقة المجاشعي أبو الوليد وتقدم حديثه قريباً. وللمزيد فقد أخرجه أحمد: (١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢) والدارقطني في «سننه»

.(٧/٣).

فإن قال قائل: فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق، ولحوم الحمر الأهلية، قيل: ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله ﷺ؛ لاجماع الأمة على ذلك، ولا نعلم أهل العلم أختلفوا في إباحة بيع الحمر^(١)، لما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو أكل الحمر الأهلية فهو حرام، وكذلك لمّا أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه، ولما أباحوا بيع الرقيق والحرير الأهلية كان ذلك جائزًا، ولو أختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجمل النبي ﷺ من قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا بَحْرَمَ ثَمَنَهُ»^(٢).

- ٨٨٢ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا ابن الأصبhani، أبنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، ثنا عطاء، عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها، وإنما هي للسفن وللأداة، فقال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها، قال: فنهاهم عن ذلك»^(٣).

- ٨٨٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو حذيفة، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٤).

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: الخمر.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٠ / ٣) من طريق إبراهيم بن طهمان به مختصرًا.

قال أبو بكر: فإن أحتاج محتاج بخبر عبد الجبار بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم؟ فقال: «أجامد؟» قال: نعم. قال: «أطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه». قالوا: يا رسول الله، إنه مائع؟ قال: «أنتفعوا به ولا تأكلوه»^(١).

٨٨٤- حدثنا علان بن المغيرة، ثنا ابن أبي مريم، عن ابن وهب، عن عبد الجبار.

وليس يجوز أن يقابل بهذا الخبر خبر الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. [و]^(٢) عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ لأن عبد الجبار هذا ضعيف، واهي الحديث، قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف، يروي عنه ابن وهب. قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري، [عنه]^(٣) مناكر^(٤).

وقد روی بعض أهل مصر عن يحيى بن أيوب، عن ابن جرير، عن

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٨٧) عن ابن أبي مريم به وأخرجه البيهقي في «الكبير» (٩/٣٥٤) من طريق عبد الجبار بن عمر بنحوه.

وقال البيهقي عقبه: عبد الجبار بن عمر غير محتاج به وروي عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي.

وانظر «المحلى» (١/١٤٣) وضعفه هناك به.

(٢) سقطت من «الأصل» والسياق يتضمنها.

(٣) سقطت من «الأصل». والمثبت من «التاريخ الكبير» (٦/١٠٨).

(٤) وحديثه في المناكير كما ذكره العقيلي وذكر العقيلي اختلافهم على الزهري فيه وقال: والمحفوظ حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وانظر ترجمة عبد الجبار في «الميزان» (٢/٥٣٤). وقد ضعفه جمهور النقاد.

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحو هذا الحديث^(١)، قال أحمد بن حنبل: في حديثه -يعني يحيى بن أيوب- الوهم، كان يحدث من حفظه، فذكر له من حديثه، عن يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر.^(٢) فقال: ها! من يتحمل هذا. فإن أحتاج محتاج بالأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، قيل له: ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة، ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هذا الباب، لرجوع إليه، ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباحت طائفة الانتفاع به، ومن رأه طاهراً: ابن عمر، وأنس بن مالك، وروي ذلك عن علي، / ٩٩١ وسلمان.

٨٨٥- [حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذروراً]^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبري» (٩/٣٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٨٨) من طريق يحيى بن أيوب، قال البيهقي: الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع ثم ساقه البيهقي على الوقف.

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/٤٤٧) من طريق يحيى بن أيوب مطولاً.

(٣) «المصنف» (٦١٤٠).

(٤) لحق «بالأصل» غير مكتمل. وقد أكملته من «مصنف عبد الرزاق».

٨٨٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو مسک فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

٨٨٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر^(١)، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن هارون بن سعد، أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسک، قال: هو فضل حنوط النبي ﷺ.

٨٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسگاً من بلنجر^(٣) فأعطاه أمرأته ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي أستودعتك؟ قالت: هو هذا، فأتته، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح. ومن رخص في المسک للميت ابن سيرين، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد.

وقال مالك^(٤): لا بأس بأن يحنط الميت بالمسک وأن يطيب به الحي، ورخص في الطيب بالمسک للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦).

(١) «المصنف» (٣/١٤٣)- في المسک في الحنوط من رخص فيه.

(٢) «المصنف» (٦١٤٢).

(٣) بلنجر: مدينة ببلاد الخزر. انظر: «معجم البلدان» (١/٥٨١).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٦٢)- في الحنوط على الميت.

(٥) «المجموع» (٥/١٥٦)- باب في الكفن).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٥٤).

قال أبو بكر : والمسك ظاهر يستعمله الحي ، ويُجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويتناها عن رسول الله ﷺ.

-٨٨٩ حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «إن أطيب الطيب المسك»^(١).

-٨٩٠ حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا يعقوب ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبيد الله ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن مختار ، عن موسى بن أنس ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان له مسك^(٢) يتطيب به^(٣).

-٨٩١ حدثنا يحيى بن محمد ، ثنا مسدد ، ثنا مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه^(٤) ، عن أم كلثوم قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : «إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) من طريق أبي نضرة وفيه قصة.

(٢) في المصادر : سكة . وهو طيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٩) ، والترمذى في «الشمائل» (٢١٦) من طريق عبد الله بن مختار ولفظه : أنه كان للنبي ﷺ سكة يتطيب منها.

(٤) وهم محقق الجزء المطبوع فقال في هذا الموضوع (عن أبيه) وحشى على ذلك فقال : في «الأصل» : عن أمه.

فصوب الخطأ وخطأ الصواب والصحيح كما في «الأصل» وقد عزاه في تحريره لـ «المسندي» وفي «المسندة» : عن أمه . وليس عن أبيه والحديث محفوظ من هذا الوجه . وقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/٨) : رواه الطبراني ، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها . وقال الحافظ في «الإصابة» (٤٦٧/٤) ترجمة أم كلثوم ... روت عنها أم موسى بن عقبة ، قال أبو عمر ، حديثها عند موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة .

وحلة، وإنني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلا سترد علىّ، فإن ردت علىي فهي لك». فكان كما قال ﷺ، مات النجاشي وردد عليه الهدية، فلما ردت عليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى أم سلمة سائرها وأعطها الحلة^(١).

قال أبو بكر: حديث أنس إسناده جيد^(٢)، واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد أغتسالها من المحيض فرصة ممكّنة تتبع بها آثار الدم دليل على طهارة المسك.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ، على أن حديث عمر لا أحسبه يصح^(٣)، ولا يعلم الكراهة لاستعمال المسك ثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤/٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٤) والحاكم في «المستدرك» (٢٠٥/٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٩٥/٨) كلهم عن مسلم بن خالد به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٣٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٨١/٢٥ رقم ٢٠٥)، وسعيد في «سننه» (٤٨٥)، والبيهقي في «سننه» (٦/٢٦)، كلهم عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم (وعند بعضهم عن أم كلثوم) به.

فلم يذكروا (أم موسى بن عقبة) فلما أن يكون تصحيفاً أو أضطراباً من مسلم بن خالد وهو ضعيف الرواية.

(٢) قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم: عبد الله بن مختار ثقة وهو من رجال مسلم وانظر ترجمته في «تذهيب المزي» (٣٥٤٤).

(٣) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو سيني الحفظ، ويدلس، وأما فضيل فهو ابن زيد الرقاشي وثقة ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٧٢/٧).

٨٩٢- حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن الحجاج، عن فضيل، عن عبد الله بن مغفل، أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك^(١).

وقد رويانا عن عمر بن عبد العزيز، ومجاحد، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح، أنهم كرهوا المسك، ولا نعلم تصح كراهيته ذلك إلا عن عطاء، وروينا عن مجاهد أنه كان يحب المسك ويعجبه، ويكرهه للموت. ويروى عن الضحاك أنه قال: المسك ميتة ودم.

وَمَا تَرَكَ لِلْمُتَوَمِّثِينَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/٣)- من كان يكره المسك في الحنوط) من طريق حجاج بمعناه.

جماع أبواب جلود السباع

٨٩٣ - / حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، ١١٠١ عن يزيد الرشك، عن أبي الملجم الهذلي، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش^(١).

٨٩٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن سروج النمور أن يركب عليها؟ قالوا: نعم.

٨٩٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همام، عن قتادة^(٣). وثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملاً من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب صَفَفٍ^(٤) النمور. قالوا: اللهم نعم. قال: وأناأشهد^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، والترمذى (١٧٧٠)، والنسائى في «الكبرى» (٤٥٧٩) من طريق قتادة عن أبي الملجم بن نحوه. وأخرجه الترمذى (١٧٧١) من طريق شعبة به مرسلًا وقال: هذا أصح. وليس عنده أن تفترش.

(٢) «المصنف» (٢١٧).

(٣) أورده البيهقي في «الكبرى» (٢٢/١).

(٤) الصَّفَفُ: جمع صَفَّةٍ، وهي للسرج بمنزلة المبيرة من الرجل. أنظر: «النهاية في غريب الحديث» مادة (صف).

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٩١)، والنسائى في «الكبرى» (٩٨١٦) كلامهما من طريق قتادة.

٨٩٦- حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، ثنا محمد بن عثمان، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرار، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر»^(١).

٨٩٧- وروى هذا الحديث بندار، عن أبي داود، عن عمران، عن قتادة، عن زرار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر»^(٢).

واختلفوا في جلود الهر، والنمور، والثعالب وغير ذلك من السباع.

٨٩٨- حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، ثنا هشيم، أبنا يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس، أن عمر رأى رجلاً يصلّي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فأكفاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي.

وقد روينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم كانوا يكرهون أن ينتفعوا بشيء من جلود السناني، أو يؤكل لحومها، وأثمانها، وكراهية السلماني جلود الهر وإن دبغ، وكراهية النخعي جلود السباع، وكراهية الحسن البصري أن يركب على سرج منمر، أو يفترش النمور، أو يقعد عليها. وأمر عمر بن عبد العزيز أن يشق سرج منمر، وشق عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بفراء وألقا عنده جلد النمر .

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٢١) من طريق سعيد بن بشير به، وأخرجه النسائي في «الكبري» (٨٨٠٩) من طريق قتادة، ولم يذكر محل الشاهد.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤١٢٧) من طريق الطيالسي، به.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/١٦٠) - في الصلاة في جلود الثعالب).

وقال سعيد بن جبیر: نهی عن لحوم السباع وجلودها^(١).

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفه.

٨٩٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٢)، عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت.

وقال النخعي في جلود النمور: دباغها طهورها. وقال الحسن البصري في جلود النمور: تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها، ولم ير ببيعها بأساً. وروينا عن ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، أنهم رخصوا في الركوب على السروج المنمرة، ورخص الزهري في جلود النمور، ورُئي على إبراهيم النخعي قلنوسة فيها ثعالب، وقال الليث بن سعد: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو ملحت.

وأختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب، فروينا عن عمر وعلي أنهما كرهما الصلاة فيها، فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل، وأما حديث علي:

٩٠٠ - فحدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن: أن علياً كان يكره الصلاة في جلود الثعالب^(٣).

وكان يزيد بن هارون يقول: يعيد من صلاته / في جلود الثعالب. ١٠٠/١

(١) انظر مصنفي عبد الرزاق (١/٦٩-٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/١٧٥-١٧٥ - في ثمن السنور).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤١٧) - مسألة في جلود السباع) من طريق هشيم به.

وكره ذلك أحمد بن حنبل^(١)، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل الأوزاعي عن الصلاة على جلود السباع، فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث.

وفي قول ثان: وهو إباحة أن يصلى في جلود الثعالب، رويانا هذا القول عن الشعبي، وبه قال الحسن البصري، وأصحاب الرأي^(٢) إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها، هذَا قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، والحكم بن عتبة، ومكحول، وروينا معنى ذلك عن علي بن الحسين، وأبي العالية^(٣). والله أعلم.

* * *

ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم

٩٠١ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن عبد العزيز الدراوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع^(٤).

٩٠٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي

(١) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (٢٨٠).

(٢) «المبسوط» (١/٣٦٣) - باب الحدث في الصلاة.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٦٠) - في الصلاة في جلود الثعالب.

(٤) أخرجه الترمذى (١٤٧٩) من طريق عبد العزيز الدراوري به. وقال: حديث حسن.

ناب من السباع^(١).

٩٠٣ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي: أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع^(٢).

٩٠٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو النضر، ثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خبیر حرم رسول الله ﷺ يومئذ كل ذي ناب من السباع^(٣).

* * *

ذكر الأخبار التي

خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٩٠٥ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٥).

٩٠٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من طريق ميمون بن مهران.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٧٧) من طريق الزهري، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذى (١٤٧٨) من طريق عكرمة به وقال: حديث حسن غريب.

(٤) «المصنف» (٨٧٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) عن الزهري به.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٣٣) من طريق مالك به.

قال أبو بكر : قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في الأنتفاع بجلود السباع ميته ومذبوحة ، وكان الشافعي^(١) يقول : يتوضأ في جلود الميته كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يظهر بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيها وهم حيان قائمة ، وإنما يظهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حيّاً.

قال أبو بكر : ووافق أصحاب الرأي^(٢) الشافعي في جلد الخنزير فقالوا : لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير ؛ فإنه لا يجوز الأنتفاع به ، واحتجوا - أو من أحتج منهم - بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣) ، وجعل بعض من يقول بهذا القول ذلك قياساً على جلد الشاة الميته التي رخص النبي ﷺ في الأنتفاع به بعد أن يدبغ.

ومنعت طائفة من الأنتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميته ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق^(٤) ، وأبي ثور ، ويزيد بن هارون .

وقد بلغنا عن مالك بن أنس^(٥) أنه كان لا يرى الأنتفاع بجلود السباع الميته ، وكراه الصلاة فيها ، وإن دبغت . / وحكى معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع ، قال : لا يباع ولا يأخذها أحد

(١) «الأم» (١/٥٧) - باب الآنية التي يتوضأ فيها).

(٢) «المبسوط» (١/٣٦٥) - باب الحدث في الصلاة).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٠٢١).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٨٣) - ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

لنفسه. وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلوس الثعالب، ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها.

قال أبو بكر: وقد أحتاجت هذه الطائفة بحجج خمس:

أحدها: أن الله عَزَّ وَجَلَّ حرم الميتة في كتابه فقال: **﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾**^(١)، وكان ذلك عاماً واقعاً على جميع الميتة، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ؛ فأبنا ذلك، ولم نجد في جلوس السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة؛ فبقيت جلوس السباع محرمة بالتحريم العام.

وحجة ثانية: وهو أنه لا نعلم بين أهل العلم اختلافاً في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة، واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدباغ، فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا معارض له، أو إجماع من أهل العلم، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود، ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ، ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله.

وحجة ثالثة: وهي أنهم لا يعلمون اختلافاً بين أهل العلم في كراهة الانتفاع بجلد الخنزير^(٢)، والخنزير سبع قال: فجعلنا سائر السباع قياساً عليه، إذ ليس فيه خبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمنع من القياس عليه، بل موجود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن جلوس السباع.

(١) المائدة: ٣.

(٢) «مراتب الإجماع» (١٤٩/١).

وحجة رابعة: وهي أن النبي ﷺ قد نهى عن كل ذي ناب من السباع، ثبتت الأخبار عنه بذلك، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميماً ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ.

وحجة خامسة: وهي أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، فإن قال قائل: في بعض الأخبار أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، فخصوص الأكل. قيل له: فنحن ننهى عن أكلها، وننهى عنها جملة كما نهى النبي ﷺ، وننهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لاستعمال الأخبار كلها، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال: «لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال: «لا تسفر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم»، فالقول بها كلها يجب؛ كذلك القول بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئاً.

٩٠٧ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسفر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم»^(١).

٩٠٨ - حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٠) من طريق الأعمش بنحوه.

عَنْ أَبِيهِ الْمُكْرَمِ: «وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسْافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»^(١).

-٩٠٩- حدثنا / يحيى، ثنا مسدد، ثنا سفيان، ثنا عمرو، سمع أبا عبد الله ١٠١/١
يحدث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسفرنْ امرأة سفراً
إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»^(٢).

-٩١٠- وحدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني
نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسفرنْ امرأة ثلثاً
إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ»^(٣).

قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلاً،
قال بهذه الأخبار وبهذه الأخبار التي ذكرناها فيما مضى في النهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع، والنهي عن جلود السباع، والنهي عن كل ذي ناب
من السباع؛ لأن النبي ﷺ قد عم بالنعي وليس لأحد أن يخص مما نهى
عنه النبي ﷺ شيئاً، فإذا خص النبي ﷺ من الجملة شيئاً وجب أن يستثنى
ما خصته السنة، ويبقى كل مختلف فيه داخلاً في النهي؛ لأن المستثنى
غير جائز القياس عليه، وهذا على مذهب أصحابنا: الشافعي وغيره
من أهل الحديث في جمل ما قالوه. وقالت هذه الطائفة: فإن أحتاج
محتج بخبر ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢٠) [١٣٣٩] من طريق ابن أبي ذئب. وعند
البخاري: يوم ولية.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (٤٢٤) [١٣٤١] من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣) [١٣٣٨] من طريق يحيى به .

الإهاب فقد ظهر»^(١)، قيل له: لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذات عدد، وذلك لوجوه:

أحدها: أن ابن وعلة الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروي عنه أكثر من حديثين: أحدهما: هذا الحديث، والآخر: حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعطا، وعكرمة فخالفوا ابن وعلة على سبيل ما ذكرناه عنهم، فزعم ابن وعلة عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقوله، وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عاماً، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه ما يبين غلطه، ودل على سوء حفظه، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبداً، ولو كان خبره ثابت، ما جاز أن يدفع به نهي النبي ﷺ عن جلود السباع لعلتين:

أحداهما: أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع، إنما هو أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد ظهر»^(١)، وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهباً؟ فحكى النضر بن شميل أن العرب لا تسمى جلود السباع أهباً، وأن الأهُب عندها هي جلود الأنعام خاصة. فإن اعتراض معترض، ليس من أهل اللغة، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي، فرواه على غير ما يجب وهو قوله:

(١) سبق تخرجه وتقدم الحديث عنه مفصلاً في باب: (ذكر خبر مجمل روی عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهُب بالدباغ).

فشككت بالرمضان الطويل إهابه

ليس الكريم على القنا بمحرم^(١)

فقد أنكر أهل العربية هذه الرواية وقالوا: المعروف فشككت بالرمضان الطويل ثيابه، فإذا بطلت هذه الرواية لم يجز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسماء الجلود أهباً، وإذا لم يجز ذلك بطل أن يكون لمدعي^(٢) في خبر ابن وعلة حجة ثابتة، ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعلة وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد، لم يجز أن يدفع بخبر ابن وعلة الأخبار التي ذكرناها، ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد ظهر»^(٣)، أي أهب مما تؤكل لحومها، ويكون نهيه عن جلود السباع منصوصاً مفسراً / في جلود السباع، ١١٠٢/١ ولا يكون قد دفع بالخبر العام المبهم الخبر المنصوص المفسر، وقد أجمع عوام من أحتيج بخبر ابن وعلة على المنع من الأنتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ.

وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب، وإذا جاز أن يستثنى برأيهم من جملة خبر ابن وعلة، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نهيه عن جلود السباع أولى، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد ظهر»^(٣)، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع،

(١) نقله بهذا النحو ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٧٠)، وانظر المسألة هناك.
قلت: والبيت في ديوان عترة، وفي «الأغاني» بغير هذا والصحيح (شككت بالرمضان الطويل ثيابه..) لكن في ديوانه (بالرمضان الأصم).

(٢) كذا والجادة: لمدعا.

(٣) سبق تخريرجه، وتقدم الحديث عنه مفصلاً.

وجب أن يمضي كل خبر فيما جاء، ووجب استعمال الخبرين جميعاً، خبر ابن وعلة في الأنتفاع بجلد ما يؤكل لحمه، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع.

قال أبو بكر: من أصول أصحابنا أن كل خبرين جاءا وأمكن استعمالهما، وأن لا يعطى أحدهما، وأن يستعملما جميماً ما وجد السبيل إلى استعمالهما، فلما هذَا مثاله في مذهبهم نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري؛ لأن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ على لبنيتين مستقبل بيت المقدس^(١)، واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري، ولم نعطل واحداً من الخبرين لإمكان أن نوجه لكل واحد منها وجهاً غير وجه الآخر، وفعلوا مثل هذَا في أبواب صلاة الخوف، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجهاً على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف، فمن كان هذَا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبرين جميماً، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها. واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة، وبخبر ابن المحبق، وقد ذكرناهما في أول هذَا الكتاب، فاما خبر عائشة فإنما رواه مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة، وأم محمد لا نعلم أحداً روياً عنها غير ابنتها^(٢)، ويزيد بن قسيط طعن فيه الذي روياً عنه؛ قال مالك:

(١) سبق تخريرجه.

(٢) قال الحافظ عنها في «التفريغ»: مقبولة.

صاحبنا -يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط- ليس بذاك^(١)، وجون بن قتادة لا نعلم أحداً روى عنه غير الحسن^(٢)، وحديث شريك، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة^(٣)، وقد روى جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها سئلت عن المساتق؟ فقالت: «لعل دباغها أن

(١) لا يسلم لهذا الطعن. فيزيد بن عبد الله بن قسيط من رجال الجماعة.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٣١): ابن قسيط محتاج به في «الصحاح» وأما تضييف مالك له فقد اعترض عليه غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ في «التهذيب»: قال عبد الرزاق: قلت لمالك: ما لك لا تحدثني بحديث ابن المسيب عن عمر وعثمان في المعاطة، كذا والصواب المليطاه كما في «الميزان»؟ قال: العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله ابن قسيط.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي لأن مالكا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البر في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قال: قول عبد الرزاق: إن مراد مالك بقوله والرجل ليس هناك يعني به يزيد بن قسيط غلط من عبد الرزاق لظنه أن مالكا سمعه منه وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه كما رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه.

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (٩٨٤) روى عنه الحسن البصري وقتادة إن كان محفوظاً وقرة بن الحارث البصري.

قال أبو طالب: سأله يعني أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال: لا يعرف قلت: يروى غير هذا الحديث؟ قال: لا يعني. حديث الدباغ. اه ونقل أيضاً ابن المديني تجهيله.

(٣) كذا قال وتقدم الحديث في باب (ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ) لكن إسناده هناك (شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة) قلت: وإسناده ضعيف وآفته شريك.

يكون ذكاتها»، وهذا أوجد من إسناد حديث شريك. وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته.

* * *

ذكر الضبع

٩١١ - أخبرنا إسحاق، أبنا عبد الرزاق^(١)، أبنا ابن جرير، أخبرني عبد الله بن عبيد، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيدها؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذلك من النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٢).

٩١٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد، ثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، [أن]^(٣) النبي ﷺ جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشًا^(٤).

١٠٢١ ب واحتج / غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هذا، وجعلوا الضبع مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.
فإن قال قائل: ابن أبي عمار من روى عنه غير عبد الله بن عبيد الله بن

(١) «المصنف» (٨٦٨٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٨٥١)، (١٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١٩)، (٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق ابن جرير بنحوه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) في الأصل: عن. والمثبت يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم.

عمير، قيل: روى عنه: ابن جريج، وعمرو بن دينار^(١) حديث: قلت لعمر بن الخطاب عليه السلام: قول الله عَزَّوَجَلَّ **«أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْنِسْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»**^(٢)، رواه ابن جريج عنه^(٣)، وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال: رأيت ابن عمر يرمي غرابة على ظهر بعير وهو محرم^(٤).

قال أبو بكر: وقد أختلف أهل العلم في أكل الضبع، فرخص أكثر أهل العلم فيه.

٩١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، ومالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عمر حكم في الضبع كبشًا.

٩١٤- وحدثنا محمد بن الصباح، عن عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس.

٩١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٧)، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش.

٩١٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٨)، أبنا ابن جريج، أبنا نافع أن

(١) وذكر المزي أيضاً: عكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهك قلت: وهو ثقة وثقة أبو زرعة والنمساني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكر المزي في ترجمته (٣٨٦٢) جملة من أحاديثه هناك بإسناده.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ رقم ٨٣٦) بترتيب السندي.

(٥) «المصنف» (٨٢٢٤).

(٦) «المصنف» (٨٦٨٥).

(٧) «المصنف» (٨٢٢٥).

(٨) «المصنف» (٨٦١٣).

رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع، فلم ينكره ابن عمر.

٩١٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنھال، عن عبد الله بن زيد الطائي، قال: قلت: يا أبا هريرة أسائلك عن الصيد؟ قال: عن أيه تسأل؟ قلت: أسألك عن الضبع؟ قال: وما الضبع؟ فوصفت له، قال: ذلك الفرعُل^(١) نعجة من الغنم^(٢).

٩١٨- حدثنا محمد بن الصباح، ثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن علياً عليه السلام كان يرى الضبع صيداً. قال أبو بكر: قال عكرمة: نعجة سميّنة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكلها. وكان عطاء بن أبي رباح، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥) يرون فيه الجزاء على المحرم. ورخص في أكله أحمد بن حنبل، وإسحاق^(٦). وقال الأوزاعي: رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأساً؛ لأن المحرم [يفديه]^(٧). وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كره ذلك، وبه قال الثوري والليث بن سعد.

(١) الفرعُل: ولد الضبع. انظر: «النهاية» مادة (فرعل).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٥) في أكل الضبع من طريق أبي المنھال.

(٣) «المصنف» (٨٢٢٣).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٤٤٩-٤٥٠) - كتاب الحج (الثاني).

(٥) «الأم» (٢/٢٩٨) - باب الضب.

(٦) «المغني» (١٣/٣٤١-٣٤٢) - فصل فأما الضبع.

(٧) في «الأصل»: يديه. والمثبت يقتضيه السياق.

قال أبو بكر : والضبع مباح أكلها ؛ وذلك لخبر جابر ، ولأن كل من حفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيدا ، وإما لم يكن يرى بأكلها بأسا ، ولم يخالفهم منهم غيرهم ، والأكثر من أهل العلم عليه ، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السابع ، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك ، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك . والله أعلم .

* * *

ذكر الثعلب

ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السابع^(١) ، وقال بظاهر هذا الخبر جماعة من أهل العلم .

٩١٩ - حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال ، عن عبد الله بن زيد الطائي ، قال : قلت : يا أبا هريرة أفتني عن الصيد ؟ قال : عن أي الصيد ؟ قال : قلت : الثعلب ؟ قال : حرام^(٢) .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري : الثعلب سبع .
وقال عمرو بن دينار : ما علمنا أن الثعلب يفدى . وقد روينا عن عطاء أنه كان يكره أكل الثعالب ، ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء . وقال ابن أبي نجيح : ما كنا نعده إلا سبعا^(٣) .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٠٤) .

(٣) انظر : «مصنف عبد الرزاق» (٤/٤٠٤) .

ورخصت طائفة في أكل الثعلب، ورأى بعضهم على المحرم إذا قتله ١١٠٢/١ الجزاء، وممن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وقتادة، / والشافعي^(١)، وكان عطاء، وعباس بن عبد الله بن معد يريان فيه شاة، وقال الشافعي^(٢): يفديه المحرم.

قال أبو بكر: القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها، أو بإجماع، فأما الخبر الذي يجب أن يستثنى به من جملة نهي النبي ﷺ فمعدوم، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الأختلاف، وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء، ويحرم أكله. والله أعلم.

قال أبو بكر: وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رض: «وما يدرك لعله ليس بذكي»، ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر رض السنة لرجع إليها، كما رجع إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(٣).

* * *

(١) «الأم» (٢/٣٩١) - باب الخلاف والموافقة في أكل كل ذي ناب).

(٢) «الأم» (٢/٢٩٨) - باب الثعلب).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩١٩)، والترمذى (١٤١٥)، والنمساني في «الكبرى» (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، فأخبره الضحاك...» الحديث قال الترمذى: حسن صحيح.

ذكر الكيمخت^(١)

وأختلفوا في الكيمخت، فكان مالك^(٢) فيما قال ابن القاسم: يقف عن الجواب فيه، وقال أحمد بن حنبل: هو ميّة لا يصلّى فيه. وقال قائل: هو يختلف، منه ما هو ميّة، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها، فإذا أشتري الرجل منه شيئاً وخفى عليه ذلك، جاز أن يصلّى فيه، وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميّة. قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاحة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاحة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو؟ فاللورع أن يوقف عن شرائه وعن استعماله والصلاحة فيه، ولا يجوز أن يحرم من هذه صفتة. وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شرائه واستعماله لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات أستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى فيوشك أن ي الواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه».

٩٢٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير، سمعت النبي ﷺ يقول: «الحلال بين..»^(٣).

(١) الكيمخت: بفتح الكاف: جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميّة. انظر: «الشرح الكبير» لأبي البركات (٥٦/١).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٨٣) - ما تعاد منه الصلاة في الوقت).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من طريق زكريا بنحوه.

قال أبو بكر : وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال : يقال إنه ليس بسبع ، وإنما يرعى النبات ولا يصطاد ، وكذلك الأرنب ؛ فلا بأس بأكل لحومهما ، والانتفاع بجلودهما . وقد رويانا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب ، فقال : أخبرني صائده أنه يصيده .

قال أبو بكر : ولا فائدة في هذا القول ؛ لأن مخبره غير معروف ، على أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله ، والذي أراه أنه جائز أكله إذا ذكي ؛ لأنه في جمل ما عفي للناس عنه ، حتى يعلم أنه مما حرم عليهم . والله أعلم .



محتويات المجلد الثاني

٧	كتاب صفة الوضوء
٨	ذكر التسمية عند الوضوء
٩	ذكر إيجاب النية في الطهارات والاغتسال والوضوء والتيمم
١٠	ذكر النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلهما عند الانتباه من النوم
١٣	ذكر غسل الكفين إذا أبتدأ الوضوء
١٥	ذكر غسل الكفين مرة واحدة في أبتداء الوضوء
١٦	ذكر غسل الكفين مرتين عند أبتداء الوضوء
١٧	ذكر غسل اليدين ثلاثة
١٧	ذكر صفة غسل اليدين في أبتداء الوضوء
١٨	ذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق
١٩	ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم
٢٠	ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
٢٠	ذكر الحث على فعل ذلك مرتين
٢١	صفة المضمضة والاستنشاق
٢٣	مسح المأقين في الوضوء
٢٥	ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه
٣٠	ذكر البدء باليمامن في الوضوء
٣٣	ذكر تحريك الخاتم في الوضوء
٣٥	ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين
٣٦	ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس
٣٨	ذكر صفة مسح الرأس
٣٩	ذكر صفة أخرى

ذِكْرُ عدد مسح الرأس ٤٠
ذِكْرُ المسح على الأذنين (في) مسح الرأس ٤٥
ذِكْرُ صفة مسح الأذنين مع الرأس ٤٩
ذِكْرُ تجديد أخذ الماء للأذنين ٤٩
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم فيما ترك مسح أذنيه ٥١
ذِكْرُ وجوب غسل الأقدام من الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين ٥١
ذِكْرُ تخليل أصابع اليدين والرجلين ٥٢
ذِكْرُ الأخبار بعدد وضوء النبي ﷺ ٥٣
ذِكْرُ الوضوء مرة مرة ٥٤
ذِكْرُ الوضوء مرتين مرتين ٥٤
ذِكْرُ الوضوء ثلاثة ثلاثة ٥٤
ذِكْرُ الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثة ثلاثة ٥٦
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ ٥٨
ذِكْرُ اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل ٦٣
ذِكْرُ تفريق الوضوء والغسل ٦٨
ذِكْرُ تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء ٧٠
كتاب المسح على الخفين ٧٥
ذِكْرُ المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين ٨٤
ذِكْرُ المستحب من الغسل أو المسح ٨٩
ذِكْرُ الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبىح له المسح ٩٢
ذِكْرُ الوقت الذي أبىح يحتسب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبىح له ٩٤
ذِكْرُ من مسح مقیماً ثم سافر، أو مسافراً ثم أقام ٩٧
ذِكْرُ حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر ٩٨

١٠٠.....	ذُكر المسح على الخف الصغير
١٠٠.....	ذُكر المسح على الخف المتخرق
١٠٢.....	ذُكر المسح على الجرموقين
١٠٤.....	ذُكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما
١٠٨.....	صفة المسح على الخفين
١٠٨.....	ذُكر عدد المسح على الخفين
١٠٩.....	ذُكر ما يجزئ من المسح
١١٠.....	ذُكر الخف يصيبه بلل المطر
١١١.....	ذُكر خلع الخفين بعد المسح عليهما
١١٣ ..	ذُكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق .
١١٤.....	ذُكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح
١١٥.....	ذُكر المسح على الجوربين والنعلين
١١٩.....	ذُكر المسح على العمامة
١٢٠.....	ذُكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة
١٢٩.....	كتاب التيم
١٢٩.....	ذكر بدء نزول التيم
١٢٩.....	ذكر تصوير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ
١٣١ ..	الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً، الظاهر منها دون النجس ..
١٣١.....	ذكر إثبات التيم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء
١٣٥ ..	ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء ..
١٣٨.....	ذكر المريض الذي له أن يتيم
١٤٢.....	ذكر المسح على الجبار والعصائب
١٤٥.....	ذكر تيم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن أغتسل بما معه من الماء	١٤٧
ذكر تيم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو أشتغل ..	١٤٨
ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به	١٤٩
باب السفر الذي يجوز لمن سافره أن يتيمم	١٥٢
حد طلب الماء	١٥٣
ذكر النية للتيمم	١٥٤
ذكر الصعيد	١٥٥
ذكر التيمم بتراب السبخة	١٥٦
ذكر التيمم بالحصى والرمل	١٥٧
ذكر التيمم بالتراب النجس	١٥٨
باب ذكر أح tapiال التراب من الأندية والأمطار	١٥٩
ذكر التيمم على الثلوج	١٦٠
ذكر البئر لا يجد السبيل إلى مائها	١٦١
ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن	١٦١
ذكر صلاة من لا يجد ماء ولا صعيداً	١٦٣
ذكر صفة التيمم	١٦٥
ذكر نفع الكفين من التراب عند التيمم	١٧٣
ذكر المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار	١٧٥
ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه	١٧٦
التيمم للصلوة النافلة ولسجود القرآن والشكرا	١٧٨
ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها	١٧٩
ذكر تيم المسافر في أول الوقت	١٨٠
إذا تيم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت	١٨٣

ذكر المتيم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة	١٨٤
ذكر إماماة المتيم المتوضئين	١٨٦
ذكر الرجل تصييده الجنابة ولم يعلم بها فيتيم يريد به الوضوء وصلني	١٨٨
ذكر تيم من خشي أن تفوته الصلاة على الجنaza	١٨٨
ذكر من نسي ماء معه وتيم ثم تذكر الماء بعد الصلاة	١٩٠
ذكر المتيم يمر بالماء	١٩١
ذكر مسائل من باب التيم	١٩٢
كتاب الأغتسال من الجنابة	١٩٥
ذكر إسقاط الأغتسال عمن جامع إذا لم يُنزل وإيجاب غسل ما مس المرأة ..	١٩٥
ذكر إيجاب الغسل من الأحتلام	٢٠٣
ذكر النائم يتبعه فيجد بلا ولا يتذكر أحتلاماً	٢٠٥
ذكر الرخصة في نوم الجنب	٢٠٨
ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم	٢٠٨
ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب	٢١٢
إباحة وطء الرجل أزواجه في غسل واحد	٢١٥
ذكر قراءة الجنب والحانض القرآن	٢١٨
باب ذكر مس الجنب والحانض المصحف والدنانير والدرارهم	٢٢٤
ذكر المرأة تجنب ثم تحيسن قبل أن تغسل	٢٢٧
ذكر دخول الجنب المسجد	٢٢٩
ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه	٢٣٢
ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله	٢٣٣
ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل	٢٣٤
ذكر النصرانية تكون تحت المسلم	٢٣٥

ذكر الكافر يسلم ٢٣٦
جماع أبواب آداب الأغتسال من الجنابة ٢٣٩
ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة ٢٣٩
ذكر إباحة الأغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه ٢٣٩
ذكر الأستار عند الأغتسال ٢٤١
ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمتر ٢٤١
ذكر الرخصة في ذلك ٢٤٢
ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمتر ٢٤٣
ذكر كراهة دخول النساء الحمامات إلا من علة ٢٤٦
ذكر القراءة في الحمام ٢٤٧
جماع أبواب صفة الأغتسال من الجنابة ٢٤٨
ذكر بداية الجنب بغسل يديه إذا أراد الأغتسال ٢٤٨
ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الأغتسال من الجنابة ٢٤٨
ذكر ذلك الجنب يده بالحاطط أو بالأرض بعد غسله فرجه ٢٤٨
ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن غسل فرجه قبل أغتساله ٢٤٩
ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه ٢٤٩
ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته ٢٥٠
ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدهما يشرب الماء أصول شعره ٢٥١
ذكر صفة غسل الرأس ٢٥١
ذكر ترك الوضوء بعد الغسل ٢٥٢
ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الأغتسال ٢٥٣
ذكر صفة أغتسال المرأة من المحيض ٢٥٤
ذكر أغتسال التي ضفت رأسها ٢٥٥

كتاب طهارات الأبدان والثياب ٢٥٩
جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها ٢٥٩
ذكر إثبات نجاسة البول والتزه منه وإيجاب تطهير البدن منه ٢٦١
ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصييه المذبي ٢٦٣
ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم ٢٦٧
ذكر النجاسة من البول والمذبي وغير ذلك تصيب الثوب ويخفى مكانه ٢٧٠
ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه ٢٧١
ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ٢٧٣
ذكر تطهير البدن من الدم ٢٧٥
ذكر دم البراغيث والذباب ٢٧٥
ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة ٢٧٧
ذكر اختلاف أهل العلم في المني يصيب الثوب ٢٨١
ذكر الثوب الذي يصييه المني ويخفى مكانه ٢٨٥
ذكر المرء يصلى في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة ٢٨٧
ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات ٢٩١
ذكر المتظاهر يمشي في الأرض القذرة ٢٩٦
ذكر الصلاة في ثياب المشركين ٢٩٨
ذكر تطهير الأرض من البول ٣٠٠
ذكر عرق الجنب والحائض ٣٠٢
جماع أبواب المواقع التي تجوز الصلاة عليها ومواقع النهي ٣٠٦
ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وظهور ٣٠٦
ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله: «جعلت الأرض ..» كل أرض ٣٠٦
ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٠٧

ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ٣٠٧
ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ولباحة الصلاة في مرابض الغنم ٣١٢
ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط ٣١٧
ذكر الصلاة في البيع والكنائس ٣١٨
ذكر اختلاف أهل العلم في الأحوال والأرواح الظاهرة منها والنجس ٣٢٠
كتاب الحيض ٣٢٩
ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض ٣٢٩
ذكر كتبة الحيض على بنات آدم ٣٢٩
ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ٣٣٠
ذكر الدليل على أن الحائض ليست بنجس ٣٣٢
ذكر معاكلات النساء ٣٣٥

ذكر مباشرة الحائض والنوم معها ٣٣٣
ذكر التغليظ فيمن أتى أمرأته حائضا ٣٣٧
ذكر كفارة من أتى زوجته حائضا ٣٣٧
ذكر اختلاف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الأغتسال ٣٤١
ذكر وطء المستحاضة ٣٤٣
ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم ٣٤٥
ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتسويته ٣٤٥
ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته ٣٤٨
ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته ٣٤٩
ذكر أقل الحيض وأكثره ٣٥٥
ذكر البكر يستمر بها الدم ٣٥٧
ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة ٣٦١

ذكر الحامل ترى الدم ٣٦٦
ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق ٣٧٠
ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر ٣٧٠
ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها ٣٧٤
ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الأغتسال والصلاه ٣٧٥
ذكر النساء ٣٧٦
ذكر اختلافهم في أقل النفاس ٣٨٠
ذكر اختلاف أهل العلم في النساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم ٣٨١
ذكر حد أقل الطهر ٣٨٢
ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤسات ٣٨٣
ذكر قول من رأى أن تستظهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثة ٣٨٥
كتاب الدباغ ٣٨٧
ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهُب الميتة ٣٨٧
ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه ٣٨٨
ذكر إثبات الطهارة لجلود الميتة بالدباغ ٣٨٩
ذكر خبر روی عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره ٣٩٠
ذكر خبر مجمل روی عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهُب بالدباغ ٣٩١
ذكر الخبر الذي أحتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ٣٩٢
ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الزكاة ٣٩٣
ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصواتها وأوبارها ٤٠٤
ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بنى آدم ٤٠٧
ذكر شعر الخنزير ٤١٢
ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والماع ٤١٤

ذكر الميّة تقع في الزيت والسمن ٤١٧
ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المانع الذي سقطت فيه الفارة ٤٢٠
ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته ٤٣٠
جماع أبواب جلود السباع ٤٣٥
ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم ٤٣٨
ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ٤٣٩
ذكر الضبع ٤٤٨
ذكر الشعلب ٤٥١
ذكر الكيمخت ٤٥٣